

جامعة النجاح الوطنية

كلية الدراسات العليا

ضوابط حمل المطلق على المقيد عند الأصوليين

وأثر ذلك على الأحكام الشرعية

إعداد

عديله علي خليل عيسى

إشراف

الدكتور حسن سعد خضر

قدّمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه والتشريع

بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس - فلسطين

2010

ضوابط حمل المطلق على المقيّد عند الأصوليين

وأثر ذلك على الأحكام الشرعية

إعداد

عديله علي خليل عيسى

نوقشت هذه الرسالة بتاريخ : 28 / 6 / 2010م وأجيزت

التوقيع

.....
.....
.....

.....
.....

.....
.....

أعضاء لجنة المناقشة

1- د . حسن سعد خضر

2- أ. د . أمير عبد العزيز

3- د. صايل، أمارة

الإهداء

إلى الدعاة العاملين المخلصين

وإلى كل المرابطين على أرض مسرى رسول الله ﷺ

وإلى روح والدي رحمه الله وغفر له، وإلى والدتي أمدَّ الله في عمرها

إلى إخوتي وأخواتي وأبنائهم ، وإلى مشرفي الدكتور حسن خضر

وكل أساتذتي في كلية الشريعة

أهدي هذه الرسالة

الشكر والتقدير

ت

أشكر الله ذا النعم شكراً يملأ السموات والأرض

وأقدم بجزيل شكري وامتناني لكل علماء المسلمين في كل زمان على العلم الذي نشره
والحق الذي نصره، والجهل الذي طمسوه، وعلى كل ما قدموه في من أجل الإسلام وأهله
وأقدم بالشكر والعرفان إلى عمادة كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية، وبالشكر
الخاص إلى مشرفي الدكتور حسن سعد عوض خضر عميد كلية الشريعة وأعضاء لجنة
المناقشة: الدكتور أمير عبد العزيز والدكتور صايل أمارة وجميع أساتذتي الذين وصلوا لنا إرث
رسول الله ﷺ، وكل الشكر لوالدتي وجميع أهلي وكل من ساعدني وقدم لي العون لإتمام هذه
الرسالة، أشكركم جميعاً وجزاكم الله عني خيراً، وبارك الله فيكم.

إقرار

ث

أنا الموقع أدناه، مقدم الرسالة التي تحمل العنوان:

ضوابط حمل المطلق على المقيّد عند الأصوليين

وأثر ذلك على الأحكام الشرعية

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هو نتاج جهدي الخاص ، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وإن هذه الرسالة ككل، أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أي درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أي مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى .

Declaration

is the researcher's ، unless otherwise referenced ، The work provided in this thesis and has not been submitted elsewhere for any other degree or ، own work qualification.

Student's Name:

اسم الطالب: **عديلة علي خليل عيسى**

Signature:

التوقيع:

Date:

التاريخ: / / 2010م

فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
ت	الإهداء
ث	الشكر والتقدير
ج	إقرار
ح	فهرس المحتويات
ز	المخلص
1	المقدمة
7	الفصل التمهيدي: مقدمة في المطلق والمقيّد عند الأصوليين.
8	المبحث الأول: المطلق (حقيقته وخصائصه وحكمه وأنواعه وعلاقته بالعام).
8	المطلب الأول: حقيقة المطلق.
12	المطلب الثاني: خصائص المطلق .
13	المطلب الثالث: حكم المطلق.
15	المطلب الرابع: أنواع المطلق .
16	المطلب الخامس: الفرق بين المطلق والعام .
20	المبحث الثاني: المقيّد (حقيقته وحكمه ومراتبه وأنواعه والفرق بين التقييد والتخصيص).
20	المطلب الأول: حقيقة المقيّد.
23	المطلب الثاني: حكم المقيّد.

25	المطلب الثالث: مراتب التقييد.
26	المطلب الرابع: أنواع المقيّد .
26	المطلب الخامس: الفرق بين التقييد والتخصيص.
30	المبحث الثالث: مفهوم الضوابط الأصولية والفرق بينها وبين القواعد الأصولية.
30	المطلب الأول: مفهوم القاعدة الأصولية.
33	المطلب الثاني: مفهوم الضوابط الأصولية.
35	المطلب الثالث: الفرق بين القاعدة الأصولية والضابط الأصولي.
37	الفصل الأول: التعريف بقاعدة حمل المطلق على المقيّد وأدلة التقييد .
38	المبحث الأول: التعريف بقاعدة حمل المطلق على المقيّد.
38	المطلب الأول : مفهوم حمل المطلق على المقيّد.
40	المطلب الثاني: هل حمل المطلق على المقيّد بيان أم نسخ ؟
44	المبحث الثاني: أدلة تقييد المطلق وحجيتها عند علماء الأصول .
45	المطلب الأول: التقييد بالأدلة المتواترة.
47	المطلب الثاني: تقييد مطلق الكتاب السنة المتواترة بالإجماع.
49	المطلب الثالث: تقييد مطلق الكتاب ومطلق الخبر المتواتر بخبر الأحاد.
50	المطلب الرابع: تقييد مطلق الكتاب ومطلق السنة المتواترة بالقياس.
52	الفصل الثاني : مذاهب العلماء في حمل المطلق على المقيّد.

53	المبحث الأول: صور المطلق والمقيّد .
56	المبحث الثاني: شروط حمل المطلق على المقيّد.
56	المطلب الأول: شروط حمل المطلق على المقيّد عند الشافعية.
59	المطلب الثاني: شروط حمل المطلق على المقيّد عند الحنفية .
61	المبحث الثالث: الصور المنطق عليها في قاعدة حمل المطلق على المقيّد.
61	المطلب الأول: اتحاد الحكم واتحاد السبب.
71	المطلب الثاني: اختلاف الحكم واختلاف السبب .
75	المطلب الثالث: اختلاف الحكم واتحاد السبب.
76	المبحث الرابع: الصور المختلف فيها في قاعدة حمل المطلق على المقيّد.
76	المطلب الأول: اتحاد الحكم واختلاف السبب.
88	المطلب الثاني: تقييد المطلق بقيدتين متنافيين .
94	المبحث الخامس: دواعي الاختلاف في حمل المطلق على المقيّد.
97	الفصل الثالث: أثر الاختلاف في ضوابط حمل المطلق على المقيّد على الأحكام الشرعية .
97	المبحث الأول: تتابع الصيام في قضاء رمضان وكفارة اليمين.
99	المسألة الأولى: صيام قضاء رمضان .
106	المسألة الثانية : كفارة اليمين .

110	المسألة الثالثة: استقبال الصوم إذا أفطر المكلف خلال الصيام المقيد بالتتابع
112	المبحث الثاني: قتل المرتدة عن الإسلام .
112	المذهب الأول: القول بأن المرتدة عن الإسلام تقتل.
115	المذهب الثاني: القول أن المرتدة عن الإسلام لا تقتل.
117	الترجيح .
119	المبحث الثالث: قتل النساء والأطفال في الحرب.
121	المسألة الأولى: المسالمون خارج ساحات القتال.
124	المسألة الثانية: المسالمون وسط معركة القتال.
129	المسألة الثالثة: المقاتلون والمشاركون فعلياً في المعركة .
133	المبحث الرابع : دية المرأة المسلمة .
135	المطلب الأول: مذاهب العلماء في مقدار دية المرأة في النفس.
144	المطلب الثاني: مذاهب العلماء في دية المرأة فيما دون النفس
148	الترجيح .
153	الخاتمة.
153	نتائج البحث.

156	التوصيات
157	الفهارس
158	فهرس آيات القرآن الكريم.
162	فهرس الأحاديث والآثار .
166	فهرس الأعلام .
170	قائمة المصادر والمراجع .
b	Abstract

ضوابط حمل المطلق على المقيّد عند الأصوليين

وأثر ذلك على الأحكام الشرعية

إعداد

عديله علي خليل عيسى

إشراف

د حسن خضر

ملخص

إن البحث في ضوابط حمل المطلق على المقيّد يلقي الضوء على تأثير اختلاف العلماء في القواعد الأصولية على الأحكام الشرعية، وقبل الخوض في ضوابط حمل المطلق على المقيّد تناولت في فصل تمهيدي حقيقة كل من المطلق والمقيّد وأنواعهما وحكمهما، وميّزت بين المطلق والعام، وبين التقييد والتخصيص، وتناولت في الفصل الأول نبذة عن الأدلة الشرعية التي تقيّد المطلق، وتعريفًا لقاعدة حمل المطلق على المقيّد وطبيعتها، وفي الفصل الثاني؛ وقفت على صور ورود المطلق والتقيّد، ثم درست الضوابط التي وضعها الأصوليون لحمل المطلق على المقيّد، ومذاهبهم فيها، ودعّمت ذلك بأمثلة لغوية وشرعية.

وتضمن الفصل الأخير بعض مخرجات هذه الرسالة، وهي الأحكام الشرعية، فبحثت في بعض المسائل الفقهية، منها: تقييد صيام قضاء رمضان وكفارة اليمين بالتتابع، وقتل المرتدة عن الإسلام، وقتل النساء والأطفال في الحرب، ودية المرأة في النفس وما دون النفس وتبين فيها أثر اختلاف الأصوليين في ضوابط حمل المطلق على المقيّد على هذه المسائل، وختمت الرسالة بأهم النتائج والتوصيات، ثم عرض فهارس الآيات والأحاديث والأعلام، ثم فهرس الكتب والمراجع.

والحمد لله في البدء والختام، والصلاة والسلام على النبي المصطفى خير الأنام.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، أرسل الرسل مبشرين ومنذرين، وخص الأمة بأفضل الرسل والخلق أجمعين سيدنا محمد ﷺ خاتم الأنبياء والمرسلين، أنزل معه الكتاب ليقوم الناس بالقسط منه آيات محكمات وأخر متشابهات، وصلّ اللهم على سيدنا محمد، بلّغ الرسالة وأدّى الأمانة ونصح الأمة وجاهد في الله حق جهاده، وعلى آله وصحبه أجمعين.

من المسلمّ به لدى المسلمين أن هذا القرآن العظيم مأمون من التحريف والتبديل، كما إنه منزّه عن التناقض والاختلاف، لأنه من عند الله المتصف بكمال العلم والقدرة، وما يراه بعض المجتهدين من تعارض في النصوص ليس تعارضاً حقيقياً، وإنما هو تعارض ظاهري سببه عجز المجتهد أو الباحث عن الوصول إلى حقيقة مراد الشارع، فعلى كل مجتهد أن يعتقد أن لا تعارض ولا تضاد بين آيات الله، ولا بين سنة نبيه ﷺ، ولتفادي وقوع أحد من المجتهدين أو الباحثين في هذا الاعتقاد، نهض علماء المسلمين للدفاع عن الشريعة الإسلامية، وأزالوا هذا التعارض الظاهري، بتأويله بالنسخ تارة، وبالترجيح بين النصوص تارة أخرى، أو بالجمع بين النصوص بتخصيص العام أو بحمل المطلق على المقيد، كل ذلك وفق قواعد وشروط، قعدها علماء الأصول ووضعوها في كتبهم، ووضعوا لها ضوابط تقيدّها وتحدد مسارها، لتكون خادمة للفقهاء الإسلامي.

أسباب اختيار موضوع الرسالة:

إن دراسة المطلق ودراسة المقيد دون قران بينهما ليست بذات أهمية كبيرة، أو تكاد تكون بلا فائدة إذا ما درس الاثنان معاً عند تعارض المطلق والمقيد؛ إذ إنه لا خلاف بين العلماء في وجوب العمل بالمطلق على إطلاقه إذا لم يرد مقيداً بدليل يؤيده في موضع آخر، وكذلك المقيد يجب العمل به إذا لم يرد دليل يبطل قيده، ولما كانت حكمة الشارع الحكيم أن يشرّع حكماً مطلقاً ويريد به المقيد، وضع علماء الأصول قاعدة حمل المطلق على المقيد لتحديد مراد الشارع الحكيم من المطلق، فهي من القواعد الأصولية المهمة التي أخذت حيزاً في مباحث علم أصول الفقه، وهي طريقة تصرف في النصوص الشرعية لدفع توهم التعارض بين المطلق والمقيد

وللوصول إلى الحكم الشرعي الصحيح الذي أراده الله سبحانه وتعالى، ولما رأيت عظم أهمية هذه القاعدة في الاجتهاد في تأويل النصوص الشرعية، وحيث لم أجد أحداً من الباحثين قبلي درس هذا الموضوع بشكل منفرد ومستقل اخترت قاعدة حمل المطلق على المقيّد موضوعاً للدراسة والبحث.

سبب اختيار عنوان البحث :

إن ورود المطلق والمقيّد في الكتاب والسنة كثير، لكن الجمع بينهما بحمل المطلق على المقيّد ليس على إطلاقه، إذ لا بد من وجود علاقة بين الصيغتين تسوّغ حمل أحدهما على الآخر، سواء كانت هذه العلاقة في الحكم أو في السبب، ولتقييد العمل بهذه الطريقة من التصرف في النصوص، وضع الأصوليون لها ضوابط متعددة، ولما رأيت اختلاف علماء الأصول في هذه الضوابط، مما كان له أثر كبير على الأحكام الشرعية، رأيت أن أدرس ضوابط القاعدة وأثرها على الأحكام الشرعية، فأشار عليّ مشرفي الدكتور حسن خضر عميد كلية الشريعة عنواناً نصه: ضوابط حمل المطلق على المقيّد عند الأصوليين وأثر ذلك على الأحكام الشرعية، فرأيتُه عنواناً مناسباً لرسالتي وتمّت الموافقة عليه بحمد الله .

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في موضوع حمل المطلق على المقيّد في ما يلي:

- إن قاعدة حمل المطلق على المقيّد من القواعد الأساسية في فهم القرآن الكريم والسنة النبوية وقاعدة مهمة لاستنباط الأحكام الشرعية من النصوص الشرعية .
- وهذه القاعدة أيضاً من أهم الوسائل التي استخدمها العلماء لدحض شبهة التعارض والاختلاف بين نصوص الكتاب والسنة، مما يثبت صلاحية هذه الشريعة لكل زمان ومكان.
- وتكمن أهمية البحث في دراسة ضوابط حمل المطلق على المقيّد، والتي تبين منهج العلماء في استنباط الأحكام الشرعية، وخاصة عند الفقهاء من الحنفية وجمهور المتكلمين من الشافعية والمالكية والحنبلية.

- يربط البحث علم الفقه بعلم أصول الفقه، حيث قمت بدراسة مسحية لبعض المسائل التي تتدرج تحت هذه القاعدة؛ منها ما يتعلق بواقع المسلمين بشكل عام وبالمرأة بشكل خاص، ومن هذه المسائل: تتابع الصيام في قضاء رمضان، وحكم قتل المرتدة، وحكم قتل نساء وأطفال العدو في الحرب، وكذلك دية المرأة المسلمة .

مشكلة البحث:

- لا بد لكل بحث من استفسارات ومشكلات تدفع الباحث للبحث والتحري والدراسة، وهذا البحث كباقي الأبحاث يحوي عدة مشكلات قمت بالبحث عنها وتكمن فيما يلي:
- ماذا نعني بالمطلق والمقيّد؟
 - ما المقصود بحمل المطلق على المقيّد؟
 - ما هي آراء العلماء الأصوليين في مسألة حمل المطلق على المقيّد؟
 - ما الضوابط التي اعتمدها العلماء في استنباط الأحكام الشرعية بحمل المطلق على المقيّد؟
 - ما هي شروط حمل المطلق على المقيّد؟
 - ما الحكم إذا تعددت القيود؟
 - هل كان لاختلاف العلماء في قاعدة حمل المطلق على المقيّد أثر على الأحكام الشرعية؟

الدراسات السابقة:

إن موضوع حمل المطلق على المقيّد يرد في علوم مختلفة، منها علوم التفسير والفقه وعلم الأصول، إلا أن تناوله في مواضيع علم أصول الفقه الإسلامي أكثر، حيث درسه علماء الأصول كقاعدة أصولية يرجع إليها الفقهاء في استنباط الأحكام الشرعية، أو كطريقة من طرق دفع توهم التعارض الظاهري بين النصوص الشرعية، كما درس على أنه نوع من أنواع تأويل النصوص، ونجد هذا في معظم كتب أصول الفقه، لكنني لم أطلع على كتاب يدرس ضوابط

المسألة وأثرها على الأحكام الشرعية بشكل مستقل ومترابط، ولم أعتز على كتاب أو رسالة بهذا العنوان، فكل كتاب تناول فرعاً أو مسألة من مسائله ولم يتناول جميع الجزئيات المطروحة في هذا البحث.

فرضيات البحث:

يقوم هذا البحث على الفرضيات التالية:

- لكل قاعدة أصولية ضوابط تحدد مسارها وتقيّد استخدامها في استنباط الأحكام الشرعية.
- اختلاف الأصوليين في ضوابط حمل المطلق على المقيد له أثر على الأحكام الشرعية.
- يمكن خروج بعض الجزئيات عن القاعدة الأصولية.
- يتأثر الاختلاف في حمل المطلق على المقيد بالدليل الشرعي المستند إليه .

منهج البحث:

قامت دراسة البحث على منهجية علمية كما يلي:

- تقسيم البحث إلى فصول ومباحث، وكل مبحث قسم إلى عدة مطالب والمطلب يحوي عدة فروع.
- استخدام المنهج الوصفي، وذلك بجمع المعلومات المتعلقة بالمطلق والمقيد مثل المفاهيم والخصائص والشروط والأنواع.
- بينت آراء العلماء الأصوليين في موضوع ضوابط حمل المطلق على المقيد، بمنهج تحليلي وصفي لمذاهب العلماء، وقارنتها وناقشتها بموضوعية وحيادية تامة، وكانت هذه الدراسة مدعّمة بأمثلة من القرآن والسنة النبوية، وكذلك أمثلة من اللغة العربية.

- اخترت بعضاً من المسائل الفقهية، وبيّنت الأثر الفقهي الذي ترتب على اختلاف العلماء في ضوابط حمل المطلق على المقيد، واستخلصت الحكم الشرعي الذي توصلوا إليه، وركزت فيها على المسائل التي تعنى بقضايا المرأة.

- أما عرض المسألة الفقهية فكان أيضاً بمنهجية وصفية تحليلية، وذلك بذكر أصل المسألة من الكتاب والسنة، ثم بيان مذاهب العلماء في المسألة مع بيان أدلة كل فريق بما يتعلق بانعكاسات قاعدة حمل المطلق على المقيد على الأحكام الشرعية.

- وبعد استقراء مذاهب العلماء في المسائل الفقهية عمدت إلى ترجيح أحدها مستدلاً بأدلة نقلية وعقلية، وبيان سبب الترجيح.

- تخريج الأحاديث من أمهات الكتب، وبيان درجة الحديث صحة وضعفاً لما له من أثر كبير على إعمال هذه قاعدة حمل المطلق على المقيد.

- توثيق المراجع التي رجعت إليها في جميع فصول البحث.

صعوبات البحث:

لا يخلو أي بحث من مشاكل وصعوبات تواجه الباحث، ومن أبرز الصعوبات التي واجهتني قبل إتمام هذا البحث ما يلي:

- تداخل المطلق مع العام، والتقييد مع التخصيص، فكنت أستخلص العديد من آراء العلماء من خلال دراستهم للعام والخاص.

- كما إنني لم أجد في كتب أصول الفقه دراسة لمقيدات المطلق، وحجيتها ومذاهب العلماء فيها فكنت غالباً ما أستخلص مذاهبهم في أدلة التقييد من مذاهبهم في أدلة التخصيص.

- إن المسائل التي بحثت تحت هذه القاعدة قليلة لا تتعرض لتفصيل ضوابط حمل المطلق على المقيد في دراستها بشكل كبير.

خطة البحث:

قمت بتقسيم البحث إلى مقدمة وفصل تمهيدي وثلاثة فصول وخاتمة:

المقدمة بيّنت فيها أسباب اختيار الموضوع، وبيّنت أهميته ومشكلاته وفرضيات البحث، والدراسات السابقة وخطة البحث.

الفصل التمهيدي: مقدمة في تعريف المطلق والمقيّد عند الأصوليين، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف بحقيقة المطلق وحكمه وأنواعه والفرق بينه وبين العام.

المبحث الثاني: حقيقة المقيّد وحكمه وأنواعه ومراتبه والفرق بين التقييد والتخصيص .

المبحث الثالث: مفهوم الضوابط الأصولية والفرق بينها وبين القاعدة الأصولية

الفصل الأول: التعريف بقاعدة حمل المطلق على المقيّد وأدلة التقييد، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف بقاعدة حمل المطلق على المقيّد.

المبحث الثاني: أدلة التقييد وحجبتها عند علماء الأصول.

الفصل الثاني: مذاهب الأصوليين في حمل المطلق على المقيّد، وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: الحالات التي يرد فيها المطلق والمقيّد.

المبحث الثاني: شروط حمل المطلق على المقيّد عند الحنفية والشافعية.

المبحث الثالث: الصور المتفق عليها في إجراء قاعدة حمل المطلق على المقيّد .

المبحث الرابع: الصور المختلف عليها في عدم إجراء قاعدة حمل المطلق على المقيّد.

المبحث الخامس: دواعي الاختلاف في حمل المطلق على المقيّد.

الفصل الثالث : أثر الاختلاف في ضوابط حمل المطلق على المقيّد على الأحكام الشرعية

(مسائل تطبيقية على قاعدة حمل المطلق على المقيّد) وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: تتابع الصيام في قضاء رمضان وكفارة اليمين.

المبحث الثاني: قتل المرتدة عن الإسلام .

المبحث الثالث: قتل النساء والأطفال في الحرب وفيه ثلاثة مطالب:

المبحث الرابع : دية المرأة المسلمة.

وختمت الرسالة بخاتمة تضمنت أهم نتائج البحث والتوصيات، ثم مسرد الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، والأعلام ، ثم قائمة المراجع والكتب: كتب علوم القرآن وتفسيره، وعلوم الحديث والسير، وأصول الفقه الإسلامي، والفقه، والمعاجم والمصطلحات، والتراجم، وكتب أخرى .

الفصل التمهيدي

مقدمة في المطلق والمقيّد عند الأصوليين

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: المطلق (حقيقته وخصائصه وحكمه وأنواعه وعلاقته بالعام).

المبحث الثاني: المقيّد (حقيقته وحكمه ومراتبه وأنواعه والفرق بين التقييد

والتخصيص)

المبحث الثالث: مفهوم الضوابط الأصولية والفرق بينها وبين القاعدة الأصولية.

المبحث الأول

المطلق

(حقيقته وخصائصه وحكمه وأنواعه وعلاقته بالعام)

من الأهمية بمكان في بحث أية مسألة علمية شرعية كانت أو غير شرعية، تحديد مفاهيمها اللغوية والاصطلاحية؛ إذ إن كل لفظ جاء ليعبر عن معنى صيغ لأجله، فمن الضرورة بيان حقيقة المطلق في معناه اللغوي والاصطلاح، كما إنه لا بد من تمييز معنى المطلق عن غيره من المعاني التي قد يختلط بها أو يشترك معها في بعض الوجوه، مثل العام، وكذلك البحث في حكم العمل بالمطلق والمقيّد، وأنواع كل منهما .

وفيما يلي دراسة لهذا المبحث في المطالب التالية:

المطلب الأول: حقيقة المطلق: وفيه فرعان :

الفرع الأول: مفهوم المطلق في اللغة:

المطلق: لفظ مشتق من طَلَقَ بمعنى فك، والمطلق: اسم مفعول بمعنى المنفك من القيّد، والإطلاق: يعني التخلية والإرسال، كأن يقول الرجل لزوجته: أنت خلية أي: طالق، والطلاق من الإبل: التي فكّت قيودها في المرعى ولا قيّد عليها، ويقال: ناقة طُلُق: أي غير مقيّدة، والجمع طُلُقَاء، وهم الأسراء العتقاء خُلّي سبيلهم، وقيل: أُطْلِقْتُ القول: إذا أرسلته من غير قيّد ولا شرط، فهو مُطْلَق، وأُطْلِقْتُ البيّنة: إذا شهدت من غير تقييد بتاريخ، فهي مُطْلَقَةٌ⁽¹⁾.

الفرع الثاني: المطلق في اصطلاح الأصوليين:

اتجه الأصوليون في تعريف المطلق اتجاهين:

(1) ابن منظور، محمد بن مكرم الإفريقي المصري، ت711هـ: لسان العرب، دار صادر— بيروت، ط1، مادة طلق، ج10/ص225 وما بعدها، الفيومي، أحمد بن محمد ابن علي المقري: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية – بيروت، مادة طلق، ج5/ص424، الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني: تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، مادة طلق، ج 26/ص 89 .

الاتجاه الأول: من جهة ترادفه مع النكرة ودلالته على الوحدة⁽¹⁾.

الاتجاه الثاني: من جهة دلالاته على الماهية.

وفيما يلي بعض تعريفات الأصوليين للمطلق لكلا الاتجاهين:

الاتجاه الأول: تعريف المطلق من جهة ترادفه مع النكرة :

- عرّف ابن قدامة المقدسي⁽²⁾ وابن اللحام⁽³⁾ المطلق أنه: " ما تناول واحداً غير معين، باعتبار حقيقة شاملة لجنسه " ⁽⁴⁾، وقد خطأ الإمام الفخر الرازي⁽⁵⁾ هذا التعريف وقال: " فإن كونه واحداً، وغير معين قيدان زائدان على الماهية " ⁽⁶⁾؛ إذ الوحدة وعدم التعيين عوارض للماهية تلحق بها ضمناً⁽⁷⁾.

(1) النكرة هي: ما وضع لشيء لا بعينه، الجرجاني، علي بن محمد بن علي، ت816هـ: **التعريفات**، تحقيق: إبراهيم الأبياري، ط1، دار الكتاب العربي - بيروت، 1405هـ، ص316.

(2) موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة أبو محمد الجماعلي، إمام الحنابلة بدمشق، ولد بجماعيل من قرى نابلس سنة 541هـ، ومن مصنفاته: المغني والكافي والعمدة والروضة ومختصر العليل ونسب قريش وغيرها، مات سنة 620هـ، ترجم له الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، أبو عبد الله، ت748هـ: **سير أعلام النبلاء**، مؤسسة الرسالة - بيروت، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد نعيم العرقسوسي، ط9، 1413هـ، ج22/ص166.

(3) هو علاء الدين علي بن محمد بن عباس البعلبي، المعروف ابن اللحام وهي حرفة أبيه، ولد سنة 750هـ ببعلبك، تتلمذ على ابن رجب، وصار شيخ الحنابلة بالشام مع ابن مفلح، من مصنفاته: القواعد الأصولية، والأخبار العلمية، واختيارات الشيخ تقي الدين بن تيمية، وتجريد العناية في تحرير أحكام النهاية، توفي سنة 803هـ، ترجم له ابن حجر العسقلاني، شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي، ت852هـ: **إنباء القُمر بأبناء العمر في التاريخ**، تحقيق: د.محمد عبد المعيد خان، ط2، دار الكتب العلمية - بيروت 1406هـ/1986م، ج4/ص302، عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي، ت1089هـ: **شذرات الذهب في أخبار من ذهب** تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، ومحمود الأرنؤوط، ط1، دار بن كثير - دمشق، 1406هـ، ج7/ص31.

(4) ابن قدامة المقدسي، موفق الدين عبد الله بن أحمد، ت620هـ: **روضة الناظر وجنة المناظر**، دار الفكر العربي، ص136، ابن اللحام: علي بن عباس البعلبي الحنبلي، ت803هـ: **القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام**، تحقيق: محمد حامد الفقي مطبعة السنة المحمدية - القاهرة، 1375هـ/1956م، ج1/ص280.

(5) انظر ترجمة الرازي، ص46.

(6) الرازي، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين، ت606هـ: **المحصل في علم الأصول**، ط1، دار الكتب العلمية - بيروت، 1408هـ/1988م، ج1/ص356.

(7) الأصفهاني، أبو عبد الله محمد بن محمود بن عباد العجلي ت653هـ: **الكاشف عن المحصول في علم الأصول**، تحقيق: عبد الموجود عادل أحمد ومعوذ علي محمد، ط1، دار الكتب العلمية - بيروت، 1419هـ/1998م، ج4/ص242.

- وعرفه ابن عبد الشكور⁽¹⁾ بأنه: " ما دل على فرد ما منتشر"، أي إن المطلق يدل على الحصة من الجنس المحتمل لحصص كثيرة؛ ففي المفرد: حصة مع قيد الوحدة، وفي الجمع: الجماعة مع قيد الوحدة والانتشار⁽²⁾.

- وذهب الأمدي إلى أنه: " النكرة في سياق الإثبات " ⁽³⁾، فتقييد المطلق بالنكرة المثبتة، يخرج النكرة المنفية لأنها تفيد العموم، وهذا يدل على أن المطلق والنكرة مختلفان من هذا الجانب، ويختلفان من جانب آخر؛ فإذا قيّد بقيد المطلق فذلك التقييد يخرج من الإطلاق إلى التقييد، أما النكرة فلا يخرجها القيد من التنكير، فالنكرة تعمّ المطلق والمقيّد⁽⁴⁾، ومن أفضل ما قيل توضيح هذا الفرق أن: كل نكرة غير موصوفة في موضع الإثبات فهي مطلقة، وإن كانت موصوفة فهي مقيّدة، أما إذا كانت النكرة منفيّة فهي عامّة⁽⁵⁾.

(1) محب الله بن عبد الشكور البهاري الهندي الحنفي المتوفي سنة 1119هـ، له من الكتب، سلم العلوم في المنطق، ومسلم الثبوت في الفروع، ترجم له إسماعيل باشا البغدادي، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، دار الكتب العلمية - بيروت، 1413هـ/ 1992م، ج6/ص5.

(2) الأنصاري، عبد العلي محمد بن نظام الدين الهندي، ت1225هـ: فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، تحقيق: دار إحياء التراث العربي، ط1، مؤسسة التاريخ العربي - بيروت، 1418هـ/1998م، ص388.

(3) الأمدي، سيف الدين أبو الحسن بن أبي علي بن محمد، ت631هـ: الإحكام في أصول الأحكام، ضبطه: إبراهيم العجور، دار الكتب العلمية - بيروت، ج3/ص6، منتهى السؤل في علم الأصول، ط1، دار الكتب العلمية - بيروت، 1424هـ/200م، ص152.

(4) الأمدي: الإحكام، ج3/ص5، السمرقندي، علاء الدين شمس النظر أبي بكر محمد بن أحمد، ت539هـ: ميزان الأصول في نتائج العقول (المختصر)، تحقيق: عبد البر محمد زكي، ط1، 1404هـ/1984م، ص270، السبكي، تاج الدين أبي النصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، ت646هـ: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، ط1، عالم الكتب - بيروت، 1419هـ/1999م، ج3/ص367، الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله ت794هـ: البحر المحيط في أصول الفقه، ضبطه وعلق عليه: محمد محمد تامر، ط1، دار الكتب العلمية - بيروت 1421هـ/2000م، ج3/ص414، الأصفهاني، شمس الدين محمود عبد الرحمن، ت749هـ: شرح المنهاج للبيضاوي تحقيق: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد - الرياض، ج1/ص252، الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، إمام الحرمين، ت478هـ: البرهان في أصول الفقه، ط1، تعليق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية - بيروت، 1418هـ/1997م، ج1/ص74 و118 وما بعدها، الرازي، فخر الدين: المحصول، ج1/ص370، السغناقي، حسام الدين حسين بن علي بن حجاج بن علي، ت714هـ: الوافي في أصول الفقه تحقيق: أحمد محمد حمود النيماني، دار القاهرة، 1403هـ، ص607، الأنصاري: فواتح الرحموت، ج1/ص388.

(5) السغناقي: الوافي في أصول الفقه، ص607.

— أما ابن الحاجب⁽¹⁾ فعرفه بأنه: " ما دلَّ على شائع في جنسه " ⁽²⁾، فتقييد حد المطلق بالشيوع يخرج العام؛ لأنه مستغرق لجميع أفرادهِ.

الاتجاه الثاني: تعريف المطلق من جهة دلالاته على الماهية⁽³⁾ :

— عرف الفخر الرازي المطلق بأنه: " اللفظ الدال على الحقيقة من حيث إنها هي هي من غير أن يكون له دلالة على شيء من قيود تلك الحقيقة " ⁽⁴⁾، أي ليس للفظ دلالة على شيء من عوارض الماهية اللاحقة لها في الوجود العيني في الذهن، مثل الوحدة والكثرّة المحصورة وغير المحصورة ⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ عثمان بن عمر بن أبي بكر الفقيه المالكي النحوي الأصولي أبو عمرو، المعروف بابن الحاجب، الملقب جمال الدين، ولد سنة 571هـ، كان والده حاجباً للأمير عز الدين موسك الصلاحي، كان رأساً في علوم كثيرة منها الأصول والفروع والعربية والتصريف والعروض والتفسير وغير ذلك، توفي سنة 646هـ، ترجم له ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر، وفيات الأعيان و أنباء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، دار الثقافة - لبنان، ج3، ص247، ابن كثير، إسماعيل بن عمر القرشي أبو الفداء: البداية والنهاية، مكتبة المعارف - بيروت، ج13، ص176، الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز أبو عبد الله، معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار تحقيق: بشار عواد معروف، شعيب الأرنؤوط، وصالح مهدي عباس، ط1، مؤسسة الرسالة - بيروت، 1404هـ، ج2، ص648.

⁽²⁾ السبكي: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، ج3/ص366، الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، ت1255هـ، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ضبطه: أحمد عبد السلام، ط1، دار الكتب العلمية - بيروت = 1414هـ/1994م، ص245، ابن زكريا الأنصاري، زكريا بن محمد أبو يحيى، ت926هـ: الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، تحقيق: د. د. مازن، ط1، دار الفكر المعاصر - بيروت، 1411هـ، ص245، ابن قباوان، الحسين بن أحمد بن محمد الكيلاني الشافعي المكي، ت889هـ، التحقيقات شرح في الورقات، تحقيق: سعد بن عبد الله بن حسين، ط1، دار النفائس - الأردن، 1419هـ/1999م، ص280.

⁽³⁾ الماهية قسمان: مجردة، ومخلوطة، فالمجردة هي الماهية التي لا صفات لها، وتسمى الماهية بشرط لا شيء، فهذه وقد يتصورها الإنسان وجودها ذهنياً، إلا أنها لا وجود لها في الواقع، فلو قلنا: إنسان، لا يمكن أن يكون الإنسان خالياً من الصفات والعوارض، أما الماهية المخلوطة فهي: الماهية بشرط أن تكون مع بعض العوارض والصفات، وتسمى الماهية بشرط شيء، فهذه لا ارتياب في وجودها في الأعيان والأذهان، القرافي، أحمد بن إدريس الصنهاجي أبو العباس، ت684هـ: الفروق أو أنوار البروق في أنواع الفروق (مع الهوامش)، ط1، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية - بيروت، 1418هـ/1998م، ج1/ص230 الشوكاني: إرشاد الفحول، ص190.

⁽⁴⁾ الفخر الرازي: المحصول في علم الأصول، ج1/ص355.

⁽⁵⁾ الزركشي: البحر المحيط، ج3/ص3.

- وعرفه الفناري⁽¹⁾ فقال: " ما دل على الذات دون الصفات لا بالنفي ولا بالإثبات " (2).

ومما أخذ على هذا الاتجاه أنه أدخل أعلام الأجناس كأسماء وثعالة⁽³⁾؛ لأنهما يدلان على الحقيقة من حيث هي، وأنه سوى بين النكرة والمطلق⁽⁴⁾.

المطلب الثاني: خصائص المطلق

يتبين من التعريفات السابقة أن المطلق يمتاز بعدد من الخصائص منها:

1- يتميز بدلالته على الوحدة، والمقصود بالوحدة ليس العدد واحد، وإنما المقصود ما دل على الواحد في الجنس أو النوع.

2- المطلق يدل على الواحد الشائع المنتشر بين أفرادها، فيدخل فيه المعهود الذهني⁽⁵⁾؛ لأنه يدل على الفرد والانتشار، أما الفرد المعين فلا دلالة للمطلق عليه، كالمعارف من أسماء الأعلام مثل زيد وعمرو، وأسماء الإشارة، كالقول: هذا الرجل، والضمائر والمضمرات، فهذه كلها تدل على التعيين ولا تدخل في مفهوم المطلق.

3- المطلق نكرة في سياق الإثبات، أما النكرة المنفية فهي عامة.

4- الإطلاق نسبي، فقد يكون الشيء مطلقاً بالنسبة إلى أفراد آخرين، ومقيداً بالنسبة لما هو أعم منه، كالإنسان؛ مقيداً بالحيوان الناطق بالنسبة إلى الكائن الحي، ومطلقاً بالنسبة إلى أفراد من الرجال والنساء.

(1) شمس الدين محمد بن حمزة الفناري ولد سنة 751هـ، وله مصنف في أصول الفقه سماه فصول البدائع في أصول الشرائع، جمع فيه المنار والبزدوي ومحصول الرازي ومختصر ابن الحاجب، مات سنة 834هـ، ترجم له طاشكبري زادة، الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية، دار الكتاب العربي - بيروت، 1395هـ/ 1975م، ج 1/ ص 17.

(2) الفناري، شمس الدين محمد بن حمزة بن محمد الرومي، ت 834هـ: فصول البدائع في أصول الشرائع، ط 1، دار الكتب العلمية - بيروت، 1427هـ/ 2006م، ج 2/ ص 91.

(3) أنثى الثعلب، ابن منظور: لسان العرب، ج 1/ ص 237.

(4) الشوكاني: إرشاد الفحول، ص 254.

(5) المعهود الذهني هو الذي لم يذكر قبله شيء، ولكنه متصور في الذهن، مثل القول: كنت في البيت، أي البيت الذي يسكنه، الجرجاني: التعريفات، ص 204.

5- المطلق لفظ عام يشمل جميع أفرادهِ وصفاته، إلا أن عمومهِ بدليّ، أي أن جميع أفرادهِ متساوية في صلاحيتها للإتيان بها، وإذا قام المكلف بفعل أي منها أجزأه ويكون قد وفّى ما كلف به.

6- بالإضافة إلى ما سبق فإن المطلق يختص بالأسماء دون الأفعال والحروف؛ إذ الحروف لا تستقل بمعانٍ حتى تقدّر خاصّةً أو عامّةً، والأفعال لا يلحقها الجمع والتنثية، وهي دالّةٌ بنفسها على الزمان والأشخاص، وليس فيها شيوع ولا إبهام⁽¹⁾.

المطلب الثالث: حكم المطلق

ولمّا كان المطلق من أقسام الخاص⁽²⁾، فإنه يأخذ حكم الخاص في كونه يدل على معناه دلالةً قطعيّةً، فلا يلحقه بيان، وإذا ورد الخطاب بإيجاب عبادة مطلقة، أو تحريم فعل مطلق لا مقيّد له، فيجب إبقاؤه على إطلاقه، ولا يصح تقييده إلا بدليل، سواء كان الدليل نصّاً أو دلالةً، فالأصل بقاء المطلق على إطلاقه، ولا يزداد عليه⁽³⁾.

وللخروج من عهدة التكليف بالعمل بالمطلق، يكفي العمل بأي فرد من الأفراد التي يصدق عليها المطلق المذكور دون تحديد واحد منها بعينه، أو يتحقق العمل في واحد من أفراد

(1) الجويني، أبو المعالي: البرهان في أصول الفقه، ج1/ص146.

(2) الخاص الخاص هو كل لفظ وضع لمعنى معلوم على الأفراد، والأفراد اختصاص اللفظ بذلك المعنى، نقول اختص فلا بملك كذا إذا انفرد به، المناوي: التعاريف، ج1/ص305، الجرجاني: التعريفات، ج1/ص128، أصول السرخسي، ج1/ص124، .

(3) ابن الساعاتي، أحمد بن علي بن تغلب بن أبي الضياء الحنفي، ت694هـ: نهاية الوصول إلى علم الأصول المعروف: بديع النظام، ط1، تعليق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية - بيروت، 1425هـ/2004م، ص179، ابن النجار، محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوح الحنبلي، ت972هـ: شرح الكوكب المنير، تحقيق: د. محمد الزحيلي، د. نزيه حماد، ط2، جامعة أم القرى - معهد البحوث العلمية، 1413هـ، ج3/ص114، الأنصاري، عبد العلي، فواتح الرحموت، ج1/ص393.

المطلق على البديل بعبارة أخرى، فهو يشبه الأمر بالأشياء على وجه التخيير، ويتعين الشيء بفعل المكلف لأي من الأفراد التي هو مخير فيها⁽¹⁾.

مثال ذلك قوله سبحانه وتعالى: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمْ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ} النساء: 23، فقول الله تعالى في تحريم أم الزوجة مطلق، ومقيد بالدخول في حق الربائب⁽²⁾، فلا يحمل المطلق على المقيد، وتحرم أم الزوجة على الرجل سواء دخل بها أم لم يدخل، إذ الأصل بقاء المطلق على إطلاقه⁽³⁾، قال جمهور العلماء: هي مبهمة ليس فيها شرط الدخول⁽⁴⁾ إنما الشرط في الربائب سواء دخل بزوجته أم لم يدخل بها .

وقد يعترض معترض على أن الحكم بإيجاب العمل بالمطلق هو إيجاب فيما لا وجود له لأن المطلق له دلالة على الذات التي لا صفات لها، كالأمر بتحرير رقبة، يعد أمراً خالياً من

(1) الأسمدي، محمد بن عبد الحميد الإمام العلاء العالم: بذل النظر في الأصول، تحقيق: عبد البر محمد زكي، ط1، مكتبة دار التراث - القاهرة، 1412هـ/1992م، ص260، السمرقندي: ميزان الأصول، ص172 وما بعدها.

(2) الربائب جمع ربيبة، وهي بنت الزوجة من غير زوجها، وسميت ربيبة لأنه يرببها كما يرب ولد في غالب الأمر، ثم اتسع فيه فسميت بذلك وان لم يربها، الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمر الخوارزمي: الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي - بيروت ج1/ص527.

(3) السيوطي، عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين: الدر المنثور، دار الفكر - بيروت، 1993م، ج2/ص473 الشوكاني، محمد بن علي بن محمد: فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، دار الفكر - بيروت ج1/ص444.

(4) استدلوا بما روي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: "هي مبهمة" وكرهها، وعن مسروق قال: "هي مرسله فأرسلوا ما أرسل الله"، وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: "أبهموا ما أبهم الله"، ويذكر عن قتادة عن الحسن بن عمران بن حصين رضي الله عنه أنه قال في رجل تزوج امرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها أو مات عنها أنها لا تحل له أمها مات عنها أو طلقها، وروي عن ابن مسعود وزيد بن ثابت أنهم أفتوا في ذلك، وهو قول الحسن وقاتدة، البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر، ت458هـ: سنن البيهقي الكبرى، مكتبة دار الباز - مكة المكرمة، 1414هـ/1994م، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، باب ما جاء في تفسير قوله تعالى: {وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ}، حديث13686، ج7/ص160، مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبجي، ت179هـ: موطأ الإمام مالك، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - مصر، باب ما لا يجوز من نكاح الرجل أم امرأته، حديث1110، ج2/ص533.

الصفات، وعلى هذا الاعتراض رد الأسمندي⁽¹⁾ مبيناً أن اللفظ المطلق ليس ما يتناول ذاتاً لا صفات لها في الوجود، بل يتناول ذاتاً لها صفات، إذ لا توجد رتبة دون صفات كالإيمان والكفر والسلامة والعييب، فهذه صفات موجودة في الرتبة، إلا أن المطلق لم يتعرض لها، فالصفات من ضرورات الوجود لا التكليف، وحكمه وجوب العمل بمطلقه، ويدخل فيه كل من صلح الخطاب له، فلا وجه للاعتراض⁽²⁾.

فيجب العمل بالمطلق دون البحث عن دليل مقيد، وإن وجد دليل مقيد ينظر فيه من حيث صلاحيته لتقييد المطلق، لأن التقييد فيه زيادة حكم ولا يصح إلا بدليل.

المطلب الرابع : أنواع المطلق:

لقد قسم العلماء المطلق قسمين :

القسم الأول: المطلق الحقيقي:

المطلق الحقيقي كما عرفه الأرموي⁽³⁾ هو: لفظ دال على ماهية الشيء فقط⁽⁴⁾، وهو المطلق من كل وجه، ويقال المطلق على الإطلاق، وهو المجرد من جميع القيود الدالة على ماهية الشيء، من غير أن يدل على شيء من أحوالها وعوارضها، وهذا القسم يتفق مع تعريف الاتجاه الثاني للمطلق الذي يرى أن المطلق هو الدال على الماهية بلا قيد.

(1) محمد بن عبد الحميد بن الحسين بن الحسن أبو الفتح الأسمندي السمرقندي المعروف بالعلاء العالم، قال ابن السمعاني وكان فقيهاً مناظراً بارعاً له الباع الطويل في علم الجدل صنف تصنيفاً في الخلاف توفي سنة 552هـ، ترجم له السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر: طبقات المفسرين، تحقيق: علي محمد عمر، ط1، مكتبة وهبة- القاهرة، 1396هـ ج1/ص107.

(2) الأسمندي: بذل النظر في الأصول، ص262، ابن الساعاتي: نهاية الوصول، ص218.

(3) محمد بن عبد الرحيم بن محمد أبو عبد الله الهندي الأرموي المتكلم، على مذهب الأشعري ولد سنة 644هـ في الهند، أخذ عن صاحب التحصيل، ومن تصانيفه الزبدة والفاائق وفي أصول الفقه النهاية والرسالة السيفية، توفي سنة 715هـ بدمشق، ترجم له ابن قاضي شهبة، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر، ت851هـ: طبقات الشافعية، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، ط1، عالم الكتب - بيروت، 1407هـ، ج2/ص227.

(4) الأرموي، صفي الدين محمد بن عبد الرحيم بن محمد، ت715هـ: الفائق في أصول الفقه، تحقيق: محمد نصار، ط1، دار الكتب العلمية - بيروت، 1426هـ/2005م، ج1/ص261.

القسم الثاني: المطلق الإضافي:

وهو ليس مطلقاً من كل وجه، فقد يكون مطلقاً من وجه ومقيّداً من وجه، وهو دالٌّ على واحد شائع في الجنس، والذين عرفوه بأنه النكرة المثبتة نظروا إليه من هذا الاتجاه⁽¹⁾.

والظاهر أن اختلاف العلماء في تعريف المطلق يعود إلى اختلافهم في النظر إلى أقسامه؛ فلو قال رجل: أعتق رقبة، وقال آخر: أعتق رقبة مؤمنة فالقول الأول مطلق في جميع ما يصلح رقبة، فهو مطلق حقيقي لا يدل على أي من عوارض الماهية، والثاني مطلق بالإضافة، مقيّد بالإيمان من جهة، ومطلق بالنسبة لباقي الصفات من جهة أخرى كالطول واللون، أو بالنسبة إلى زيد وعمرو وباقي الأسماء.

المطلب الخامس: الفرق بين المطلق والعام :

عدّ الجمهور المطلق من العام، لعموم أفراده وصفاته، والحنفية جعلوه من أقسام الخاص، لدلالته على الوحدة، وبين العام والخاص تناف؛ إذ لا يمكن أن يكون الشيء الواحد خاصاً وعماماً في نفس الوقت، ومن أطلق على المطلق لفظ العام أطلقه بطريق الاشتراك، فتارة يريد العام وتارة يريد الخاص، ومراده يعرف بالقرينة⁽²⁾.

(1) السبكي علي بن عبد الكافي، ت756هـ وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي، ت771هـ: الإبهاج في شرح المنهاج، تحقيق جماعة من المحققين، ط1 دار الكتب العلمية - بيروت، 1404هـ/1984م، ج1/ص199 وما بعدها، الأرموي: الفائق في أصول الفقه، ج1/ص261، ابن النجار: شرح الكوكب المنير، ج3/ص395، الشوكاني: إرشاد الفحول، ص245، الزركشي: البحر المحيط، ج3/ص5، سويد، محمد أمين الدمشقي، ت1355هـ: تسهيل الحصول على قواعد الأصول، تحقيق: مصطفى سعيد الخن. الأصبهاني، ط1، دار القلم - دمشق، 1412هـ/1991م، أبو نعيم أحمد بن عبد الله: حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، ط4، دار الكتاب العربي - بيروت، 1405هـ.

(2) القرافي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المصري، ت684هـ: العقد المنظوم في الخصوص والعموم، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، ط1، دار الكتب العلمية - بيروت، 1421هـ/2001م، ص28 و29، السنغاقى: الوافي في أصول الفقه، ج2/ص608، سويد الدمشقي: تسهيل الحصول على قواعد الأصول، ص83، النفقازاني، سعد الدين مسعود بن عمر الشافعي، ت792هـ: شرح التلويح على التوضيح لمنن التنقيح في أصول الفقه، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية - بيروت، 1416هـ/1996م، ج1/ص59.

إن من الأهمية بمكان بيان مفهوم العام، للتعرف على وجوه الاختلاف بين المطلق والعام، فالعام هو: اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد⁽¹⁾، مثل قول الله تعالى: { وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا } المائدة: 38، فالآية عامة في كل سارق.

ومن أهم الفروق بين المطلق والعام ما يلي:

أولاً: المطلق عمومته بدلي، ويطلق عليه عموم الصلاحية⁽²⁾: وعموم الصلاحية يعني: أن كل واحد من أفراد العام يصلح أن يسد مسد البقية، أما العام فعمومه استغراقي شمولي، يشمل جميع أفراداه بحسب وضع واحد.

فإذا جاء الأمر عاماً فلا بد من استيعاب الأمور به، وإذا جاء الأمر مطلقاً، فالإتيان بفرد واحد من الأفراد يجزي⁽³⁾، فلو قيل: أكرم الطلبة، فالطلبة لفظ عام، ويجب إكرام جميع الطلاب، ولو استثنى واحداً يكون مخالفاً للأمر غير ممتثل له، ولو قيل: أكرم طالباً، فإن طالباً لفظ مطلق، ويكون الامتثال بإكرام أي طالب على البديل من غير تحديد.

وكذلك لو قال: والله لأتصدقن على فقراء هذه القرية، عمّ القول جميع فقراء القرية؛ كلهم، ولو تصدق على اثنين أو ثلاثة منهم، لم يبرّ بيمينه حتى يتصدق على جميع فقراء القرية؛ لأن قوله عام، وعمومه استغراقي شمولي.

ولو حلف أن يتصدق على فقير، انحلت يمينه بالصدقة على فقير واحد، سواء كان هذا الفقير من أقربائه أو بعيداً عنه، وسواء كان مسلماً أو كافراً ذكراً أو أنثى، لأن كلمة فقير هنا

(1) الفخر الرازي: المحصول، ج1/ص353، أبو الحسين البصري، محمد بن علي بن الطيب، ت436: المعتمد في أصول الفقه، تحقيق: خليل الميس، ط1، دار الكتب العلمية – بيروت، 1403هـ، ج1/ص189.

(2) القرافي: الفروق مع هوامشه، ج1/ص282

(3) الرازي، فخر الدين: المحصول، ج1/ص353، الشوكاني: إرشاد الفحول، ص172، أبو الحسين البصري: المعتمد في أصول الفقه، ج1/ص189.

مطلقة ولم تقيد بقيد، وتدل على فرد واحد شائع، وهي عامة عموم الصلاحية، أي كل فرد يصلح ويسد مسد الآخر.

ثانياً: المطلق دال على الحقيقة من غير قيود، أما العام فهو الدال على الحقيقة مع قيد الكثرة غير المعينة⁽¹⁾، فلا يدخل في العام النكرة المثبتة، ولا التثنية ولا الجمع؛ لأن لفظ رجلان ورجال، يصلحان لكل اثنين وثلاثة، ولا يفيدان الاستغراق، ولا يدخل في العام ألفاظ العدد كقولنا: خمسة؛ لأنه صالح لكل خمسة ولا يستغرقه⁽²⁾.

ثالثاً: العام يدل على جماعة كثيرة غير معينة، والمطلق يدل على فرد واحد شائع في جنسه غير معين، كما قال الرازي في المحصول: "اللفظ الدال على الحقيقة من حيث إنها هي من غير أن تكون فيها دلالة على شيء من قيود تلك الحقيقة سلباً كان ذلك القيد أو إيجاباً فهو المطلق وأما اللفظ الدال على تلك الحقيقة مع قيد الكثرة، فإن كانت الكثرة كثرة معينة بحيث لا يتناول ما يزيد عليها فهو اسم العدد، وإن لم تكن الكثرة كثرة معينة: فهو العام" ⁽³⁾.

واستدلوا على أن المطلق يدل على الواحد في أنه: ليس بمحلى بحرف الجنس، وأنه ليس بجمع صيغة، كما إنه ليس من المبهمات، ولا يتصف بصفة عامة، حيث إن العموم يكون بأحد هذه الأشياء⁽⁴⁾.

رابعاً: المطلق لا يقتضي التكرار، بخلاف العام فإنه يقتضي التكرار، مثل قوله وتعالى: **{فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ}** النساء:92، فالأمر لا يفيد التكرار، وتجزئ رغبة واحدة، أما في قوله سبحانه وتعالى: **{فَاقتُلُوا الْمُشْرِكِينَ}** التوبة:5، الأمر يتكرر بقتل

(1) القرافي: نفائس الأصول في شرح المحصول، تحقيق: عبد الموجود عادل أحمد ومعوذ علي محمد، ، 3 ط، المكتبة العصرية - بيروت، 1420هـ/1999، ج5/ص1821، الأصفهاني، الكاشف عن المحصول، ج4/ص241، الزركشي: البحر المحيط، ج3/ص413.

(2) الفخر الرازي: المحصول، ج1/353.

(3) الفخر الرازي: المرجع السابق، ج1/ص355.

(4) السغناقي: الوافي في أصول الفقه، ج2/ص610، القرافي: العقد المنظوم، ص33.

كل مشرك كلما وجد، فلو وجد مشركاً فقتله، ثم وجد آخر فعليه قتله، وإلا كان مخالفاً للأمر العام.

ويرى القرافي أن لفظ المشركين مطلق، لأنه لا يدل على جميع الأفراد، بل يدل على الحربي فقط، ويخرج من اللفظ المعاهد والذمي، ولو كان يدل على العموم، لوجب قتل المشركين في كل وقت، وفي كل مكان، ويجب ترصدهم في دارهم، وإن لم يفعل لكان مخالفاً للأمر العام، ولكن المأمور بقتله هو الحربي⁽¹⁾.

ومن قال: من دخل داري فأعطه درهماً، فقله عام يقتضي إعطاء كل داخل، وفي أي وقت، وإذا قلنا بأن الأمر مطلق في الأزمان؛ فإن ذلك يقتضي العمل به مرة واحدة، بإعطاء الداخل أول النهار، ويرى ابن دقيق العيد⁽²⁾ أن ذلك مخالف لمقتضى العموم، قال: "لما دلت الصيغة على العموم في كل ذات دخلت الدار، ومن جملةا الذوات الداخلة في آخر النهار، فإذا أُخْرِجَت تلك الذوات، فقد أُخْرِجَت ما دلت الصيغة على دخوله وهي كل ذات".⁽³⁾

خامساً: المطلق لا يقبل التخصيص، ولكنه يقبل التقييد، لأنه خاص بنفسه؛ إذ إن عدد أفراد الخاص واحد، والتخصيص يكون بإخراج بعض الأفراد مما يشمله اللفظ العام، وإخراج أفراد من الفرد الواحد محال، أما العام فهو يقبل التخصيص⁽⁴⁾.

سادساً: المطلق يكون دائماً نكرة، أما العام فقد يكون نكرة وقد يكون معرفة.

(1) القرافي: العقد المنظوم، ص452.

(2) ابن دقيق العيد، نقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب القشيري المنفلوطي صاحب التصانيف، ولد سنة 625هـ - صنف شرح العمدة، والإمام في الأحكام، والإمام والافتراح في علوم الحديث، والأربعين التساعية، مات سنة 702هـ، ترجم له السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر أبو الفضل، 911هـ: طبقات الحفاظ، ط1، دار الكتب العلمية - بيروت، 1403هـ، ج1/ص516.

(3) ابن دقيق العيد، نقي الدين أبو الفتح، ت702هـ: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، دار الكتب العلمية - بيروت، ج1/ص55.

(4) البخاري: علاء الدين عبد العزيز بن أحمد، ت730هـ: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، تحقيق:

عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية - بيروت، 1418هـ/1997م، السغناقي: الوافي، ج2/ص610.

المبحث الثاني

المقيّد

(حقيقته وحكمه وأنواعه والفرق بين التقييد والتخصيص)

الإطلاق والتقييد متضادان؛ إذ لا يمكن أن يكون الشيء الواحد مطلقاً ومقيّداً في آن واحد، فإذا كان الإطلاق يدل على الشروع والانتشار، فالتقييد يدل على عكس ذلك. وسأتناول هذا المبحث في خمسة مطالب:

المطلب الأول: حقيقة المقيّد

تتطلب معرفة حقيقة المقيّد التعرف على معناه اللغوي والاصطلاحي، وبيان ذلك في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: المقيّد لغة :

المقيّد من قيّد، وجمعه قيود وأقياد، وقَيّدته تقييداً: جعلت القيّد في رجليه، فهو مقيّد، ومنه تقييد الألفاظ بما يمنع الاختلاط ويزيل الالتباس⁽¹⁾.

الفرع الثاني: المقيّد اصطلاحاً:

ولمّا كان مفهوم المقيّد مقابلاً لمفهوم المطلق، فإن تعريفاته متعددة كما هو المطلق، ومن هذه التعريفات ما يلي:

(1) الفيومي: المصباح المنير، مادة القيّد، ج2/ص521، ابن منظور: لسان العرب، مادة قيّد، ج3/ص372.

عرف أبو الوليد الباجي⁽¹⁾ المقيد أنه: اللفظ الواقع على صفات لم يقيد ببعضها⁽²⁾، أي أن اللفظ الوارد يتناول المذكور الموجود على صفات قيد ببعضها، فيتميز بذلك القيد عن ما يخالفه في تلك الصفة.

والمقيد يعرف باعتبارين:

الأول: ما كان من الألفاظ دالاً على مدلول معين، كزيد وعمرو، وهذا الرجل ونحوه.

الثاني: ما كان من الألفاظ دالاً على وصف مدلوله المطلق بصفة زائدة عليه، كأن نقول: دينار ذهبي، فالدينار مطلق بالنسبة إلى باقي الدينير، ومقيد بالنسبة إلى أنه دينار ذهبي⁽³⁾.

والقيود التي قد تزداد على المطلق، إما أن تكون صفةً أو حالاً أو شرطاً أو غايةً أو عدداً أو زماناً أو مكاناً⁽⁴⁾، وفيما يلي أمثلة على هذه القيود:—

— التقييد بالصفة: مثل قوله سبحانه وتعالى: { فصيَّامُ شَهْرَيْنِ مُتَّابِعَيْنِ } النساء:92 والمجادلة:4، التتابع وصف قيد الصيام به، وقوله سبحانه وتعالى: { فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ } النساء:92، قيدت الرقبة بوصف الإيمان.

— مثال التقييد بالحال: قوله سبحانه وتعالى: { وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ } النساء:93، فكلمة { مُتَعَمِّدًا } أي في حال كونه قاتلاً متعمداً فجزاؤه جهنم، ومثل قوله سبحانه وتعالى: { لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ

(1) أبو الوليد الباجي سليمان بن خلف، ولد سنة 403هـ، ثقة مشهور، راوية الأندلس، غلب عليه رواية الحديث، والمعرفة بالفقه، من مصنفاته: الاستيفاء شرح الموطأ، والسراج في ترتيب الحجاج، والتعديل والتجريح لمن خرج عنه البخاري في الصحيح، وإحكام الفصول، مات سنة 494هـ، ترجم له اليحصبي، أبو الفضل عياض بن موسى الأندلسي، 544هـ: ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، تحقيق: محمد سالم هاشم، ط1، دار الكتب العلمية - بيروت، 1418هـ/1998م، ج2/ص200، ياقوت الحموي، أبو عبد الله بن عبد الله الرومي، ت626هـ: معجم الأدباء أو إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، ط1، دار الكتب العلمية - بيروت، 1411هـ/1991م، ج3/ص394، ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج2/ص408.

(2) الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف الأندلسي، ت474هـ: الحدود في الأصول تحقيق: نزيه حماد، مؤسسة المرغبي - بيروت، ص48.

(3) الأمدي: الإحكام، ج3/ص6

(4) الأسعدي، محمد عبيد الله: الموجز في أصول الفقه مع معجم أصول الفقه، دار السلام - الغورية، 1998م، ص115.

سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ { النساء:43، فالمقصود النهي عن الصلاة في حال السكر لا النهي عن الصلاة مطلقاً.

— التقييد بالشرط: مثل قوله سبحانه وتعالى في كفارة الأيمان: { فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ } المائدة:89، فكان عدم وجود الرقبة شرطاً في جواز الصيام إلى نظائره.

— التقييد بالغاية: الألفاظ الدالة على الغاية هي: (حتى، وإلى)، وأمثلة ذلك من الشرع كثيرة: كقول الله تعالى: { فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ } المائدة:6، وقوله تعالى: { وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ } البقرة:222.

— التقييد بالزمان: كقول رسول الله ﷺ: { مَنْ تَصَبَّحَ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعَ تَمَرَاتٍ عَجْوَةً لَمْ يَضُرَّهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ سُمٌّْ وَلَا سِحْرٌ }⁽¹⁾، فالحديث قيّد بزمن وهو أكل التمر وقت الصباح بقوله: مَنْ تَصَبَّحَ، وقيّد بمدّة عدم الضرر وهو: فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ، وقيّد كذلك بعدد وهو سَبْعَ تَمَرَاتٍ، وقيّد بنوع التمر وهو تمر العجوة.

— التقييد بالمكان: كحديث النبي ﷺ أنه قال: { لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ يَوْمَيْنِ إِلَّا مَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ وَلَا صَوْمَ فِي يَوْمَيْنِ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاتَيْنِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ وَلَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ مَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى وَمَسْجِدِي }⁽²⁾، فهذا الحديث ورد فيه عدة قيود منها: قيّد تحريم السفر بجنس النساء، وقيّد التحريم بوقت محدد: مسيرة يومين، وقيّد صاحب المرأة المسافرة بشخص ذي محرم، وقيّد تحريم الصوم بوقت: يومي الفطر والأضحى، وقيّد النهي عن الصلاة بوقت طلوع الشمس وغروبها، وقيّد شد الرحال بالأماكن الثلاثة: المسجد الحرام والمسجد النبوي والمسجد الأقصى.

(¹) رواه البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي، ت 256هـ: الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا ط3، دار ابن كثير - بيروت، 1407هـ/1987م، باب العجوة، حديث 5130، ج 5/ص 2075.

(²) رواه البخاري، باب مسجد بيت المقدس، حديث 1139، ج 1/ص 400.

وقد يكون القيد منطوقاً، وهذا يجب العمل به عند الجميع، وقد يكون دلالةً، وهو ما اختلف فيه بين العلماء، وخلافهم مبنيٌّ على خلافهم في حجية مفهوم المخالفة⁽¹⁾؛ فالجمهور يرون أن مفهوم المخالفة حجة، وأنه يجوز تقييد المطلق به، إذ إن التقييد بيان للمطلق⁽²⁾، والحنفية يرون عدم حجيته⁽³⁾، وبالتالي عدم التقييد به عند التعارض، لكون التقييد نسخ لحكم المطلق، ولا يجوز النسخ به⁽⁴⁾.

المطلب الثاني: حكم المقيّد

المقيّد والمطلق من أفراد الخاص، وحكم المقيّد كالمطلق دلالاته على أفراده دلالة قطعية، ويجب العمل به، ولا يجوز تركه إلا بدليل، وهو على أحوال:
أن يكون الخطاب مقيداً لا مطلقاً له، كأن يكون دالاً على مدلول معين كزيد وعمرو، ففي هذه الحالة يكون خاصاً فيما قيّد به، ويجب العمل بمقتضى القيد، ولا يجوز إهداره ولا إلغاء القيد فيه إلا بدليل⁽⁵⁾.

ومثال ذلك قوله سبحانه وتعالى في كفارة الظهار: {وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسًا ذَلِكَم تَوْعُظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (3) فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسًا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ

(1) مفهوم المخالفة هو دلالة اللفظ على ثبوت حكم للمسكوت عنه مخالف لما دل عليه المنطوق، لانتفاء قيد من القيود

المعتبرة في الحكم، السبكي: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، ج3/ص500، الشوكاني: إرشاد الفحول، ص267

(2) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد، ت505هـ: المستصفي في أصول الفقه، ضبطه: محمد عبد السلام عبد

الشافعي، دار الكتب العلمية - بيروت، 1413هـ/1993م، ص265، الشوكاني: إرشاد الفحول، ص268.

(3) التفنيزاني: شرح التلويح على التوضيح، ج1/ص266.

(4) البرزنجي، عبد اللطيف عبد الله عزيز: التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، دار الكتب العلمية - بيروت،

1417هـ/1996م، ص27.

(5) الأسمندي: بذل النظر، ص260، سويد الدمشقي: تسهيل الوصول، ص61.

لِتُؤْمِنُوا بِإِلَهِهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ
أَلِيمٌ {المجادلة: 4، فالقيود في هذه الآية كثيرة ولم يقم دليل على إلغائها ومنها:

1- تحرير الرقبة والصيام قيِّداً بالزمان قبل التماس في قوله سبحانه وتعالى: {مِنْ قَبْلِ
أَنْ يَتَمَاسَا}. .

2- وقيد الصوم عند عدم وجود الرقبة، في قوله سبحانه وتعالى: {فَمَنْ لَمْ يَجِدْ}. .

3- وقيد الصيام بعدد وهو شهرين: {فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ}. .

4- وقيد صيام الشهرين بالتتابع، في قوله تعالى: {فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ
مُتَتَابِعَيْنِ}. .

5- وقيد الإطعام بحال عدم الاستطاعة على الصوم، في قوله سبحانه وتعالى: {فَمَنْ لَمْ
يَسْتَطِعْ}. .

6- وقيد الإطعام بعدد وهو: ستين مسكيناً في قوله سبحانه وتعالى: {فَإِطْعَامُ سِتِّينَ
مِسْكِينًا}. .

فعلى المكلف الامتثال لهذه القيود، ولا يصح إتيان الزوجة قبل تحرير الرقبة وصيام
شهرين متتابعين، ولا يجزي الصيام عند وجود الرقبة، ولا يجزي صيام شهرين على التفريق،
كما لا يجزي صيام شهرين بعد الاستمتاع ولو كان متتابعاً، وكذلك يجب التقييد بالعدد؛ فلا يصح
صيام أقل من شهرين، ولا يصح إطعام أقل من ستين مسكيناً.

وهناك حالات تقيد فيها النصوص الشرعية بقيود إلا أنها غير معتبرة، ولا يشترط العمل
بحكم المقيّد فيها، ويبقى الحكم على إطلاقه؛ حيث كان للشارع الحكيم حكمة في وضعها، مثل
قوله سبحانه وتعالى: { وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ
بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِيَدِينَارٍ لَّا
يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا } آل عمران: 75، فنبه

بالقنطار على الكثير، ونبه بالدينار على القليل، وإن كان حكم القليل والكثير فيهما سواء، فالقيد جاء للتنبيه على غيره.

ومثل قوله سبحانه وتعالى {فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ} البقرة: 229، وإن كانت مفاداة الزوجين تجوز مع وجود الخوف وعدمه، لأن الأغلب من المفاداة أن تكون مع الخوف، فكان القيد للدلالة على الأغلب⁽¹⁾.

وقد يقيد النص بقيد معتبر حكمه وجوب العمل به، وإذا ورد دليل شرعي يدل على إلغائه، يصبح القيد لاغياً، ولا يترتب عليه حكماً شرعياً، مثل قوله سبحانه وتعالى: {وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِنْ لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ} النساء: 23، الآية قيدت حرمة الربيبة كونها في الحجر، وقيدت بقيد آخر وهو كون الأم مدخولاً بها، وإذا انتفى القيد الثاني وهو الدخول، انتفى حكم التحريم بحق الربيبة، إلا أن الشارع الحكيم لم ينف كونها بالحجر؛ لأن قيد الحجر إنما يكون على الغالب، وهو قيد تابع لقيد الدخول، فإذا انتفى الدخول انتفى الحجر⁽²⁾.

فيجب النظر في كل مقيد، فإن ظهر دليل على عدم تأثيره سقط حكم التقييد، وصار حكمه كالمطلق، وإن عدم الدليل وجب حمله على تقييده.

(1) الشوكاني: فتح القدير، ج1/ص239، الماوردي: الحاوي الكبير، ج16/ص64.

(2) بدران، أبو العينين بدران: أصول الفقه الإسلامي، مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية، ص352.

فالتقييد ليس عبثاً، فربما يكون حكم المسكوت عنه مأخوذاً من حكم المنطوق به ليستعمله المجتهد فيما لم يجد فيه نصاً، فإن أكثر الحوادث غير منصوص عليها، أو للتنبية به على غيره، أو لدلالة القيد على الغالب⁽¹⁾.

أما إذا كانت النصوص المقيّدة لها علاقة في نصوص مطلقة، كأن اتحدا في الحكم والسبب أو اختلفا، أو اتحدا في الحكم واتحدا في السبب، فهذا هو موضوع البحث، وحكم المقيّد في هذه الحالات يرد في الفصل الثاني إن شاء الله.

المطلب الثالث: مراتب التقييد

تتفاوت مراتب التقييد بقلة القيود وكثرتها، فكما كثرت القيود قلّ الإطلاق، مثل قوله سبحانه وتعالى: { فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ } النساء:92 والمجادلة:3، قيّدت من حيث الدين وأطلقت من حيث ما سواه، فهي مقيّدة من جهة، مطلقة من جهة، وقوله سبحانه وتعالى: { عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَنَّ أَنْ يُبْدِلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِمَّنْ كُنَّ مُسْلِمَاتٍ مُّؤْمِنَاتٍ قَانِتَاتٍ تَائِبَاتٍ عَابِدَاتٍ سَائِحَاتٍ ثَيِّبَاتٍ وَأَبْكَارًا } التحريم:5، تعددت القيود في ذكر صفات الأزواج في هذه الآية.

فكل مطلق يمكن أن يكون مقيّداً بالنسبة إلى لفظ آخر، كالرقية مقيّدة بالملك، مطلقة بالنسبة لصفة الإيمان، وإذا قيّدت بالإيمان، وصارت مطلقة بالنسبة لغيرها من الصفات: كاللون والطول والسلامة وغيرها، وكما أضفنا قيّداً إلى اللفظ المطلق وفصلنا أجزاءه، كانت قيوده أكثر، وصارت رتبته في التقييد أعلى أيضاً، ونكون قد قللنا من شيوع المطلق⁽²⁾.

(1) الماوردي، علي بن محمد بن حبيب البصري الشافعي، ت450هـ: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط1، دار الكتب العلمية - بيروت، 1419 هـ/1999 م، ج16/ص64.

(2) القرافي: العقد المنظوم، ص99، ابن النجار: شرح الكوكب المنير، ج3/ص393.

المطلب الرابع: أنواع المقيد

كما إن المطلق قسمان، فالمقيد أيضاً قسمان :

أولاً: المقيد من كل وجه أو على الإطلاق وهو: اللفظ الذي لا اشتراك فيه أصلاً، كأسماء الأعلام، ويسمى المقيد الحقيقي .

ثانياً: المقيد من وجه دون وجه، نحو: رقبة مؤمنة، ورجل عالم، ويسمى المقيد الإضافي⁽¹⁾ .

المطلب الخامس: الفرق بين التقييد والتخصيص

تبيّن الفرق بين العام والمطلق، وأن المقيد جزء المطلق، لكن وبسبب نظرة الجمهور لموقع المطلق من العام، والتقييد من التخصيص، حتى إن كتبهم تارة يطلقون على المطلق اسم العام، وعلى التقييد تخصيص، قال الإمام أبو المعالي: "إن الرقبة المطلقة تعم كل رقبة، فحملها على خصوص من الرقاب عين التخصيص"⁽²⁾، وقسم التخصيص قسمين: "أحدهما: قصر على بعض المسميات من غير فرض تمييز ما وقع القصر عليه من غيره بصفات، كحمل قوله سبحانه وتعالى: { إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ } التوبة: 60، على ثلاثة منهم.

والقسم الثاني: تخصيص تمييز، وهو حمل المطلق المتناول في الإطلاق للمختلفات على مسميات متميزة بصفات عن أغيارها، كحمل المشركين على أهل الحرب دون المعاهدين وأهل الذمة، وكحمل السرقة على إخراج مخصوص من محل مخصوص في مقدار مخصوص، وعلى الجملة المطلق يتناول المختلفات تناول عموم على ظهور لا على تخصيص لا يتطرق إليه إمكان تأويل"⁽³⁾.

(1) السبكي: الإبهاج ج1/ص200، الأرموي: الفائق، ج1/ص261، ابن النجار: شرح الكوكب المنير، ج3/ص393..

(2) الجويني، أبو المعالي: البرهان في أصول الفقه، ج1/ص161.

(3) الجويني: المرجع السابق، ج1/ص161.

فالواضح أن تقييد المطلق ينطبق على القسم الثاني، والتخصيص على القسم الأول،
فالتقييد قسيم التخصيص، لذلك جعلوا ما ينطبق على التخصيص ينطبق على التقييد، وهما
مختلفان.

وقد فرّق العلماء بين التخصيص والتقييد بعدة فروق منها:

أولاً: التخصيص تصرف في ما تناوله اللفظ ظاهراً، مثل القول: عاقب المذنبين ولا تعاقب
الأطفال منهم، فالمذنبون لفظ شامل للأطفال والرجال والنساء، فالقسم الأول من الكلام يتناول
الثاني بالوضع اللغوي، عملاً بدلالة العموم، والقسم الثاني كان تصرفاً بالأول، منعه من استغراق
الجميع بإخراج الأطفال المذنبين من أمر العقاب.

أما التقييد بالصفة مثلاً هو تصرف فيما سكت عنه اللفظ، كأن يقول قائل: أعط رجلاً
فقيراً درهماً، فرجلاً؛ لفظ مطلق يدل على فرد واحد، ولا يدل على صفة الفقر، إذ المطلق هو
المتعرض للذات دون الصفات، فاللفظ ساكت عن الصفة، والقيد جاء مبيئاً لما سكت عنه (1).

ثانياً: التخصيص يعمل به في الأصل، أما التقييد فلا يعمل فيه بالأصل (2)، فالقول: أكرم الرجال
إلا المسيئين منهم، فالرجال لفظ عام يشمل المسيئين وغيرهم، فأخرج المسيئين من الإكرام،
وبقي العمل بإكرام غيرهم.

أما قلت: الجنديّة لا تجب على المواطنين الصغار، فالتقييد بالصغار أوقف العمل بالقسم
الأول (الجنديّة لا تجب)، حيث أن الجنديّة تجب على غير الصغار إذا قلت بالعمل بالمفهوم، لهذا
قالوا: إن التخصيص مع التقييد طرفاً نقيض، من حيث إن المراد من التخصيص القسم الأول من
الكلام، والمراد من التقييد القسم الثاني منه عدم وجوب الجنديّة على الصغار.

ثالثاً: التخصيص جملة والمراد بعضها، والتقييد مفرد مراد بنفسه (1) إذ أن الإطلاق يفهم من
الكلمة المفردة ذاتها، ولا يحتاج إلى جملة من الكلمات ليفهم منه، بينما العموم لا يفهم إلا من

(1) البخاري، عبد العزيز: كشف الأسرار، ج3/294،

(2) المرجع السابق .

صياغة الجملة أو عدة جمل، وإذا خصص يكون فيه إخراج لبعض هذه الجملة، مثل قولنا: هذا رجل، فكلمة رجل مطلقة دالة على ذات الرجل، بينما يفهم العموم من قوله تعالى: **{ أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ }** البقرة:21، وهو جملة ، ولو قلنا الناس منفردة لما فهمنا منها عموم أو خصوص.

رابعاً: التخصيص رفع لبعض الحكم الأول، ولا يثبت حكماً آخر، فالتخصيص تنقيص، والتقييد فيه إثبات لحكم شرعي لم يكن ثابتاً من قبل، فهو زيادة، ولهذا لا يكون إلا مقارناً عند الحنفية، وإلا كان نسخاً لا تخصيصاً⁽²⁾، مثل اشتراط العدالة في الشهود، فكلم شاهد لا يحمل معنى العدالة، بل هي صفة خارجية له قد تنفك عنه، فكان هذا القيد زيادة على اللفظ المطلق، بينما لو خصصنا الشهود بالرجال، نكون قد أخرجنا النساء، حيث أن لفظ الشهود يشمل النساء والرجال، فالتخصيص تنقيص من العام، والتقييد زيادة على المطلق .

خامساً: وبناءً على قاعدة أن العام في الأشخاص مطلق في أربع: الأحوال والأزمنة والبقاع والمتعلقات، فرّق القرافي⁽³⁾ بين التخصيص والتقييد، قال: "المخرج لبعض الأفراد في جميع الخلاف: تخصيص، والمخرج لبعض الأفراد في بعض الأحوال دون بعض تقييد لتلك الحالة لا تخصيص" ⁽⁴⁾، مثل قول الله تعالى: **{ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ }** التوبة:5، يرى القرافي أن هذه الآية من باب الإطلاق لا من باب العموم؛ إذ لو كانت تفيد العموم لوجب على المسلمين قتل كل مشرك في كل الأحوال دون نظر إلى عهد أو سلم، ولوجب تتبعهم في ديارهم وأين ما كانوا، وفي كل الأوقات، ولوجت قتلهم رجالاً ونساءً، وإن لم يفعلوا ترتب الإثم على المسلمين، لكن السنة قيّدت الأمر بوجود قتال المحاربين، وعدم

(1) المرجع السابق .

(2) الأنصاري، عبد العلي: فواتح الرحموت، ج1/ص395، القرافي: العقد المنظوم، ص572 وص767.

(3) القرافي شهاب الدين أحمد بن أبي العلاء الصنهاجي المصري أبو العباس، وسمي القرافي لأنه كان إذا ذهب للدرس ظهر من القرافة، وهي اسم مكان، انتهت إليه رئاسة المذهب المالكي، وله مصنفات كثيرة منها: الذخيرة، والقواعد، وشرح التهذيب، وشرح محصول الرازي وغيرها، توفي سنة 684هـ، ترجم له اليعمري، إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون المالكي: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، دار الكتب العلمية - بيروت، ج1/ص62.

(4) القرافي: العقد المنظوم، ص500، وص511.

قتال المعاهدين والنساء والأطفال، وإذا انضم هؤلاء إلى فئة المحاربين وجب قتالهم، فالأمر بعدم قتالهم ليس في جميع الأوقات، فالآية من باب الإطلاق لا من باب العموم .

سادساً: العمل بالتخصيص فيه إبطال لحكم العام في بعض أفراده دون البعض الآخر، والعمل بالتقييد عمل بالدليلين وليس فيه إبطال.

سابعاً: المخصّص من شرطه أن يكون منافياً لظاهر العام، وما لا ينافيه لا يكون مخصّصاً فالعام لا يخصّص بذكر بعضه؛ لأن بعض الشيء لا ينافيه، أما المقيد فلا يتنافى مع المطلق، لأنه وصف زائد عليه⁽¹⁾، وينبني على هذا الفرق: أن في التخصيص يتعيّن طلب الترجيح بين العام والمخصّص، وبالتالي فلا يخصّص العام إلا بما هو أرجح منه، أما المطلق فإنه يقبل التقييد لمطلق الدليل⁽²⁾ .

ثامناً: يفترق التخصيص عن التقييد في حالة النكرة في سياق النفي والنهي؛ لأنها تعمّ، كالقول: لا تضرب رجلاً، قول عام لجميع الرجال، ولو قلنا بعد ذلك: لا تضرب عشرة رجال، تعارض القولان، وتعدّ الجمع بينهما، فيكون القول الثاني مخصّصاً للأول لا مقيداً له، وكذلك يقال في النكرة في سياق النفي⁽³⁾.

تاسعاً: المخصّص لا يكون إلا بدليل منفصل عند الحنفية، لأنهم اشترطوا المقارنة والاستقلال في المخصّص، أما الدليل غير المستقل فيعتبر من مقيدات المطلق عندهم، ولا يصلح للتخصيص⁽⁴⁾،

(1) القرافي: المرجع السابق، ص511.

(2) القرافي: المرجع السابق، ص512.

(3) القرافي: المرجع السابق، ص767 وما بعدها.

(4) البخاري: كشف الأسرار، ج1/ص448، الأنصاري، عبد العلي: فواتح الرحموت، ج1/ص327، وص394، التفتازاني: شرح التلويح، ج1/ص74، السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل، ت490هـ: أصول السرخسي، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، دار الكتب العلمي - بيروت، 1414هـ/1993م، ج1/ص147، أمير بادشاه: محمد أمير: تيسير التحرير، دار الكتب العلمية - بيروت، ص332.

ووافقهم القرافي في أن الأدلة المتصلة هي مقيدّات للمطلق لا مخصّصات للعموم إذا كان العموم في الأحوال والأشخاص والأزمان والأماكن⁽¹⁾.

خلافاً للشافعية، فالمطلق والمقيدّ كالعام والخاص، وكل دليل يجوز تخصيص العام به يجوز به تقييد المطلق، متصلاً كان أو منفصلاً، ولذلك جعلوا دراسة المطلق والمقيدّ ذنابة⁽²⁾ وتنمة للعام والخاص⁽³⁾.

(¹) القرافي: **العقد المنظوم**، ص559، 573.

(²) التنزيب: جعل شيء عقيب شيء لمناسبة بينهما من غير احتياج من أحد الطرفين، الجرجاني: **التعريفات**، ص77 .

(³) الأصفهاني: **الكاشف عن المحصول**، السبكي: **الإبهاج**، ج2/ص199، الأمدي: **الإحكام**، ج3/ص6، الشوكاني: **إرشاد الفحول**، البناني، عبد الرحمن بن جاد الله المغربي، ت1198هـ: **حاشية العلامة البناني**، ط1، دار الكتب العلمية - بيروت، 1418هـ/1998م، ج2/ص73، السغناقي الوافي، ص609 وما بعدها.

المبحث الثالث

مفهوم الضوابط الأصولية والفرق بينها وبين القواعد الأصولية

من الأهمية بمكان قبل الخوض في قاعدة حمل المطلق على المقيد وضوابطها أن أعرف مفهوم القاعدة الأصولية والضابط الأصولي، والفرق بينهما، وبما أن القاعدة الأصولية سابقة في وضعها للضابط الأصولي، لا بد من بيان مفهوم القاعدة الأصولية، ثم مفهوم الضابط الأصولي، ومن ثم بيان الفرق بينهما بعد ذلك:

المطلب الأول: مفهوم القاعدة الأصولية:

إن تعريف القاعدة الأصولية مبني على أمرين: الأول: تعريف القاعدة، والثاني: تعريف الأصولية، وبيان تعريف القاعدة لغة واصطلاحاً كما يلي:

مفهوم القاعدة:

القاعدة في اللغة: الأصل والأس، وجمعها قواعد، وهي الأساس⁽¹⁾، قال الله سبحانه وتعالى: {وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ

(1) ابن منظور: لسان العرب، ج3/ص362،

وَإِسْمَاعِيلُ} البقرة: 127، فقواعد البيت أساسه⁽¹⁾، وقال سبحانه وتعالى: {فَأَتَى اللَّهَ بُنْيَانَهُمْ مِنَ الْقَوَاعِدِ} النحل: 26، أي أتاها أمر الله من أصلها⁽²⁾.

أما القاعدة في الاصطلاح: فقد عرفها العلماء بتعريفات عديدة منها:

أولاً: هي القضايا الكلية المنطبقة على جزئياتها عند تعرف أحكامها⁽³⁾.

ثانياً: الأمر الكلي التي تنطبق على جزئيات كثيرة تفهم أحكامها منها⁽⁴⁾.

ثالثاً: قضية كلية من حيث اشتغالها بالقوة على أحكام جزئيات موضوعها⁽⁵⁾.

رابعاً: حكم كلي ينطبق على جزئياته ليتعرف أحكامها منه⁽⁶⁾.

خامساً: وهي قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها⁽⁷⁾.

ومن الملاحظ على هذه التعاريف أن القاعدة مقيّدة بالكليّة، وهذا يعني أن القاعدة مستغرقة لجميع الجزئيات المتشابهة في حكم ما، دون اعتبار لما قد يشذ عنها من الأجزاء

(1) البيضاوي، ناصر الدين أبو الخير عبد الله بن عمر الشيرازي: أنوار التنزيل وأسرار التأويل المسمى تفسير البيضاوي، دار الفكر - بيروت، ج1/ص400، الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن خالد أبو جعفر، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، دار الفكر - بيروت، 1405هـ، ج1/ص546، الفيومي: المصباح المنير، ج2/ص510.

(2) السيوطي، الدر المنثور، ج5/ص127، الطبري، جامع البيان، ج14/ص97.

(3) ابن أمير الحاج: التقرير والتحبير على التحرير في علم الأصول في علم الأصول، ت879هـ: دار الفكر - بيروت، 1417هـ/1996م، ج1/ص34.

(4) المرادوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الحنبلي، ت885هـ: التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، ط1، مكتبة الرشد - الرياض، 1421هـ/2000م، ج1/ص125، ابن النجار: شرح الكوكب المنير، ج1/ص30.

(5) الكفوي، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني، ت1094هـ: الكليات معجم في المصطلحات والفرق اللغوية، تحقيق: عدنان درويش، ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة - بيروت، 1419هـ/1998، مج1/ص728.

(6) التفنّازاني: شرح التلويح، ج1/ص35.

(7) أمير بادشا: تيسير التحرير، ج1/ص14، الجرجاني، التعريفات، ج1/ص219، المناوي، محمد عبد الرؤوف، ت1031هـ: التوقيف على مهمات التعاريف، تحقيق: د. محمد رضوان الداية، ط1، دار الفكر - بيروت، 1410هـ، ج1/ص569.

والفروع، كما في التعريف الثالث في قوله: اشتمالها بالقوة، أي اشتمالها على الجميع بالفعل والخامس في قوله: جميع جزئياتها، وكلمة جميع من ألفاظ العموم الدالة على الاستغراق.

وقد تطلق القاعدة على الأغلبية، فلا تكون مستغرقة لجميع جزئياتها، فقد يشذ عنها بعض الفروع، ويكون الفرع الشاذ من قبيل المستثنيات، إلا أن هذا الاستثناء لا يخرجها عن كونها قاعدة عامّة⁽¹⁾، وتعريف القاعدة باشمالها أو انطباقها على جزئيات مصوغ بصيغة النكرة، والنكرة تدل على الوحدة ولا تدل على العموم والاستغراق⁽²⁾.

مفهوم القاعدة الأصولية:

تقييد القاعدة بالأصولية يخرج مختلف القواعد الأخرى من المعنى، مثل القواعد الفقهية والنحوية وغيرها، ويحددها بالأصولية، والأصولية نسبة إلى أصول الفقه، وحتى نتعرف على معنى القواعد الأصولية لا بد من تعريف علم أصول الفقه، وتعريفه قائم على أصلين: الأصول، والفقه:

فالأصول: مفردها أصل، وهو ما يبني عليه غيره⁽³⁾، والفرع: ما يبني على غيره⁽⁴⁾، فالفرع متفرع عن الأصل.

والفقه هو: العلم بالأحكام الشرعية العملية المستنبطة من أدلتها التفصيلية⁽⁵⁾.

فعلم أصول الفقه هو: العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى الأحكام الشرعية⁽⁶⁾.

(1) المراجع السابقة.

(2) الروكي، محمد، قواعد الفقه الإسلامي، ط1، دار القلم — دمشق، 1419هـ/1998م، ص108، البدارين، أيمن عبد

الحميد: نظرية التقييد الأصولي، ط1، دار ابن حزم — بيروت، 1427هـ/2006م، ص26.

(3) المناوي: التعريف، ج1/ص69، الجرجاني، التعريفات، ج1/ص45 و213، ابن زكريا الأنصاري، زكريا بن محمد أبو يحيى، 926هـ: الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، تحقيق: د. مازن المبارك، ط1، دار الفكر المعاصر — بيروت، 1411هـ، ج1/ص66.

(4) ابن زكريا الأنصاري: الحدود الأنيقة، ج1/ص66.

(5) ابن زكريا الأنصاري: الحدود الأنيقة، ج1/ص67.

(6) أمير بادشا: تيسير التحرير، ج1/ص14، الجرجاني: التعريفات، ج1/ص156.

أو هو: إدراك القواعد التي يتوصل بها إلى الفقه⁽¹⁾.

وعرّف بأنه الأدلة التي يبني عليها الفقه، وهي كتاب الله سبحانه وتعالى، وسنة رسوله ﷺ، بما حفظ عنه خطاباً وفعلاً وإقراراً وإجماع الأمة من أهل الاجتهاد⁽²⁾.

وبما أن القاعدة الأصولية يرجع أصلها إلى أصول الفقه، وأصول الفقه معرف بأنه الأدلة الشرعية، وأنه القواعد الموصلة للأحكام الشرعية من أدلتها، إذن فالقاعدة الأصولية هي دليل شرعي يستدل به على الحكم الشرعي، ويمكن تعريفه بأنه: قضية كلية يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الفرعية من أدلتها التفصيلية⁽³⁾.

ولتفديد القواعد الأصولية أهمية كبيرة، فطالب العلم يقف أمام الكثرة غير المتناهية من المسائل الفقهية المستنبطة من الأدلة الشرعية، مما يجعل الإحاطة بها صعب المنال، فاقتضى الأمر وضع قواعد أصولية، وإحاطتها بمجموعة وافرة من الضوابط، ليستدل بها الفقيه والمجتهد على الحكم الشرعي، ويفتح الباب لمن أراد أن يغوص في علم الفقه الإسلامي، قال القرافي في الفروق: "ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات، لاندراجها في الكليات واتحد عنده ما تناقض عند غيره"⁽⁴⁾، فالقواعد الأصولية تضبط علم الفقه، والعلم بها متطلب سابق لعلم الفقه قال القرافي في الذخيرة: "فإن كل فقه لم يخرج على القواعد فليس بشيء"⁽⁵⁾.

المطلب الثاني: مفهوم الضوابط الأصولية

(1) أمير بادشا: المرجع السابق، ج1/ص14.

(2) الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت، ت462هـ: الفقيه والمتفقه، تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، ط2، دار ابن الجوزي - السعودية، 1421هـ، ج1/ص192، وبنفس المعنى عرفه: الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي، ت476هـ: شرح اللمع في أصول الفقه، تحقيق: علي بن عبد العزيز العميرني، دار البخاري - القصيم، 1407هـ/1987م، ج1/ص108.

(3) شبير، محمد عثمان: القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، ط1، دار النفائس - الأردن،

1426هـ/2006م، ص27.

(4) القرافي: الفروق، ج1/ص7.

(5) القرافي: الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب - بيروت، 1994م، ج1/ص55.

الضوابط في اللغة: جمع ضابط، من ضَبَطَ والضَبَطُ: لزوم الشيء وحبسه، والضَبَطُ الحفظ بالحزم، ورجل ضابط أي حازم، قوي شديد البطش، ورجل أضبط: يعمل بيديه جميعاً، وأسد أضبط: يعمل بيساره كعمله بيمينه⁽¹⁾.

الضوابط في الاصطلاح: للعلماء في بيان حقيقة الضوابط الأصولية اتجاهات مختلفة، وهي كما يلي:

الاتجاه الأول: التسوية بين القاعدة الأصولية والضابط الأصولي، قال الفيومي: " والقاعدة في الاصطلاح بمعنى الضابط"، وعرفه بأنه: " الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته " ⁽²⁾، ومن أصحاب هذا الاتجاه ابن الهمام، وقد قال في بيان معنى القاعدة: " ومعناها كالضابط والقانون والأصل والحرف " ⁽³⁾، وأيده ابن أمير الحاج⁽⁴⁾، فقال في شرحه لقول ابن الهمام في التحرير: " فهي ألفاظ مترادفة اصطلاحاً " ⁽⁵⁾.

الاتجاه الثاني: الضابط قسم من أقسام القاعدة الأصولية، قال المرادوي⁽⁶⁾ في تعريف القاعدة: " فمنها ما لا يختص بباب، كقولنا: اليقين لا يرفع بالشك، ومنها ما يختص، كقولنا: كل كفارة

(1) ابن منظور: لسان العرب، ج7/ص340، الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، ت721هـ: مختار الصحاح، تحقيق: محمود خاطر، طبعة جديدة، مكتبة لبنان - بيروت، 1415هـ/1995م، ج1/ص158.

(2) الفيومي: المصباح المنير، ج2/ص510.

(3) أمير بادشاه: تيسير التحرير، ج1/ص15.

(4) شمس الدين محمد بن محمد بن محمد بن الحسن، المعروف بابن أمير الحاج، الحلبي الحنفي، ولد سنة 825هـ، عالم الحنفية بحلب، أخذ عن الحافظ بن حجر وابن الهمام، وتوفي بحلب سنة 879هـ، ترجم له: الشوكاني، محمد بن علي، ت1250هـ: البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، دار المعرفة - بيروت، ج2/ص254، العكري: شذرات الذهب، ج7/ص328.

(5) أمير بادشاه: المرجع السابق.

(6) علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرادوي السعدي ثم الصالحي الحنبلي، ولد سنة 817هـ، من بلده مرداء، صنف كتباً كثيرة منها: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، التنقيح المشبع في تحريم المقنع وهو مختصر الإنصاف، والتحرير في أصول الفقه، والتحبير في شرح التحرير، توفي سنة 885هـ، ترجم له: الشوكاني: البدر الطالع، ج1/ص446، والعكري، عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي، ت1089هـ: شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ج7/ص340.

سببها معصية فهي على الفور، والغالب فيما يختص بباب، وقصد به نظم صور متشابهة ويسمى ضابطاً، وإن شئت قلت: ما عمّ صوراً " (1)، فالقاعدة أعم من الضابط في هذا الاتجاه.

الاتجاه الثالث: الضابط أعم من القاعدة، فعرف الحموي الضابط بأنه: " صورة كلية يتعرف منها أحكام جميع جزئياتها " (2).

فالقاعدة في اصطلاح العلماء تجمع العدد الكبير من الجزئيات والمسائل، وإذا خرج عنها مسألة، كانت من قبيل المستثنيات عن القاعدة، ولا يخرجها الاستثناء عن كونها قاعدة، فهي تطلق على الأغلبية.

أما الضابط فعمله تجزئة المسائل الفقهية المنطوية تحت القاعدة، وحصراً تحت قاعدة أخرى تسمى ضابطاً، والهدف من هذه الضوابط هو تحديد الجزئيات المندرجة تحت القاعدة.

المطلب الثالث: الفرق بين القاعدة الأصولية والضابط الأصولي:

ذهب فريق من العلماء إلى أن ثمة فروقاً بين القاعدة الأصولية والضابط الأصولي، وفرقوا بينهما من عدة نواح (3):

أولاً: القاعدة تجمع فروعاً من أبواب شتى، والضابط يجمعها من باب واحد (4)، وإذا كانت القاعدة الأصولية تختص بباب واحد من أبواب أصول الفقه، فإن ذلك يجعلها ضابطاً أصولياً.

ثانياً: من حيث العموم والخصوص، فالتفريق بين القاعدة الأصولية والضابط الأصولي أمر نسبي، بالنظر إلى القاعدة التي تقول: إنه ما من عام إلا وثمة أعم منه، وما من خاص إلا وثمة أخص منه، توصلنا إلى هذا الفرق؛ فإذا وصلنا بالقاعدة إلى مرتبة الأخص الذي لا أخص منه سميت القاعدة ضابطاً، وإن كان بالإمكان استخراج قواعد من قاعدة أعم منها سميت قاعدة، وإذا

(1) المرادوي: التحبير شرح التحرير، ج1/ص125، ابن النجار: شرح الكوكب المنير، ج1/ص30.

(2) الحموي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد مكي الحسيني الحنفي، ت1098هـ: غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر (لزين العابدين ابن نجيم المصري)، ط1، دار الكتب العلمية - بيروت، 1405هـ / 1985م، ج2/ص5 (3) البدارين: نظرية التقعيد الأصولي، ص170، مشعل: محمود إسماعيل محمد: أثر الخلاف الفقهي في القواعد المختلفة

فيها، ط1، دار السلام - الإسكندرية، 1428هـ / 2007م، ص215، الروكي، محمد، قواعد الفقه الإسلامي، ص112.

(4) المرادوي: التحبير شرح التحرير، ج1/ص125، ابن النجار: شرح الكوكب المنير، ج1/ص30، أبو البقاء الكفوي:

الكليات، ج1/ص728.

وصلنا بالقاعدة إلى مرتبة الأعم الذي لا أعم منه، سميت قاعدة أصولية كبرى، وبالتالي فإنه يكون بين القاعدة الأصولية الكبرى والضابط الأصولي مجموعة من القواعد، فالتمييز بين القاعدة الأصولية والضابط الأصولي يحتاج إلى ملكة أصولية لدى المتخصصين في أصول الفقه.

ثالثاً: من حيث الهدف، فهذه القاعدة الأصولية ضبط أصول الفقه، وهدف الضابط الأصولي هو ضبط القاعدة الأصولية.

رابعاً: من حيث الموضوع، فموضوع القاعدة الأصولية هو علم أصول الفقه من حيث ضبطه وصياغته، أما الضابط الأصولي فموضوعه القاعدة الأصولية من حيث ضبطها.

خامساً: من حيث العدد؛ فالقاعدة الأصولية أقل عدداً من الضوابط، إذ القاعدة الواحدة تجمع تحتها فروعاً ومسائل من أبواب متفرقة في الفقه الإسلامي، وكل المسائل المتشابهة في الباب الواحد تجمع تحت قاعدة واحدة تسمى ضابطاً، وتجمع الضوابط في الأبواب المتفرقة تحت قاعدة واحدة وتسمى قاعدة، فنكون الضوابط أضعاف القواعد الأصولية.

الفصل الأول

التعريف بقاعدة حمل المطلق على المقيد وأدلة التقييد

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بقاعدة حمل المطلق على المقيد.

المبحث الثاني: أدلة تقييد المطلق وحجيتها عند علماء الأصول.

المبحث الأول

التعريف بقاعدة حمل المطلق على المقيّد

تبين في الفصل التمهيدي أن المطلق هو الفرد الشائع الدال على الماهية من حيث هي من غير دلالة على قيّد من قيود تلك الماهية، والقيود لهذا الفرد هي صفات متعددة، فإذا أُطلق اللفظ، فقد لا تكون صفاته محددة في مقصود المتكلم، فيكون العمل بأي صفة عملاً بالمطلوب أما إذا حدد المتكلم صفةً من صفات المطلق فهذه الصفة تسمى قيّداً، ويصبح المكلف ملزماً بهذا القيّد، ولا يجزئه أي فرد سواه، فالمقيّد إذن هو مطلق لحقه قيّد أخرجه من الإطلاق إلى التقييد فإذا ورد اللفظ مطلقاً، ثم ورد مقيّداً في لفظ آخر منفصل عنه، وقع المكلف في حيرة واستفسار؛ أي من الأفراد يخرج من العهدة بيقين؟

ولقد وضع علماء الأصول قاعدة أصولية تكون بمثابة مخرج للفقهاء كي يبيّن للمكافئين مقصود الشارع الحكيم، ليكون العمل مخرجاً لهم من العهدة بيقين، وهذه القاعدة هي: (حمل المطلق على المقيّد)، وهي قاعدة يندرج تحتها العديد من الجزئيات غير المتناهية، وفي مختلف الأبواب، وهي طريقة تصرف في النصوص، وباب من أبواب التأويل والاجتهاد.

وسيتّم بيان المقصود بهذه القاعدة مع أمثلة توضيحية تبين طبيعة عملها في الأحكام

الشرعية وهل هي بيان أم نسخ؟ في هذين المطلبين:

المطلب الأول: مفهوم حمل المطلق على المقيّد:

الحمل لغة: الحَمَلُ جمعها أحمال، وكلمة حَمَلٌ بفتح الحاء، تطلق على ما اتصل؛ كحَمَلِ البطن وكحمل المرأة للجنين، أما كلمة حَمَلٌ بكسر الحاء، تطلق على ما انفصل؛ كحَمَلِ الظهر، وكحَمَلِ الشيء على الرأس⁽¹⁾.

أما حَمَلُ المطلق على المقيد في اصطلاح الأصوليين: فقد اختلفت العبارات المبيّنة للمقصود بهذه القاعدة، منها:

بيان المقيد للمطلق، أو أن المراد بالمطلق هو المقيد، أو يراد به تقييد المطلق بالمقيد ويعد القيد أساساً في تشريع حكم المطلق⁽²⁾.

ويرى بعض العلماء أن حمل المطلق على المقيد يعني: ترك دليل المطلق بدليل المقيد⁽³⁾، أو هو إنزال المطلق منزلة المقيد، وكذلك بناء حكم المطلق على حكم المقيد، فيصير النصان كأن الوارد فيهما حكم واحد استوفى بيانه في أحد الموضوعين، ولم يستوف بيانه في الموضوع الآخر، فيكون المراد من المطلق هو المقيد.

ومهما تكن الألفاظ والاصطلاحات المعبرة عن المراد، فالمطلوب من المكلف الإتيان بفرد واحد، وهذا الواحد غير محدد، ومع وجود صفات متباينة لكل فرد من أفراد المطلق، فإن الجمع بين الدليلين يستلزم ترك بعض من هذه الصفات، فإذا قيدنا الرقبة بالمؤمنة مثلاً، يستلزم ذلك ترك الكافرة، وإذا قيدناها بالسليمة، فقد تركنا السقيمة، وهكذا في أي جمع بين المطلق والمقيد⁽⁴⁾.

(1) الرازي، عبد القادر: مختار الصحاح، ج1/ص65، لسان العرب، ج11/ص174.

(2) الأنصاري، عبد العلي: فواتح الرحموت، ج1/ص390، آل تيمية، مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن الخضر، وشهاب الدين أبو المحاسن عبد الحلیم بن عبد السلام، وشيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم: المسودة في أصول الفقه، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي - بيروت، ص147.

(3) السغناقي: الوافي، ص606.

(4) السبكي: الإبهاج، ج2/ص200، السمعاني، الإمام أبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار، ت489 هـ: قواطع الأدلة في الأصول، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، ط1، دار الكتب العلمية - بيروت، 1418 هـ-1997م، ص229.

وبما أن حمل المطلق على المقيد يستلزم الترك لبعض من مُشَخَّصَات المطلق، فإن قاعدة حمل المطلق على المقيد تعدُّ باباً من أبواب الاجتهاد الذي هو بذل الجهود في طلب الحق، أو طلب الصواب بالأمارات الدالة⁽¹⁾، وهذه قاعدة أصبحت من القواعد المسلّم بها والبحث ليس في أصلها، ولا في إثبات صحتها، فالقاعدة جارية في ألفاظ اللغة العربية والشرع والعرف ولكن البحث سيكون في القواعد والضوابط المنقرّعة عنها، وفي اختلاف الأصوليين في هذه التفريعات .

إن الناظر إلى طبيعة قاعدة حمل المطلق على المقيد، يرى أن الحمل يكون في الصفات لا في الأصل، فالمطلق فرد واحد شائع، له صفات خارجية، والتقييد يكون بتخصيص أحد هذه الصفات أو بعضها، أما أن يأتي القيد بفرد آخر يضاف على الأصل فلا يعتبر هذا الفرد قيّداً يحمل المطلق عليه⁽²⁾.

المطلب الثاني: هل حمل المطلق على المقيد بيان أم نسخ ؟

اختلف الأصوليون في طبيعة حمل المطلق على المقيد، أهو بيان أم نسخ؟⁽³⁾ فذهب الجمهور إلى أنه بيان، وذهب الحنفية إلى أنه نسخ، وفيما يلي بيان لمذهب كل فريق:

المذهب الأول: مذهب الجمهور: حمل المطلق على المقيد بيان:

(1) البخاري، عبد العزيز: كشف الأسرار، ج3/ص396.

(2) انظر شروط حمل المطلق على المقيد، ص57

(3) البيان والنسخ أمران مختلفان، والفرق بينهما : أن البيان فيه إظهار أن إرادة الشارع من المبيّن لم تتغير منذ بدء التشريع، وإرادته متحدة في الإطلاق والتقييد من أول الأمر، وليس في البيان إلغاء لإرادة الشارع بعد استقرارها والعمل بمقتضاها، واستبدالها بالإرادة الثانية التي أنهت أمد العمل بالحكم الأول، وأما النسخ فحقيقته فيها إلغاء وإبطال للحكم الأول ، وفي النسخ يشترط أن يكون الناسخ في قوة المنسوخ ثبوتاً ودلالة، من حيث القطعية والظنية، أما التقييد والتخصيص فلا يشترط التساوي بين الأدلة عند الشافعية، ويشترط عند الحنفية، الدريني، محمد فتحي: المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، دارالكتاب الحديث – دمشق، 1975م، ص691.

حمل المطلق على المقيّد عند الشافعية يُعدُّ بياناً للمطلق لا نسخاً، وذلك يشمل جميع صور النزاع والاتفاق في ضوابط القاعدة، قال ابن المبرد⁽¹⁾: "والأشهر عند العلماء أن المقيّد بيان للمطلق لا نسخ له كتخصيص العام"⁽²⁾، ومن الأدلة التي استدلوا بها:

1- الإطلاق والتقييد من أقسام الألفاظ العربية التي هي ألفاظ القرآن العظيم، وكذلك ألفاظ السنة النبوية الكريمة، فالتشريع الإسلامي وحدة متكاملة متناسقة، والمطلق والمقيّد من التشريع، والمشرّع واحد متناسقة ألفاظه.

2- إن البيان أسهل من النسخ، فالبيان دفعٌ والنسخ رفعٌ، والدفع أسهل من الرفع، فلو كان كل مقيّد متأخر ناسخاً، لشمّل النسخ العديد من النصوص الشرعية؛ حيث إنه لا فرق بين التقييد والتخصيص، وكلاهما بيان عندهم.

3- إن التقييد لو كان نسخاً ولم يكن بياناً، لكان كل تخصيص نسخاً، لأنه مثله، فالتقييد يخرج بعض أفراد المطلق على البدل، والتخصيص يخرج بعض أفراد العام المشمولة إجماعاً، فلو كان أحدهما بياناً أو نسخاً، لكان الآخر كذلك.

4- النسخ إسقاط للفظ، ولا يجوز الإسقاط إلا بمثله أو بما هو أقوى منه، أما التقييد فليس بإسقاط، وإنما هو بيان، والبيان يكون بمثله وبما هو أقوى منه وما هو دونه⁽³⁾.

المذهب الثاني: مذهب الحنفية: حمل المطلق على المقيّد بيان في الصور المتفق عليها ونسخ في ما عداها:

الحنفية فرّقوا بين صور الإطلاق والتقييد في هذه القضية كما يلي:

(1) هو الحافظ جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن حسن بن أحمد بن عبد الهادي الشهير بابن المبرد، ت سنة 909هـ، من تأليفه: الاقتباس في حل سيرة ابن سيد الناس، تذكرة الحفاظ، تخريج أحاديث المقنع، الدرّة المضية والشجرة النبوية في السيرة الشريفة، ترجم له الكتاني، عبد الحي بن عبد الكبير: فهرس الفهارس والاثبات ومعجم المعاجم والمشيات والمسلسلات، تحقيق: د. إحسان عباس، ط2، دار العربي الإسلامي - بيروت، 1402هـ / 1982م، ج2/1141.

(2) ابن المبرد: شرح غاية السؤل إلى علم الأصول، ص350.

(3) الأنصاري، عبد العلي: فواتح الرحموت، ج1/ص394، الشيرازي: شرح اللمع في أصول الفقه، ج1/ص336،

الشوكاني: إرشاد الفحول، ص246، ابن قاون: التحقيقات شرح في الورقات، ص282.

أولاً: التقييد عندهم بيان في الصور التي وافقوا فيها الجمهور في حمل المطلق على المقيّد وكانا مقترنين، أو جهل التاريخ ولم يعلم السابق من اللاحق، فالراجح اعتبار النصين مقترنين، ويحمل المطلق على المقيّد، ويعد الحمل بياناً لا نسخاً.

ثانياً: إذا اتحد النصان في الحكم والسبب، وعلم التاريخ، وكان المقيّد متأخراً عن المطلق، فحمل المطلق على المقيّد نسخ، مثل أمر بقرة بني إسرائيل، قال الله سبحانه وتعالى: {وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً قَالُوا أَتَتَّخِذْنَا هُزُؤًا قَالِ أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ * قَالُوا ادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّنْ لَنَا مَا هِيَ قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَا فَارِضٌ وَلَا بَكْرٌ عَوَانُ بَيْنَ ذَلِكَ فافعلوا ما تؤمرون * قَالُوا ادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّنْ لَنَا مَا لَوْنُهَا قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ صَفْرَاءٌ فَاقِعٌ لَوْنُهَا تَسُرُّ النَّاظِرِينَ * } البقرة: 67

فأمر الله تعالى لبني إسرائيل أن يذبحوا بقرة مطلق، ولو أنهم ذبحوا أي بقرة لأجزأهم، إلا أنهم سألوا عن صفاتها فشدد الله عليهم وقيد البقرة بعدد من الصفات منها: لا فارِض ولا بكر عوان بين ذلك، وأنها صفراء فاقع لونها، وأنها لا ذلول تثير الأرض ولا تسقي الحرث، فاعتبر الحنفية أن تقييد البقرة بهذه المقيّدات نسخ؛ لكونها متأخرة عن طلب مطلق الذبح⁽¹⁾.

واستدل الحنفية بما يلي :

1- يرى الحنفية أن النسخ والتقييد والتخصيص كلها مخرجة لبعض النص أو لبعض الأفراد من

(1) أمير بادشاه، محمد أمير: تيسير التحرير، ج1/ص331، ابن أمير الحاج: التقرير والتحبير، ج1/ص365، ابن برهان، أبو الفتح أحمد بن علي البغدادي، ت518هـ: الوصول إلى الأصول، تحقيق: عبد الحميد علي أبو زنير، مكتب المعارف – الرياض، ج1/ص290 وما بعدها، ابن أمير الحاج: التقرير والتحبير، ج1/ص292، الأنصاري، عبد العلي: فواتح الرحموت، ج1/394 وما بعدها، الدريني: المناهج الأصولية، ص691.

الحكم، فالعام المتأخر رافع للخاص المتقدم، فصاروا كعمومين ورد أحدهما بعد الآخر، ويكون المتأخر رافعاً للمتقدم، والرفع نسخ.

2- تقييد المطلق فيه احتمال عدم إرادة القيد، والتقييد عندهم نسخ، ولا يثبت النسخ بالاحتمال.

3- النسخ شرطه أن يُثبتَ حكماً شرعياً جديداً، والتقييد كذلك يثبت حكماً لم يكن من قبل في المطلق، والحكم المثبت زيادة على النص وهو نسخ، فالتقييد يعدُّ زيادة على النص، وهو نسخ.

4- إذا تأخر المقيّد عن المطلق كان المطلق ناسخاً للمقيّد، وكذلك إذا كان المقيّد متأخراً، فحمل المتقدم على المتأخر يعدُّ نسخاً⁽¹⁾.

5- يرى محب الله بن عبد الشكور أن لا ملازمة بين التقييد والتخصيص؛ إذ التقييد إثبات حكم شرعي لم يكن ثابتاً من قبل، والحكم المثبت زيادة على النص وهو نسخ، أما التخصيص، فدفع لبعض الحكم الأول من غير إفادة حكم جديد معارض لحكم العام، فلا يعد نسخاً، إلا أن عبد العلي الأنصاري عارضه بأن التخصيص أيضاً يثبت حكماً جديداً، ويعد الآخر نسخاً كما هو التقييد⁽²⁾.

ومن أهم المعارف المتعلقة بهذه المسألة ما ذكره الشاطبي في معنى النسخ: أن للنسخ مفهوماً عاماً وخاصاً، فالنسخ عند المتقدمين له مفهوم عام، فهم يطلقون على تقييد المطلق نسخاً وعلى تخصيص العموم بدليل متصل أو منفصل نسخاً، وعلى بيان المبهم والمجمل نسخاً، كما يطلقون على رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر نسخاً، وهذا الأخير من ألوان النسخ يماثل النسخ الخاص في اصطلاح المتأخرين، وهو يعني أن الأمر المتقدم غير مراد في التكليف، وإنما المراد ما جيء به آخراً، والنسخ العام غير معمول به، والنسخ الخاص هو المعمول به.

(¹) أصول السرخسي، ج2/ص70، ص84، أمير بادشاه: تيسير التحرير، ص331، ابن أمير الحاج: التقرير والتحبير، ج1/ص366، البخاري، عبد العزيز: كشف الأسرار، ج3/ص287، ص289، الأنصاري، عبد العلي: فواتح الرحموت، ج1/394وما بعدها.

(²) ابن برهان: الوصول إلى الأصول، ج1/ص290 وما بعدها.

قال الشاطبي: " وهذا المعنى جار في تقييد المطلق، فإن المطلق متروك الظاهر مع مقيدّه، فلا إعمال له في إطلاقه، بل المعمول به هو المقيدّ، فكأن المطلق لم يفد مع مقيدّه شيئاً فصار مثل الناسخ والمنسوخ " (1).

وخلاصة الأمر؛ فالحنفية يعتبرون التقييد في إثبات ما لم يكن ثابتاً، ففيه إثبات حكم ابتداءً، وهو زيادة على النص، وهي نسخ، فحمل المطلق على المقيدّ نسخ.

وأما الجمهور فيعتبرون حمل المطلق على المقيدّ بياناً، لأن المطلق كالعام، والتقييد كالتخصيص، فإن العام إذا خص منه بقي الحكم في الباقي بالنص نفسه لا بأمر خارج عنه، فلا يعد نسخاً، وكذلك التقييد.

والذي أراه أن التقييد بيان؛ لأن المقيدّ جزء المطلق، وذكر بعضه بالمقيد لا يلغيه، ولأن العمل بالمقيدّ عمل بالمطلق، أما إذا اعتبرنا النسخ بالمعنى العام فهو نسخ، ولا مشاحة في الاصطلاح.

(1) الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، ت790هـ: الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق: محمد عبد القادر الفاضلي، المكتبة العصرية - بيروت، 1423هـ/2003م، ج3/ص71.

المبحث الثاني

أدلة تقييد المطلق وحجيتها عند علماء الأصول

الأدلة التي تقيّد المطلق متعددة، وتختلف في حجيتها عند علماء الأصول، ومن الأهمية بمكان لدراسة اختلاف العلماء في ضوابط حمل المطلق على المقيدّ بيان اختلافهم في مقيدّات المطلق، وبعد استقراء بحوث العلماء في دراستها لاحظت أن العلماء اقتصرُوا على دراسة مخصّصات العام، ولم يتطرقوا إلى المقيدّات، فقد يكون في نظرهم أن في ذلك إعادة من غير حاجة، ونوّهوا إلى ذلك عند دراستهم للمطلق والمقيدّ، قال الإمام الأمدي⁽¹⁾: "فكل ما ذكرناه في مخصّصات العموم من المنفق عليه والمختلف فيه والمزيف والمختار فهو بعينه جار في تقييد

(1) علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي سيف الدين الأمدي شيخ المتكلمين مصنف الأحكام، ولد بآمد 550هـ، تفنن في علم النظر والكلام والحكمة وصنف في ذلك كتباً وله كتاب منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل ومختصرهما لابن الحاجب وله مقدار عشرين تصنيفاً أبجد العلوم الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم، ترجم له القنوجي، صديق بن حسن: أبجد العلوم، تحقيق: عبد الجبار زكار، دار الكتب العلمية - بيروت، 1978م، ج3/ص118، وابن قاضي شهبة: طبقات الشافعية، ج2/ص79، وابن حجر العسقلاني أحمد بن علي، أبو الفضل: لسان الميزان، تحقيق: دائرة المعارف النظامية - الهند، ط3، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت، 1406هـ/1986م، ج3/134.

المطلق" (1)، وقال الإمام السبكي (2): "الكلام في المطلق إذا نوى به مقيداً، كالكلام في العام إذا نوى به الخاص" (3)، وهذا يعني أن الأدلة التي تخصّص العام هي بعينها التي تقيّد المطلق (4).

ومن الأدلة التي تقيّد المطلق الكتاب والسنة، الإجماع والقياس (5)، قال السبكي في جمع الجوامع: "فما جاز تخصيص العام به يجوز تقييد المطلق به وما لا فلا، فيجوز تقييد الكتاب بالكتاب وبالسنة، والسنة بالسنة وبالكتاب، وتقيدهما بالقياس والمفهومين، وفعل النبي عليه الصلاة والسلام وتقريره بخلاف مذهب الراوي" (6)، ولم يتطرق السبكي لتفصيل المقيّدات. واكتفى بذكرها في المخصّصات، وفي المطالب التالية بيان لمذاهب العلماء في هذه المقيّدات :-

المطلب الأول: التقييد بالأدلة المتواترة (7):

المقصود بالأدلة المتواترة هو الكتاب العزيز والسنة النبوية المتواترة القطعية في ثبوتها، فقد يقيد الكتاب بالكتاب، أو الكتاب بالسنة النبوية المتواترة، أو العكس، وفيما يلي بيان لمذاهب العلماء في جواز التقييد بها:

الفرع الأول: تقييد مطلق الكتاب بالكتاب:

(1) الأمدي: الإحكام، ج3/ص6.

(2) هو قاضي القضاة تاج الدين أبو النصر عبد الوهاب بن علي السبكي تفقه على أبيه، مات سنة 769هـ، ترجم له الشيرازي:

طبقات الفقهاء، ج1/ص275

(3) السبكي: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، ج3/ص167.

(4) الأصفهاني: الكاشف عن المحصول في علم الأصول، السبكي: الإبهاج، ج2/ص199، الأمدي: الإحكام، ج3/ص6، الشوكاني: إرشاد الفحول، القرافي: العقد المنظوم، ص511 وص572 وص767، البناني: حاشية العلامة البناني، ج2/ص73، السخناقي: السوافي، ص609 وما بعدها.

(5) البناني: حاشية العلامة البناني، ج2/ص73، ابن النجار: شرح الكوكب المنير، ج3/ص395.

(6) البناني: حاشية العلامة البناني، ج2/ص73، حسن العطار، 1250هـ: حاشية العطار على جمع الجوامع، ط1، دار الكتب العلمية - بيروت، 1420هـ/1999م، ج2/ص84.

(7) المتواتر هو: ما نقله قوم عن قوم لا يتصور تواطؤهم على الكذب فيه وهو الخبر المتصل إلى رسول الله ع، وحكمة يوجب العلم والعمل قطعاً حتى يكفر جاحده، الجرجاني: التعريفات، ج1/ص130.

تقييد آية بآية من القرآن الكريم جائز باتفاق العلماء⁽¹⁾، وحببتهم أن هذا التقييد واقع في القرآن الكريم، مثل قوله سبحانه وتعالى: **{ وَالْمَطْلَقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ }** البقرة: 228 قَيَّدَتْهَا آيَةٌ أُخْرَى فِي قَوْلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: **{ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ }** الطلاق: 4، فالمطلقات في الآية الأولى لفظ مطلق يشمل جميع المطلقات ذوات الحيض وذوات الأحمال وغيرهن، إذ الحمل والحيض أوصاف خارجية للمطلقة، وعدة المطلقة قَيَّدَتْ بعدد: ثلاثة قروء، أما الآية الثانية فقَيَّدَتْ المطلقات بذوات الأحمال، وقَيَّدَتْ عِدَّتَهُنَّ بمدّة الحمل، فذهب العلماء إلى أن حساب العدة في الآية الأولى يكون بعدد الحيضات، لتعلقها بذوات الحيض؛ أما الحامل فلا تعتدُّ بالإقراء، لعدم الحيض عند الحمل، فالجمع بين النصين يكون بحمل المطلق على المقيد⁽²⁾، وتعتدُّ كل فئة بما أمرها الله به.

أما المانعون لتقييد مطلق الكتاب بالكتاب، فقد احتجوا بقول الله سبحانه وتعالى: **{ لَتُبَيِّنَنَّ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ }** النحل: 44، حيث إن الله سبحانه وتعالى فوَّضَ البيان إلى الرسولﷺ، فوجب أن لا يحصل إلا بقوله، وأجاب الرازي على هذا القول بأن قوله سبحانه وتعالى: **{ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ }** النحل: 89 يتضمن بيان الرسولﷺ⁽³⁾.

الفرع الثاني: تقييد مطلق السنة المتواترة بالسنة المتواترة:

(1) الأمدي: منتهى السؤل، ص146، القرافي: العقد المنظوم، ص673، ابن النجار: شرح الكوكب المنير، ج3/ص395.
(2) القرافي: العقد المنظوم، ص674، الجصاص، أحمد بن علي الرازي أبو بكر، ت370هـ: الفصول في الأصول المعروف بأصول الجصاص، ضبطه وخرج أحاديثه: د.محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية - بيروت 1420هـ/2000م، ج1/ص67.
(3) الفخر الرازي: المحصول، ج1/ص429، القرافي: العقد المنظوم، ص674، الشوكاني: إرشاد الفحول، ص235، أصول الجصاص، ج1/ص68.

السنة المتواترة قطعياً الثبوت، وإذا تعارضت مع مثلها، وكان أحدها مطلقاً والآخر مقيداً، وكانا مقترنين، أو جهل التاريخ، قُدِّمَ المقيد على المطلق كما في تقييد الكتاب بالكتاب؛ لعدم إمكان الحكم بالنسخ أو الترجيح⁽¹⁾.

الفرع الثالث: تقييد مطلق الكتاب بالسنة المتواترة قولاً أو فعلاً:

يجوز تقييد الكتاب بالسنة المتواترة⁽²⁾؛ ولأنه واقع في الشرع، مثل قوله سبحانه وتعالى: { يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ } النساء: 11، فالآية تشمل جميع الورثة فقيدت بحرمان الكافر من الميراث، قال رسول الله ﷺ: { لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ }⁽³⁾، وقيدت أيضاً بحرمان القاتل من الميراث، قال رسول الله ﷺ: { لَا يَرِثُ الْقَاتِلُ }⁽⁴⁾.

ومثل تقييد حد الزنا بالرجم، قال الله سبحانه وتعالى: { الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ } النور: 2، فالجلد عام في كل زان، أما الزاني المحصن فقيد حده بالرجم، لما روي أن رسول الله ﷺ رجم امرأة محصنة

(1) الفخر الرازي: المحصول، ج1/ص430، القرافي: العقد المنظوم، ص676، ابن النجار: شرح الكوكب المنير، ج3/ص395.

(2) أصول الجصاص، ج1/ص69، القرافي: العقد المنظوم، ص677، الفخر الرازي: المحصول، ج1/ص430، ابن النجار: شرح الكوكب المنير، ج3/ص395.

(3) البخاري: الجامع الصحيح المختصر، باب: لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم، حديث: 6383.

(4) النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن، ت303هـ: السنن الكبرى، دار الكتب العلمية - بيروت، 1411هـ - 1991م، ط1، تحقيق: د. عبد الغفار البنداري، سيد كسروي حسن، باب توريث القاتل، حديث: 6367، ج4/ص79، الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن البغدادي، 385هـ: سنن الدارقطني، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة - بيروت، 1386هـ/1966م، باب بقية الفرائض، حديث: 3، ج4/ص120، سنن البيهقي الكبرى، باب لا يرث القاتل، حديث: 12016، ج6/ص219، قال الألباني: وأما الحديث نفسه فهو صحيح لغيره، الألباني، محمد ناصر الدين: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ط2، المكتب الإسلامي - بيروت، 1405هـ/1985م.

زنت وقال: {وَأَمَّا أَنْتَ يَا أَنْيسُ فَأَعْدُ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَرَجْمَهَا فَعَدَا عَلَيْهَا أَنْيسٌ فَاَعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا} (1).

وكذلك يقال في تقييد السنة المتواترة بالكتاب فهو جائز كحكم تقييد مطلق الكتاب بالسنة المتواترة (2).

المطلب الثاني: تقييد مطلق الكتاب والسنة المتواترة بالإجماع :

هذا النوع من التقييد جائز أيضاً (3)، قال ابن الساعاتي (4): " الإجماع مخصص ومعناه: تضمن المخصص لا أنه في نفسه مخصص لعدم اعتباره زمن الوحي " (5)، وكما إن الإجماع مخصص للعام فهو مقيّد للمطلق؛ لأن المطلق جزء العام، واحتجوا بما يلي:

1- الإجماع دليل قطعي لا يمكن الخطأ فيه، والمطلق يتطرق إليه الاحتمال، والأمة لا تجمع على خلافه إلا بدليل قاطع.

2- الإجماع أقوى من النص الخاص؛ لأن الخاص محتمل النسخ والإجماع لا ينسخ (6).

ومثال ذلك تقييد آية الميراث بإجماع العلماء على منع العبد من الميراث (7)؛ لأنه لا يملك، قال الله سبحانه وتعالى: {عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ}

(1) رواه البخاري: باب الاعتراف بالزنا، حديث6440، ج6/ص2502.

(2) القرافي: العقد المنظوم، ص680

(3) أصول الجصاص، ج1/ص69، الغزالي: المستصفي، ص245، القرافي: العقد المنظوم، ص681، ابن النجار: شرح الكوكب المنير، ج3/ص395

(4) أحمد بن علي بن تغلب بن أبي الضياء أبو العباس البغدادي المعروف بابن الساعاتي، والده صانع الساعات المشهورة على باب المستنصرية، وتفقه على المذهب الحنفي، وصنف كتباً في الفقه والأصول منها: مجمع البحرين في الفقه، وبديع النظام الجامع بين كتابي البردوي والأحكام، ونهاية الوصول إلى علم الأصول، توفي سنة 694هـ، ترجم له: ابن أبي الوفاء: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ج1/ص80، إسماعيل باشا البغدادي: هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، ج5/ص100.

(5) ابن الساعاتي: نهاية الوصول إلى علم الأصول، ص214

(6) الغزالي: المستصفي، ص245، القرافي: العقد المنظوم، ص681، ابن النجار: شرح الكوكب المنير، ج3/ص395.

(7) ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله القرطبي، ت463 هـ: الكافي في فقه أهل المدينة، ط1، دار الكتب العلمية - بيروت، 1407هـ، ج1/ص555، الغزالي، محمد بن محمد بن محمد أبو حامد الوفاة: 505هـ: الوسيط في المذهب، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، ط1، دار السلام - القاهرة، 1417 هـ، ج4/ص362، ابن قدامة

النحل: 75⁽¹⁾ ، وكذلك آية جلد الزاني قُيِّدَت بالإجماع على أن العبد كالأمة في تصريف الحد؛ لأنه ناقص بالرق⁽²⁾.

أما تقييد الإجماع بالكتاب والسنة المتواترة فغير جائز، قال الرازي⁽³⁾ في المحصول: "وأما تخصيص الإجماع بالكتاب والسنة المتواترة فإنه غير جائز للإجماع ولأن إجماعهم على الحكم العام مع سبق المخصص خطأ، والإجماع على الخطأ لا يجوز بإجماع الأمة"⁽⁴⁾، وكذلك تقييد ما أجمع عليه المسلمون فهو غير جائز؛ حيث إنه لا إجماع مع نزول الوحي، فمطلق الكتاب والسنة سابق للإجماع.

المطلب الثالث: تقييد مطلق الكتاب ومطلق الخبر المتواتر بخبر الآحاد:

المقدسي، عبد الله بن أحمد أبو محمد، ت620هـ، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ط1، دار الفكر - بيروت، 1405هـ، ج6/ص229، ابن نجيم، زين الدين الحنفي، ت970هـ: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط2، دار المعرفة - بيروت، ج8/ص556،

(¹) الموصلي، عبد الله بن محمود بن مورود، ت683هـ: الاختيار لتعليل المختار، دار المعرفة - بيروت، ط2، 1370هـ/1951م، تعليق: محمود أبو دقيقة، ج5/ص115، الحصني، تقي الدين، أبو بكر بن محمد الحسيني الدمشقي الشافعي، من علماء القرن السابع: كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، دار صعب - بيروت، ج2/ص12، النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، ت676هـ: روضة الطالبين وعمدة المفتين، ط2، المكتب الإسلامي - بيروت، 1405هـ، ج6/ص30، المرادوي، علي بن سليمان أبو الحسن، ت885هـ: الإتناف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ج7/ص370.

(²) أصول الجصاص، ج1/ص70، الحصني: كفاية الأخيار، ج2/ص111، الموصلي: الاختيار لتعليل المختار، ج4/ص88، النووي: روضة الطالبين، ج10/ص87.

(³) محمد بن عمر بن الحسين بن علي بن الإمام فخر الدين الرازي، القرشي البكري من ذرية أبي بكر الصديق رضي الله عنه، ولد سنة 544هـ في الري، من أئمة الشافعية، ويعد إمام المتكلمين، وهو من تلاميذ البغوي، وله التفسير الكبير، والمحصل في أصول الفقه، وشرح المفصل للزمخشري، وشرح وجيز الغزالي، ترجم له السيوطي: طبقات المفسرين، ج1/ص115، السبكي، تاج الدين بن علي بن عبد الكافي: طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، ط2، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، 1413هـ، ج8/ص81، الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف أبو إسحاق: طبقات الفقهاء، تحقيق: خليل الميس، دار القلم - بيروت، ج1/ص263.

(⁴) الفخر الرازي: المحصول، ج1/ص430، ومثله قال القرافي: العقد المنظوم، ص681.

كتاب الله سبحانه خبر عن الله، وثبوته مقطوع به، والسنة النبوية خبر عن الرسول ﷺ منها ما هو قطعي الثبوت، ومنه ما هو ظني، وهو خبر الآحاد، فتقييد القطعيِّ بمثله سبق بيانه أما تقييد المقطوع بخبر الآحاد، اختلف العلماء فيه على أقوال مختلفة، وهي كما يلي:

القول الأول: المنع من تقييد المطلق في كتاب الله تعالى والخبر المتواتر بخبر الآحاد، وهو قول الحنفية، فإن اتحد حكم المطلق والمقيّد، وكان المقيّد متأخراً عن المطلق، فيعتبر المقيّد ناسخاً له إذ المراد به المطلق ثم رفع، واستدلوا بما يأتي:

1- إن كتاب الله عز وجل خبر متواتر قطعي، وخبر الآحاد ظني، فلا يجوز نسخ القطعي بالظني (1).

2- حمل مطلق الكتاب والسنة المتواترة على المقيّد في خبر الآحاد يعد من قبيل الزيادة على النص، وهو نسخ، ولا يجوز نسخ المتواتر بالآحاد (2).

مثال ذلك: قول الله سبحانه وتعالى: **{فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ}** المائدة: 6 فالمأمور به هو الغسل على الإطلاق، فلا يزداد عليه قيد النية أو قيد الموالاة بخبر الواحد، ولكن يعمل بخبر الواحد على وجه لا يتغير به حكم الكتاب، فيكون العمل بالغسل واجب بحكم الكتاب والنية والترتيب سنة بخبر الواحد.

وكذلك التغريب في حد الزنا، قال رسول الله ﷺ: **{ خُذُوا عَنِّي خُذُوا عَنِّي قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جُلْدٌ مِائَةٌ وَنَفْيُ سَنَةٍ وَالثَّيْبُ بِالثَّيْبِ جُلْدٌ مِائَةٌ وَالرَّجْمُ } (3)**، فلا يزداد عليه

(1) ابن أمير الحاج: التقرير والتحبير، ج1/ص364، أمير بادشاه: تيسير التحرير، ج1/ص331، البخاري، عبد العزيز: كشف الأسرار، ج3/ص288.

(2) أمير بادشاه: تيسير التحرير، ج1/ص331، ابن أمير الحاج: التقرير والتحبير، ج1/ص291.

(3) مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، ت261 هـ: صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب الحدود، دار إحياء التراث العربي - بيروت، باب حد الزنى، حديث1690، ج3/ص1316.

التغريب بخبر الواحد، بل يقال: الجلد واجب بحكم الكتاب، والتغريب مشروع سياسة بحكم الخبر⁽¹⁾.

والقول الآخر: وهو قول الجمهور، فيجيزون تقييد المطلق بخبر الأحاد، واستدلوا بما يلي:

1- إن حمل المطلق على المقيد فيه بيان على أن المراد من المطلق هو المقيد، فلا يكون ناسخاً له، فلا تشترط المساواة.

2- لأن خبر الواحد أخص من عموم الكتاب، فوجب تقديمه عليه.

3- واحتجوا كذلك بأن الله سبحانه وتعالى أمر إتباع نبيه ﷺ دون تقييد، وخبر الواحد مقطوع بوجوب العمل به⁽²⁾، واستدلوا بالعديد من الأدلة لا مجال لذكرها في هذا البحث، قال الغزالي: "لكن الإجماع منع من نسخ القرآن بخبر الواحد ولا مانع من التخصيص"⁽³⁾ والتقييد كالتخصيص عند الجمهور.

ومثال تقييد الكتاب بخبر الأحاد قول الله سبحانه وتعالى: {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ} النساء: 11، قيد بقوله ﷺ في ميراث الأنبياء: {لَا نُورُثُ مَا تَرَكَنَا صَدَقَةً}⁽⁴⁾.

المطلب الرابع: تقييد مطلق الكتاب ومطلق السنة المتواترة بالقياس:

اختلف العلماء في تقييد الكتاب والسنة المتواترة بالقياس على قولين:

القول الأول: جواز تقييد الكتاب والسنة المتواترة بالقياس، وهو قول الشافعي ومالك⁽¹⁾، وقد

(1) ابن الساعاتي: نهاية الوصول إلى علم الأصول، ص214، الشاشي، أحمد بن محمد بن إسحاق أبو علي، ت344 هـ:

أصول الشاشي، تحقيق: محمد أكرم الندوي، ط1، دار الغرب الإسلامي - بيروت، 2000م، ص28.

(2) الجويني: البرهان في أصول الفقه، ج1/156 ابن اللحام: القواعد والفوائد الأصولية، ج1/ص280، الفخر الرازي:

المحصل، ج1/ص430، ابن النجار: شرح الكوكب المنير، ج3/ص395، الشوكاني: إرشاد الفحول، ص236.

(3) الغزالي: المستصفى، ص248

(4) رواه البخاري في صحيحه، باب قول النبي ﷺ لا نورث ما تركنا صدقة، حديث6346، ج6/ص2474.

استدلوا بأدلة كثيرة سيتم ذكرها فيما بعد.⁽²⁾

والقول الآخر: منع التقييد بالقياس مطلقاً، وهو قول الحنفية، فلم يقيسوا تقييد المطلق على تخصيص العام بالقياس، واحتجوا بما يلي:—

1- إن العام لا يخص بالقياس إلا إذا خص أولاً بدليل قطعي، أما في حمل المطلق على المقيد؛ فلم يقيد المطلق بنص أولاً حتى يقيد ثانياً بالقياس، إذ الخلاف بين العلماء في تقييد المطلق ابتداءً بالقياس، فإذا قيد المطلق بالقياس فإنه يصير مبطلاً للنص⁽³⁾، واستدلوا بما يلي:

1- المطلق ساكت عن القيد، وتقييده بالقياس فيه تعدية للعدم الأصلي لا إلى حكم شرعي.

2- في التقييد إبطال لحكم شرعي ثابت بالنص المطلق وهو إجراء غير المقيد، فشرط القياس عدم النص على ثبوت الحكم في المقيس أو انتفائه، وههنا المطلق نص دال على إجراء المقيد وغيره من غير وجوب أحدهما على التعيين، فلا يجوز أن يثبت بالقياس إجراء المقيد ولا عدم إجراء غير المقيد⁽⁴⁾.

الفصل الثاني

مذاهب العلماء في حمل المطلق على المقيد

وفيه خمسة مباحث :

المبحث الأول: صور المطلق والمقيد.

المبحث الثاني: شروط حمل المطلق على المقيد .

⁽¹⁾ الغزالي: المستصفي، ص249، الفخر الرازي: المحصول، ج1/ص436، القرافي: العقد المنظوم، ص701، الشوكاني:

إرشاد الفحول، ص237، ابن عبد الشكور: فواتح الرحموت، ص395.

⁽²⁾ انظر ص78.

⁽³⁾ التفتازاني: شرح التلويح على التوضيح، ج1/ص118.

⁽⁴⁾ التفتازاني: شرح التلويح، ج1/ص117.

المبحث الثالث: الصور المتفق عليها في حمل المطلق على المقيّد.

المبحث الرابع: الصور المختلف عليها في عدم إجراء قاعدة حمل المطلق على المقيّد.

المبحث الخامس: دواعي الاختلاف في حمل المطلق على المقيّد.

المبحث الأول

صور المطلق والمقيّد

المطلق والمقيّد إذا تعارضا، فإما أن يكون أحدهما متعلّقا بالآخر، أو لا يكون متعلّقا به فإن كان متعلّقا به، فإما أن يختلف حكمهما أو لا يختلف، وإن كان الحكمان غير مختلفين، فلا يخلو إما أن يكون سببهما مختلفين أو متحدّين، فإن كان سببهما متحدّين، فلا يخلو التعبد بهما أن يكونا أمرين أو نهيين⁽¹⁾، وللعلماء في حمل المطلق على المقيّد في هذه الصور آراء مختلفة، ويمكن بيان ورود المطلق والمقيّد في الصور التالية :

الصورة الأولى: أن يرد المطلق دون تقييد

إذا ورد النص مطلقاً لا مقيّد له، فيُحمل على إطلاقه⁽²⁾، كما تبين في حكم المطلق⁽³⁾ سواء كان نصاً مُثَبِّتاً أو منفيّاً، مثال ذلك: ما ورد عن النبي ﷺ في حديث الوضوء أنه عليه الصلاة والسلام: {تَوَضَّأَ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ}، وفي رواية: {مَسَحَ عَلَيْهِمَا}⁽⁴⁾، ورواية أخرى: {رَشَّ عَلَيْهِمَا}⁽⁵⁾، فحمل العلماء الغسل عند كشف الرجلين، والمسح على كونهما في الجوربين والرش على كونه عليه الصلاة والسلام متوضئاً وأراد تجديد الوضوء⁽⁶⁾.

(1) أبو الحسين البصري: المعتمد في أصول الفقه، ج1/ص288 وما بعدها، البخاري، عبد العزيز: كشف الأسرار، ج1/ص416 وما بعدها، الشيرازي: شرح اللمع، ج1/ص416، الأمدي: الإحكام، ج3/ص6، السبكي: الإبهاج، ج2/ص201، الفخر الرازي: المحصول، ج1/457.

(2) الشوكاني: إرشاد الفحول، ص246، البرزنجي: التعارض والترجيح، ص28.

(3) الفصل التمهيدي، حكم المطلق، ص12.

(4) رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب غسل الرجلين إلى الكعبين، حديث: 184، ج1/ص80، ورواية المسح: باب إذا أدخل رجليه وهما ظاهران، حديث 203، ج1/ص85.

(5) الذي روى أنه رش عليهما في النعل هو هشام بن سعد وليس بالحافظ، الزرعي، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الدمشقي، ت751 هـ: حاشية ابن القيم على سنن أبي داود، دار الكتب العلمي - بيروت، 1415هـ / 1995م، ج1/ص139.

(6) البرزنجي: التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، ص28.

الصورة الثانية: أن يرد النص مقيداً لا مطلقاً له:

إذا ورد النص مقيداً لا مطلقاً له، فحكمه أن يحمل على تقييده، ويجب العمل به⁽¹⁾، وإذا ورد نصان مقيدان بقيدتين متوافقتين، وأمكن الجمع بينهما، يحمل النص على القيدتين معاً، مثل قول الله سبحانه وتعالى: { قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ } التوبة: 29، فالآية تتعارض مع حديث رسول الله ﷺ: {أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَيَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ} ⁽²⁾، فالآية قيدت قتال المشركين بعدم إعطاء الجزية، والحديث قيد قتالهم بالامتناع عن النطق بالشهادتين، فالقيدان متوافقان، ويمكن الجمع بينهما بمنع القتال عند تحقق أحد الشرطين، فيُخَيَّرُ المشركون بين النطق بالشهادتين أو الجزية فإن استجابوا مُنِعَ قتالهم⁽³⁾.

الصورة الثالثة: أن يرد النص مطلقاً في موضع ومقيداً في موضع:

إذا ورد النص مطلقاً في موضع، ومقيداً في موضع آخر، هذه الحالة تنقسم إلى أقسام:

القسم الأول: أن يتحد المطلق والمقيد في الحكم السبب.

القسم الثاني: أن يختلف المطلق والمقيد في الحكم السبب.

القسم الثالث: أن يتحد المطلق والمقيد في الحكم ويختلفا في السبب.

القسم الرابع: أن يختلف المطلق والمقيد في الحكم ويتحدا في السبب.

(1) الشوكاني: إرشاد الفحول، ص246، البرزنجي: التعارض والترجيح، ص29.

(2) رواه البخاري، باب فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة، حديث25، ج1/ص17، ورواه مسلم، باب الدعاء إلى الشهادتين، حديث20، ج1/ص52.

(3) الشيرازي: شرح اللمع، ج1/ص417، البرزنجي: التعارض والترجيح، ص29.

القسم الخامس: أن يقيد المطلق بقيدتين متنافيتين.

وفي كل حالة: إما أن يكون المطلق والمقيد أمرين أو نهيين، أو يكون أحدهما أمراً والآخر نهياً، وإما أن يعرف المتأخر أو لا.

وبالرغم من اتفاق الأصوليين على قاعدة حمل المطلق على المقيد، إلا أنهم اتفقوا على مناسبة القاعدة وانطباقها على بعض الصور، واختلفوا في بعض الصور، وقد قسم العلماء هذه الصور إلى ثلاثة أقسام، وهي كما يلي:

القسم الأول – الصور المنفق على حمل المطلق على المقيد فيها: وذلك إذا اجتمع المطلق والمقيد في واقعة واحدة، واتحد حكمهما وسببهما، فالمطلق محمول على المقيد وفاقاً .

القسم الثاني – الصور المنفق على عدم حمل المطلق على المقيد فيها: كما إذا وقعا في واقعتين متباعدتين، ومثلوا على ذلك: بتقييد الشهادة بالعدالة، وجريان ذكر الرقبة في الكفارة مطلقاً معرئاً عن ذكر العدالة، والأصلان متباعدان لا يجمعهما مأخذ، فلا يحتمل المطلق في أحدهما على المقيد في الثاني.

القسم الثالث – الصور المختلف عليها في حمل المطلق على المقيد: وذلك إذا تقاربت الواقعتان وكان بينهما أمر مشترك، ككفارة الظهار وكفارة القتل⁽¹⁾، انقسم العلماء في موقفهم من هذا القسم إلى مؤيد لحمل المطلق على المقيد، ومعارض له، وكان لكل فريق حججه ودلائله.

وفي هذا الفصل سيتم التعرف على صور حمل المطلق على المقيد، ومذاهب العلماء فيها، وتعدُّ مذاهبهم هذه بمثابة ضوابط لحمل المطلق على المقيد، وكذلك التعرف على الشروط التي وضعها علماء الأصول لاعتماد هذه الضوابط، ثم استنباط أسباب اختلاف علماء الأصول من الفريقين في اعتبارها .

(1) الجويني: البرهان، ج1/ص158، الفخر الرازي: المحصول، ج1/ص457، الشيرازي: شرح اللمع، ج1/ص43، الزركشي: البحر المحيط، ج3/ص6 وما بعدها، التفتازاني: شرح التلويح، ج1/ص114، الأنصاري، عبد العلي: فواتح الرحموت، ج1/ص389 وما بعدها، الشوكاني: إرشاد الفحول، ص246.

المبحث الثاني

شروط حمل المطلق على المقيّد

قبل البحث في مذاهب علماء الأصول في قاعدة حمل المطلق على المقيّد والقواعد والضوابط المتفرّعة عنها، يلزم القول: إن الشافعية الذين توسعوا في استخدام القاعدة في استنباط الأحكام الشرعية قد اشترطوا شروطاً تُقيّد من الغلوّ في استخدامها، والحنفية الذين ضيّقوا استخدامها قيّدوا استخدامها فيما أجازوه بشروط، وفيما يلي شروط كل من الفريقين:

المطلب الأول: شروط حمل المطلق على المقيّد عند الشافعية

الشرط الأول: أن يكون المقيّد من باب الصفات مع ثبوت الأصل في المطلق والمقيّد، فلا يجوز زيادة حكم أو إنقاصه، وكذلك لا يجوز أن يعود القيد على الأصل بالإبطال، وإذا كان في القيد إثبات أصل فلا يحمل المطلق على المقيّد؛ لأنه ينسخه، فالمقيّدات المعتبر هي صفات أو مشخّصات خارجية للفرد المطلق، يمكن أن تفارقه.

ومثال ذلك: في التيمّم سكت النص عن ذكر الرأس والرجلين، وذكرهما في الوضوء فلا نقول بلزوم الرأس والرجلين في التيمّم على قاعدة حمل المطلق على المقيّد بالإجماع، لما فيه من إثبات حكم لم يذكر؛ لأن الحمل يختص بالصفات، والرأس والرجلان أصل، فلا حمل بخلاف اليدين، فإن المطلق يحمل على المقيّد على مذهب من قال بالحمل، لأن المرفقين وصف⁽¹⁾.

وذكر الماوردي⁽²⁾ وابن اللحام خلافاً في ذلك، ونقلوا عن أبي علي بن خيران⁽¹⁾ أن

(1) الماوردي: الحاوي الكبير، ج16/ص66، الزركشي: البحر المحيط، ج3/ص14.

(2) علي بن محمد بن حبيب أبو الحسن الماوردي البصري شيخ الشافعية، كان يلقب أفضى القضاة، صاحب التصانيف الكثيرة في الأصول والفروع والتفسير والأحكام السلطانية وأدب الدنيا والدين، قال: بسطت الفقه في أربعة آلاف ورقة يعني الإقناع، وقد ولي الحكم في بلاد كثيرة، وكان حلّياً وقوراً أديباً، مات سنة 450هـ، ترجم له ابن كثير: البداية والنهاية، ج12/ص80، والسيوطي: طبقات المفسرين، ج1/ص84، والسبكي: طبقات الشافعية الكبرى، ج5/ص285، وياقوت الحموي: معجم الأدباء، ج4/ص314.

المطلق محمول على المقيد في الصفة والأصل معاً، وجعل إطلاق ذكر الإطعام في كفارة القتل محمولاً على ذكر الإطعام في كفارة الظهار، وأوجب فيهما إطعام ستين مسكيناً⁽²⁾.

الشرط الثاني: أن لا يكون للمطلق إلا أصل واحد، كاشتراط العدالة في الشهود على الرجعة أو الطلاق في قول الله سبحانه وتعالى: **{ وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِّنكُمْ }** الطلاق: 2، وفي الإشهاد على الوصية في قوله سبحانه وتعالى: **{ شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ }** المائدة: 106، وإطلاق الشهادة في الدين في قوله سبحانه وتعالى: **{ وَاسْتَشْهَدُوا شَهِيدَيْنِ مِّن رِّجَالِكُمْ }** البقرة: 282، وإطلاقها في البيوع كذلك، فيحمل المطلق على المقيد، وتشتراط العدالة في الجميع.

وكتقيد ميراث الزوجين بقوله سبحانه وتعالى: **{ مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ }** النساء: 12، وإطلاق الميراث فيما أطلق فيه فيما يخص جميع الورثة، فيكون ما أطلق من المواريث كلها معلق تقسيمها بقيد: من بعد الوصية والدين.

أما إذا كان المطلق دائراً بين قيديْن متضادين، فلا يحمل على أي من القيديْن؛ لأن التقيد بأحدهما ليس بأولى من الآخر⁽³⁾، وسيأتي تفصيل مذاهب العلماء في هذه الحالة في مطلب لاحق⁽⁴⁾.

(1) ابن خيران فقيه شافعي، الحسين بن صالح، أبو علي بن خيران، امتنع عن تولي القضاء لورعه، توفي سنة 320هـ، ترجم له ابن الصلاح، تقي الدين أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن، ت643هـ: **طبقات الفقهاء الشافعية**، تحقيق: محيي الدين علي نجيب، ط1، دار البشائر الإسلامية - بيروت، 1992م، ج1/ص459، الخطيب البغدادي، أحمد بن علي أبو بكر: **تاريخ بغداد**، دار الكتب العلمية - بيروت، ج8/ص53، والسبكي، تاج الدين: **طبقات الشافعية الكبرى**، ج3/ص274.

(2) **الماوردي: الحاوي الكبير**، ج16/ص66، ابن اللحام: **القواعد والفوائد**، ص284.

(3) **الماوردي: المرجع السابق**، ج15/ص330، الزركشي: **البحر المحيط**، ج3/ص15.

(4) انظر ص88.

الشرط الثالث: أن يكون المطلق في باب الأوامر والإثبات، أما في جانب النفي والنهي فلا، فهذا الشرط وقع فيه خلاف بين العلماء، فإذا تعارض مطلق ومقيّد، وكانا نهيين، فلا يحمل المطلق على المقيّد بناءً على هذا الشرط؛ لأن هذه الحالة من باب العام عند بعض العلماء، ويحمل عند آخرين، فإذا قال أحدهم: لا تعتق مكاتباً، فالنهي هنا عن عتق المكاتب المسلم والكافر؛ حيث أطلق القول ولم يقيّد بقيّد، وإذا قال بعد ذلك: لا تعتق مكاتباً كافراً، لم يجزئه أن يعتق مكاتباً لا كافراً ولا مسلماً؛ إذ المطلوب منه أن يعمل بالأمرين، ولو أعتق واحداً منهما لم يعمل بما كلف به⁽¹⁾.

الشرط الرابع: أن لا يكون القيّد في جانب الإباحة؛ إذ لا تعارض بينهما، فإن إباحة المطلق تقتضي زيادة على ما دل عليه إباحة المقيّد، والأخذ بالزائد أولى؛ إذ لا معارضة بين إباحة المقيّد وإباحة ما زاد عليه⁽²⁾.

الشرط الخامس: أن لا يمكن الجمع بينهما إلا بالحمل، فإن العمل بهما أولى من تعطيل ما دل عليه أحدهما، مثاله حديث ابن عمر رضي الله عنه: {مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَ الْمُبْتَاعَ} ⁽³⁾، وجاء في الصحيحين: {مَنْ ابْتَاعَ عَبْدًا فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَ الْمُبْتَاعَ} ⁽⁴⁾، فالرواية الأولى تقتضي أن بعض العبيد لا يكون له مال، فتكون الإضافة فيه للتمليك، والمال فيه محمول على ما يملكه السيد إياه، وليس كل عبد يملكه السيد مالاً، والرواية الثانية تشمل كل عبد، فكانت الإضافة فيها إضافة تخصيص لا تمليك، فيحمل على ثيابه التي عليه؛ لأن كل عبد لا بد له من ثياب خاصة به، فهذه الرواية مطلقة، وحملها على الثياب أولى من تقيدها بحالة تمليك السيد المال له، ولا يحمل المطلق على المقيّد هنا؛ لأن الجمع بينهما ممكن.

(1) الزركشي: البحر المحيط، ج3/ص18، ابن دقيق العيد: إحكام الأحكام، ج3/ص14.

(2) ابن دقيق العيد: إحكام الأحكام، ج3/ص14، آل تيمية: المسودة، ص132.

(3) رواه أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، ت275 هـ: سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. عن جابر بن عبد الله، كتاب البيوع، حديث: 3435، حديث صحيح صححه الألباني.

(4) رواه البخاري، كتاب المساقاة، باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو نخل، حديث: 2379، ورواه مسلم، كتاب البيوع، باب من باع نخلا عليها تمر، حديث: 1543.

الشرط السادس: أن لا يكون المقيّد ذُكِرَ معه قدر زائد؛ إذ قد يكون القيّد لأجل ذلك القدر الزائد فلا يحمل المطلق على المقيّد، ومثاله من قال: إن قتلته فأعتق رقبة، مع قوله: إن قتلته مؤمناً فأعتق رقبة مؤمنة، فلا يحمل المطلق هناك على المقيّد هنا في المؤمنة؛ لأن التقييد هنا إنما جاء للقدر الزائد، وهو كون المقتول مؤمناً .

الشرط السابع: أن لا يقوم دليل يمنع من حمل المطلق على المقيّد ، فإن قام دليل يمنع التقييد فلا يحمل، مثاله قوله سبحانه وتعالى: { وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا } البقرة:234، فالعدة لم تقيّد بالدخول، وقيّدت به في عدة الطلاق في قوله سبحانه وتعالى: { إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَتَّعُوهُنَّ } الأحزاب:49، فلا يحمل مطلق الأزواج في الآية الأولى على قيد الدخول، لقيام المانع، وهو أن قياس الزوجة المتوفى عنها زوجها على المطلقة منتف؛ لأن أحكام الزوجية باقية في حق من توفى عنها زوجها، بدليل أنها تغسله وترث منه اتفاقاً، ولو كانت في حكم المطلقات البوائن لم ترث، فلما ظهر في الفرع ما يقتضي عدم إلحاقه بالأصل امتنع التقييد بالقياس، ولا يوجد ما يرجح الحمل⁽¹⁾ .

المطلب الثاني: شروط حمل المطلق على المقيّد عند الحنفية

الحنفية لم يقولوا بحمل المطلق على المقيّد إلا في حالة اتحاد الحكم والسبب، واشتراطوا لوجوب حمل المطلق على المقيّد عدة شروط:

أولاً: يشترط لحمل المطلق على المقيّد الاقتران، فإذا ورد الإطلاق والتقييد في الحكم والسبب وعلم التاريخ، وكانا مقترنين، يحمل المطلق على المقيّد، لأن المعية قرينة البيان، أما إذا عرف التاريخ، بأن علم المتأخر فالمقيّد المتأخر ناسخ للمطلق.

(1) الزركشي: البحر المحيط، ج3/14 وما بعدها، الشوكاني: إرشاد الفحول ج1/ص247 وما بعدها.

ثانياً: جهالة التاريخ؛ فإذا جهل تاريخ ورود المطلق والمقيّد، حملا على المعية، فيحمل المطلق على المقيّد؛ لأن البيان مقدّم على النسخ عند التردد؛ إذ البيان أكثر وقوعاً من النسخ، فيحمل على البيان للأغلبية⁽¹⁾.

ثالثاً: المساواة بين الأدلة من حيث القوة، فإذا كان المقيّد آحاداً والمطلق متواتراً، فلا يحمل المطلق على المقيّد⁽²⁾.

رابعاً: أن لا يكون التقييد من باب الأسباب والشروط، إن كان من باب الأسباب والشروط فلا يحمل المطلق على المقيّد؛ لعدم التنافي⁽³⁾؛ إذ قد يكون للشيء الواحد أسباب وشروط متعددة ومثال ذلك ما ورد في وجوب أداء صدقة الفطر عن العبد، فورد الأمر مطلقاً في حديث رسول الله، ومقيداً بالإسلام في حديث آخر⁽⁴⁾؛ وسبب الوجوب هو وجود رأس يمونه المسلم فلا يحمل المطلق على المقيّد⁽⁵⁾.

خامساً: لا يحمل المطلق على المقيّد بالقياس؛ لأن التقييد عند الحنفية نسخ، ولا يجوز بالقياس؛ إذ الحمل بالقياس تعدية للعدم الأصلي⁽⁶⁾.

سادساً: أن يكون الحكم بالإيجاب دون النذب والإباحة، إذ لا مانع من إباحة المطلق والمقيّد، بخلاف الإيجاب، فإن إيجاب المقيّد يقتضي ثبوت المؤاخذه بترك القيّد، وإيجاب المطلق يقتضي إجزائه مطلقاً⁽⁷⁾، وهذا الشرط مشترك بين الفريقين.

(1) البخاري، عبد العزيز: كشف الأسرار، ج3/ص293، ابن أمير الحاج: التقرير والتحبير، ج1/ص364، تيسير التحرير،

ج1/ص331، الأنصاري: فواتح الرحموت، ج1/ص391.

(2) البخاري، عبد العزيز: كشف الأسرار، ج2/ص427 وص536.

(3) البخاري، عبد العزيز: كشف الأسرار، ج2/ص422، الماتريدي، أبو الثناء محمود بن زيد اللامشي الحنفي: كتاب في

أصول الفقه، تحقيق: عبد المجيد تركي، ط1، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ص140.

(4) ينظر ص65.

(5) أصول البزدوي: ج1/ص148.

(6) انظر ص84.

(7) الأنصاري: فواتح الرحموت، ج1/ص391.

المبحث الثالث

الصور المتفق عليها في إجراء قاعدة

حمل المطلق على المقيد

تبين أن القاعدة الأصولية لها معنيان: الأول: معنى الكلية، فتكون مستغرقة لجميع الجزئيات تحتها، والثاني: معنى الأغلبية، فيشذ عن القاعدة بعض ما ينطوي تحتها من الفروع والجزئيات، فقاعدة حمل المطلق على المقيد لا تنطبق على كل مطلق ومقيد في النصوص الشرعية، ومن أجل تحديد مدى انطباقها على صور المطلق والمقيد، وضع العلماء لها ضوابط أصولية تحدد مسار الفقيه عند العمل على استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية، إلا أن العلماء الأجلاء اتفقوا على بعض هذه الضوابط واختلفوا في بعضها، وتتنحصر الصور المتفق عليها في ثلاث صور:

الأولى: اتحاد الحكم والسبب.

الثانية: اختلاف الحكم واختلاف السبب.

الثالثة: اختلاف الحكم بين المطلق والمقيد واتحاد السبب

وفيما يلي دراسة لهذه الضوابط في المطالب التالية:

المطلب الأول: اتحاد الحكم والسبب

إذا ورد الحكم الشرعي مطلقاً في نص، وورد ذاته مقيداً في نص آخر، فقد اتفق العلماء من الحنفية والجمهور على وجوب حمل المطلق على المقيد في هذه الحالة⁽¹⁾، ويعتبر الاتحاد في الحكم والسبب ضابطاً أصولياً لحمل المطلق على المقيد.

(1) نقل الاتفاق في هذه الصورة، أبو المعالي: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، ت478هـ: كتاب التلخيص في أصول الفقه، تحقيق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، دار النشائر الإسلامية - بيروت، 1417هـ/1996م، ج2/ص166، وابن برهان: الوصول على الأصول، ج1/ص286، والزرركشي، بدر الدين، ت794هـ: البحر المحيط،

قال الإمام الغزالي⁽¹⁾: "وأجمع أصحابنا على جواز حمل المطلق على المقيد إذا تدانت الواقعتان، وإن اتحدت الواقعتان فهو مقول به بإجماع الأمة " (2) .

وقال الأمدي: " فإن اتحد سببهما، فإما أن يكون اللفظ دالاً على إثباتهما أو نفيهما؛ فإن كان الأول، كما لو قال في الظهر: اعتقوا رقبة، ثم قال: اعتقوا رقبة مسلمة، فلا نعرف خلافاً في حمل المطلق على المقيد ههنا " (3) .

وفي الفروع التالية سأورد بعض الأمثلة على مسائل حُمِلَ فيها المطلق على المقيد، والأدلة التي اعتمدها العلماء على وجوب الحمل، وبيان اختلافهم في المسألة في حالتها النفي والإثبات، وبيان ضابط التاريخ في المسألة:

الفرع الأول: أمثلة على حمل المطلق على المقيد عند اتحاد الحكم والسبب:

- قال الله سبحانه وتعالى: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالِدَمُّ} المائدة:3، في الآية حرم الله الدم مطلقاً، أما في قوله سبحانه وتعالى: {إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ} الأنعام:145 ورد تحريم الدم مقيداً بالمسفوح، فالدم في الآية الأولى مطلق يشمل تحريم الدم المسفوح وغيره، في حين أن الآية الثانية قيّدت الدم بالدم المسفوح، فحصل التعارض، والسبب واحد وهو وجود الدم والحكم واحد

ج3/ص7، وسلاسل الذهب، مكتبة ابن تيمية، تحقيق: محمد المختار الشنقيطي، ص281، والسبكي: الإبهاج، ج2/ص200، والشوكاني: إرشاد الفحول، ص246، ونقلوا الاتفاق عن القاضي أبو بكر الباقلاني، والقاضي عبد الوهاب، وابن فورك، والكي الطبري، ومن الحنفية: البخاري، عبد العزيز: كشف الأسرار، ج1/ص143.

(1) أبو حامد الغزالي، محمد بن محمد بن محمد الطوسي، ولد بطوس سنة 450هـ، تفقه على إمام الحرمين، وبرع في علوم كثيرة وله مصنفات منتشرة في فنون متعددة، ومن أشهر كتبه إحياء علوم الدين، والمستصفي، والمنخول، ومعيار العلم، وتهافت الفلاسفة، وغيرها من المصنفات في العلوم المختلفة، توفي سنة 505هـ، ابن كثير، أبو الفداء، البداية والنهاية، ج12/ص173، السبكي، تاج الدين، طبقات الشافعية الكبرى، ج6/ص191 وما بعدها، إسماعيل باشا البغدادي: هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، ج6/ص79

(2) الغزالي: المنخول في تعليقات الأصول، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، ط3، دار الفكر - دمشق، 1400هـ، ج1/ص255، المستصفي، ص262.

(3) الأمدي: الإحكام، ج3/ص6، ومنتهى السؤل، ص152.

وهو التحريم، فتحقق الضابط وهو اتحاد الحكم والسبب، فيجب حمل المطلق على المقيّد لدفع هذا التعارض، ويكون الدم المحرّم هو الدم المسفوح، أما الدم الباقي في العروق فهو معفو عنه بإجماع الأمة⁽¹⁾.

- قال الرسول ﷺ: {لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ}⁽²⁾، وقال عليه الصلاة والسلام: {لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ مُرْشِدٍ وَشَاهِدَيَّ عَدْلٍ}⁽³⁾، فالولي في الحديث الأول مطلق يشمل المرشد وغيره، وفي الثاني مقيّد بوصف: الولي المرشد، فاتحد الحكم والسبب؛ السبب هو النكاح، والحكم اشتراط الولي، فيحمل المطلق على المقيّد، ويشترط لصحة النكاح وجود الولي المرشد .

- عن ابن عمر قال: {فَرَضَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ زَكَاتَ رَمَضَانَ عَلَى كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ حُرٍّ وَعَبْدٍ ذَكَرٍ وَأُنْثَى صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ}⁽⁴⁾، وفي رواية أخرى عنه من طريق آخر قال: {فَرَضَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ زَكَاتَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ}⁽⁵⁾ فالحكم واحد وهو إخراج صدقة الفطر، والسبب وجود نفس يمونها المكلف، إلا أن الحكم ورد مطلقاً في الرواية الأولى، ويجب إخراج زكاة الفطر عن العبد، سواء كان مؤمناً أو كافراً وورد مقيّداً بالإسلام في الرواية الثانية، فلا تجب الزكاة عن العبد الكافر، فهذه المسألة للعلماء في حمل المطلق على المقيّد فيها قولان:

(1) الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي أبو جعفر، ت310هـ، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط1، مؤسسة الرسالة، 1420هـ/2000م ج9/ص493.

(2) رواه البخاري: باب لا نكاح إلا بولي، حديث 37، ج5/ص1970.

(3) سنن البيهقي الكبرى: باب ما جاء في صفة الولي، باب حتم لازم لأولياء الأيامي الحرائر، حديث4213، ج7/ص103، وأضاف في نسخة الأعظمي: (أو سلطان)، حديث 236، ج6/ص106.

(4) رواه النسائي: السنن الكبرى، باب فرض زكاة رمضان على الصغير، حديث: 2504، ج2/ص25، ورواه أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، ت275هـ: سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، باب كم يؤدى في صدقة الفطر، حديث: 1612، ج2/ص113.

(5) رواه البخاري، باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين، حديث: 1432 و1433، ج2/ص547.

الأول: لا يحمل المطلق على المقيّد، وهو قول الحنفية، فيجب إعمال الدليلين، فيحمل المطلق على إطلاقه، ويحمل المقيّد على ما قيّد به، إذ لا مزاحمة في الأسباب؛ لأن سبب وجوب صدقة الفطر وجود رأس يمونه، والعبد ممن يمونه سيده المسلم، فوجب عليه الزكاة كالصغير، فيجب إخراج الزكاة عن العبد المسلم بالنص المقيّد، وعن العبد الكافر بالنص المطلق⁽¹⁾.

ثانياً: يجب حمل المطلق على المقيّد، لاتحاد الحكم والسبب، وهو قول الجمهور، فسبب وجوب صدقة الفطر هو الإسلام، ولا تجب بفقده، فلا تجب الزكاة عن العبد الكافر؛ لأن الله جعل الزكاة للمسلمين طهوراً ولا يكون الطهور إلا للمسلمين⁽²⁾.

فاختلف العلماء في إدراجها كمثال على ضوابط حمل المطلق على المقيّد؛ فالجمهور أدرجوها تحت ضابط اتحاد الحكم والسبب، والحنفية اعتبروا السبب مختلفاً، فوضعوها تحت ضابط اتحاد الحكم واختلاف السبب، فاختلفا في حكمهم على اتحاد السبب واختلافه، لا على الضابط، فالجمهور جعلوا السبب هو الإسلام، فحملوا المطلق على المقيّد، والحنفية جعلوا السبب وجود نفس يمونه المسلم، فلم يجيزوا الحمل.

الفرع الثاني: أدلة وجوب حمل المطلق على المقيّد في حالة اتحاد الحكم والسبب:

(1) أصول السرخسي: ج1/ص269، السغناقي: الوافي، ج2/ص606، البخاري، عبد العزيز: كشف الأسرار، ج2/ص507، المحبوبي: شرح التلويح، ج1/ص115، المرغنياني، أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني، ت593هـ: الهداية شرح بداية المبتدي، المكتبة الإسلامية، ج1/ص116، أمير بادشاه: تيسير التحرير، ج1/ص334، ابن أمير الحاج: التقرير والتحبير، ج1/ص366.

(2) مالك بن أنس: المدونة الكبرى، دار صادر- بيروت، ج2/ص355، الشافعي، محمد بن إدريس أبو عبد الله، ت204هـ: الأم، خرج أحاديثه وعلق عليه: محمود مطرجي، ط1، دار الكتب العلمية - بيروت، 1413هـ/1993م، ج2/ص84، الماوردي: الحاوي الكبير، ج3/ص358، ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري القرطبي، ت463هـ: الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، تحقيق: سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض، ط1، دار الكتب العلمية - بيروت، 2000م، ج3/ص259، ابن قدامة المقدسي عبد الله أبو محمد، ت620هـ: الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، المكتبة الإسلامية - بيروت، ج1/ص319، الحصني، تقي الدين: كفاية الأخيار، ج1/ص124، الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، ت1255هـ: نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، دار الجيل - بيروت، ج4/ص249.

1- إن المطلق جزء من المقيد؛ لأن المطلق هو نفس الحقيقة، والمقيد عبارة عن الحقيقة مع قيد زائد، والآتي بالكل آت بالجزء لا محالة، فيعتبر العامل بالمقيد عامل بالمطلق، ونكون قد عملنا بالدليلين، كقولنا: أكرم طالباً، لفظ مطلق يشمل كل طالب، وقولنا بعد ذلك: أكرم طالباً يتيماً فالإكram مقيد بالطالب اليتيم، ونكون قد قمنا بالتكليف الأول والثاني معاً، أما الآتي بالمطلق لا يعد عاملاً بالدليلين، بل يكون تاركاً لأحدهما؛ إذ لو أكرمنا أي طالب فقد لا يكون هذا الطالب هو الطالب اليتيم، وحينئذ نكون قد أبطلنا العمل بالأمر الثاني، فالعمل بالأمرين عند إمكان العمل بهما أولى من الإتيان بأحدهما وإهمال الآخر، فكان الجمع هو الواجب والأولى⁽¹⁾.

2- الحكم في المطلق والمقيد متحد، فاعتبر العلماء أن الحكم لم يستوف بيانه في أحد الموضوعين، واستوفاه في الموضوع الآخر⁽²⁾.

3- إن الإطلاق والتقيد وردا في شيء واحد، والشيء الواحد لا يجوز أن يكون مطلقاً ومقيداً في آن واحد، للتعارض، فلا بد من أن يجعل المقيد أصلاً وبينى المطلق عليه.

4- المطلق خال من القيود ساكت عنها، أي لا يدل على أي من القيود ولا ينفىها، أما المقيد فهو ناطق بها، فيقدم المنطوق به عن المسكوت عنه، ويجعل المقيد أصلاً للمطلق ويحمل عليه.

5- إن المطلق مُحتمل وقابل للتأويل؛ حيث يحتمل أن تكون أحد الصفات هي المرادة من قبل الشارع الحكيم، أما المقيد فهو بمنزلة المُحكّم؛ لأن القيد فيه صريح غير محتمل، فيحمل المحتمل على المُحكّم، ويكون المقيد بياناً للمطلق لا نسخاً له.

6- إن المطلق غير مدلول عليه لفظاً، والمقيد مدلول عليه لفظاً، فهو أولى بالرعاية⁽³⁾.

(1) ابن قدامة المقدسي: روضة الناظر، ص136، أبو الحسين البصري: المعتمد، ج1/ص288 وما بعدها، الجويني، أبو المعالي، التلخيص في أصول الفقه، ج2/ص166 وما بعدها، البرهان، ج1/ص158 وما بعدها، البخاري، عبد العزيز: كشف الأسرار، ج1/ص416 وما بعدها، الفخر الرازي: المحصول، ج1/ص457، الأمدي: الإحكام، ج3/ص6، ومنتهى السؤل، ص152، السبكي: الإبهاج، ج2/ص200.

(2) الشيرازي: شرح اللمع، ج1/ص417.

(3) أبو الحسين البصري: المعتمد، ج1/ص289، حسن العطار: حاشية العطار، ج2/ص84، ابن المبرد يوسف بن حسن بن أحمد عبد الهادي الحنبلي الدمشقي، ت990هـ: شرح غاية السؤل إلى علم الأصول، دار النشر الإسلامية- بيروت، ط1،

الفرع الثالث: الإطلاق والتقييد في حالي الإثبات والنهي:

الإطلاق والتقييد إما أن يردا في حالة الإثبات أو النفي، ولكلا الحالتين تفصيل في مذاهب

العلماء:

أولاً: اتحاد الحكم والسبب في حالة الأمر أو الإثبات:

الإثبات إما أن يكون في الأمر أو في الخبر، والإطلاق والتقييد في حالة الإثبات أقسام:

الأول - أن يكون المطلق والمقيّد أمرين: مثل أن يقال: إذا حنثتم فاعتقوا رقبة، ويقال في موضع آخر: إذا حنثتم فاعتقوا رقبة مؤمنة، فمتى تُركناً وظاهر الأمرين، فيجب على الحانث عتق رقبين إذا لم نحمل المطلق على المقيّد، وإن علمنا أن العتق في الموضعين واحد غير متكرر، وجب حمل المطلق على المقيّد، ووجب تقييد الرقبة بالإيمان، لأن العتق واحد وقيد الإيمان شرطاً له⁽¹⁾.

الثاني - إذا تعارض خبران، أحدهما مطلق والآخر مقيّد، وجب الجمع بينهما إن أمكن بحمل المطلق على المقيّد؛ لأن الخبر عن الشيء الواحد يجب أن يكون واحداً، والتنافي يقتضي عدم

1421هـ/2000م، تحقيق: أحمد بن طرفي العززي، ص350، الإسنوي، جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن الحسنات، ت772هـ: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، مؤسسة الرسالة، تحقيق: محمد حسن هيتو، ص413، أمير بادشاهة: تيسير التحرير، ص330، الأسمندي: بذل النظر، ص263، البخاري، عبد العزيز: كشف الأسرار، ج2/ص522، الأمدي: الإحكام، ج3/ص6، الفخر الرازي: المحصول، ج1/ص458، البيهقي، علي بن محمد الحنفي، ت382: أصول البيهقي - كنز الوصول إلى معرفة الأصول، مطبعة جاويد بريس - كراتشي، ج1/ص132، البخاري، عبد العزيز: كشف الأسرار، ج2/ص418.

(1) أبو الحسين البصري: المعتمد، ج1/ص289، حسن العطار: حاشية العطار، ج2/ص84، ابن المبرد: شرح غاية السؤل، ص350، الإسنوي: التمهيد، ص413، أمير بادشاهة: تيسير التحرير، ص330، ابن أمير الحاج: التقرير والتحبير، ج1/ص364، الأسمندي: بذل النظر، ص263، البخاري، عبد العزيز: كشف الأسرار، ج2/ص522، الأمدي: الإحكام، ج3/ص6.

صدق الخبر، فلا يجوز أن يوجد في الشرع تعارض بين خبرين من جميع الوجوه وليس مع أحدهما مرجح، فإن وجد المرجح رجح به أحدهما، وإن لم يوجد حمل أحدهما على الآخر⁽¹⁾.

الثالث - وإذا تعارض أمر وخبر، نحو: أعتق رقبة تجزي رقبة مؤمنة، أو أعتق رقبة مؤمنة تجزي رقبة، فلا يقيد المطلق بالقيّد في الحالتين⁽²⁾.

ثانياً: اتحاد الحكم والسبب في حالة النهي أو النفي:

إن من الملاحظ بعد استقراء ضوابط العلماء في حمل المطلق على المقيّد أن أكثر الفروع والجزئيات المندرجة تحت القاعدة تختص بالأمر والنهي، وهذا لا يعني اختصاص القاعدة بهما بل قد يجري في جميع أقسام الكلام، وما ينطبق عليهما في حمل المطلق على المقيّد ينطبق على بقية أقسام الكلام، وإنما خصص الأئمة الكلام في حمل المطلق على المقيّد بالأمر والنهي للحاجة إلى معرفة الأحكام الشرعية⁽³⁾.

فإن كان المطلق والمقيّد كلاهما نهياً أو نفيّاً: مثل أن يقول: إذا حنثتم فلا تكفروا بالعنق، ويقال في موضع آخر: إذا حنثتم فلا تكفروا بعنق رقبة كافرة، هذه الصورة فيها خلاف بين العلماء :

أولاً: يجب حمل المطلق على إطلاقه، وحمل المقيّد على ما قيّد به باتفاق العلماء⁽⁴⁾، فيمنع من العنق أصلاً على التأبيد؛ لأن النهي يفيد التأبيد، فلا يخصه النهي المقيّد بالإيمان؛ لأنه بعض ما

(1) الغزالي: المستصفى، ص 280، آل تيمية: المسودة، ج 1/ص 274، الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف أبو إسحاق ت 476هـ: التبصرة في أصول الفقه، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، ط 1، دار الفكر - دمشق، 1403هـ - ج 1/ص 292 وشرح للمع، ج 1/ص 83.

(2) الأصفهاني: الكاشف عن المحصول، ج 4/ص 25، حسن العطار: حاشية العطار، ج 2/ص 84.

(3) الأصفهاني: الكاشف عن المحصول، ج 4/ص 16.

(4) نقل الاتفاق النفتازاني: شرح التلويح، ج 1/ص 116، الأنصاري: فواتح الرحموت، ج 1/ص 390.

دخل تحته، ولا تعارض بين النصين؛ لإمكان العمل بالكفّ عنهما، كما إن النكرة في سياق النهي تعمُ، فالكلام من باب العام لا من باب المطلق⁽¹⁾.

ثانياً: يرى الفخر الرازي أن ما ينطبق على الإطلاق والتقييد في الأمر، ينطبق عليهما في النهي، فيحمل المطلق على المقيّد عملاً بالدليلين، ويقيد المطلق بمفهوم الصفة، وعلى المكلف عتق الرقبة المؤمنة حتى يخرج من العهدة⁽²⁾.

أما من لا يرى المفهوم حجة، يلغي القيد ويحمل المطلق على إطلاقه؛ فالنهي عن مطلق الرقبة يدخل ضمنه نهي عن عتق المؤمنة والكافرة، والقيد ينهي عن الكافرة، فالمكلف منهى عن عتق الكافرة في الأمرين.

ثالثاً: يرى فريق آخر عدم وجوب حمل المطلق على المقيّد في هذه الصورة، وحمل إعتاق الرقبة على الندب، مراعيًا عدم إهمال المطلق، فجعلوا قيد الإيمان في الرقبة مندوباً⁽³⁾، ويرى الأمدي أن التقييد أولى من تأويل الأمر على الندب؛ وذلك لثلاثة أوجه:

الأول: أنه يلزم منه الخروج عن العهدة بيقين، ولا كذلك في التأويل.

الثاني: إن المطلق إذا حمل على المقيّد، فالعمل به فيه لا يخرج عن كونه موفياً للعمل باللفظ المطلق في حقيقته، ولهذا لو أذاه قبل ورود التقييد، كان قد عمل باللفظ في حقيقته، ولا كذلك في تأويل المقيّد؛ إذ فيه صرف المطلق عن جهة حقيقته إلى مجازه .

(1) الأمدي: الإحكام، ج3/ص7، ابن اللحام: القواعد والفوائد الأصولية، ص283، السبكي: الإبهاج، ج2/ص201، أمير بادشاه: تيسير التحرير، ص330، سويد دمشقي: تسهيل الحصول، ص62، ابن قاوران: التحقيقات شرح الورقات، ص282، القرافي: العقد المنظوم، ص767، الأنصاري: فواتح الرحموت، ج1/ص390.

(2) الفخر الرازي: المحصول، ج1/ص458، السبكي: الإبهاج، ج2/ص202.

(3) أبو الحسين البصري: المعتمد، ج1/ص288 وما بعدها، الأصفهاني: الكاشف عن المحصول، ج4/ص7، الأنصاري عبد العلي: فواتح الرحموت، ج1/ص390 وما بعدها، السبكي: الإبهاج، ج2/ص201.

الثالث: إن الخروج عن العهدة بفعل أي واحد كان من الأحاد الداخلة تحت اللفظ المطلق لم يكن اللفظ دالاً عليه بوضعه لغة، بخلاف ما لو دل عليه المقيد من صفة التقييد، ولا يخفى أن المحذور في صرف اللفظ عما دل عليه اللفظ لغة، أعظم من صرفه عما لم يدل عليه بلفظه لغة. وأما إن كان الأمر دالاً على نفيهما أو نهي عنهما، كما لو قال مثلاً في كفارة الظهار: لا تعتق مكاتباً كافراً، فهذا أيضاً مما لا خلاف في العمل بمدلولهما والجمع بينهما في النفي، إذ لا تعذر فيه (1).

وإذا كان المطلق أمراً والمقيد نهياً، أو العكس، كأن يقول أحدهم: لا تعتق رقبة كافرة، ثم يقول: أعتق رقبة، أو يقول: لا تعتق رقبة، ثم يقول: اعتق رقبة مؤمنة، أو العكس، كأن يقول: اعتق رقبة كافرة، ثم يقول: لا تعتق رقبة، ففي هاتين الحالتين يحمل المطلق على خلاف المقيد، ويقيد بضده، ففي الحالة الأولى: ينهى عن عتق الكافرة إذا قلنا بالحمل، وفي الثاني: نهي عن عتق المؤمنة، فيحمل المطلق على المقيد بلا خلاف (2).

وهذا الاتفاق المنقول عن العلماء في حمل المطلق على المقيد إذا تحقق الضابط في اتحاد الحكم والسبب يعتبر إذا كان التقييد منطوقاً به، أما إذا كان التقييد بدلالة المفهوم، ففيه الاختلاف كما في الاختلاف في حجية المفهوم وجواز التقييد أو التخصيص به (3).

الفرع الرابع: ضابط التاريخ في عمل قاعدة حمل المطلق على المقيد:

إن النصين إذا تعارضا بإطلاق وتقييد، فإما أن يعرف تاريخ ورودهما أو لا، وإذا عرف التاريخ، فلا يخلو إما أن يعرف اقترانهما، أو يعرف تراخي أحدهما، فما أثر العلم بالتاريخ أو جهله على مذاهب العلماء في حمل المطلق على المقيد؟

(1) الأمدي: الإحكام، ج3/ص6.

(2) السبكي: الإبهاج، ج2/ص201.

(3) آل تيمية: المسودة، 131.

قال ابن برهان⁽¹⁾: "إن المطلق والمقيّد إذا وردا في موضوع واحد، فإما أن يردا معاً وفي هذه الحالة يقضى بالمقيّد على المطلق كما هو في العام اتفاقاً، وإذا ورد المطلق بعد المقيّد يبنى على المقيّد، ويجعل كأنّ المقيّد ورد بعده، فأما إذا جهل التاريخ ولم يعلم أيها ورد أولاً تعارضاً وتساقطاً، ووجب الرجوع إلى دليل آخر"⁽²⁾.

فإذا علم التاريخ: فإما أن يكون المطلق والمقيّد مقترنين، فيحمل المطلق على المقيّد اتفاقاً، أو يكون المقيّد أسبق من المطلق، فيحمل المطلق على المقيّد، ويكون المقيّد مبيّناً للمطلق أو يكون المطلق أسبق، فيجعل كأنّ المقيّد ورد بعده.

أما إذا جهل التاريخ، وتساقطاً، وعلى المجتهد أن يرجع إلى دليل آخر، وإذا توفرت قرينة تبين إرادة الإطلاق، لم يجز التقييد، ويكون المطلق ناسخاً للمقيّد، كما في العام والخاص⁽³⁾.
ويخالف الحنفية فيما إذا علم التاريخ وكان المقيّد متأخراً عن المطلق، أو العكس، فلا يحمل المطلق على المقيّد كما لا يحمل المقيّد على المطلق، أما إذا جهل التاريخ فيحمل المطلق على المقيّد كما لو كانا متقارنين⁽⁴⁾.

مثال ضابط التاريخ: عن أبي الشعثاء جابر بن زيد⁽⁵⁾ قال: سمعت ابن عباس يقول: سمعت رسول الله ﷺ يخطب وهو يقول: { مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خَفَيْنِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ }

(1) أحمد بن علي بن محمد بن برهان بفتح الباء أبو الفتح، ولد ببغداد سنة 479هـ، وتفقّه على الغزالي والشاشي وإليها الهراسي وبرع في المذهب وفي الأصول، وله فيه التصانيف المشهورة البسيط والوسيط والوجيز وغيرها، توفي سنة 518هـ، ترجم له السبكي: طبقات الشافعية الكبرى، ج 6/ ص 31، ابن خلكان: البداية والنهاية ج 12/ ص 194، ابن قاضي شهبة: طبقات الشافعية، ج 1/ ص 279.

(2) ابن برهان: الوصول على الأصول، ج 1/ ص 297 وما بعدها.

(3) السبكي: الإبهاج، ج 2/ ص 200، ابن برهان: المرجع السابق، آل تيمية: المسودة، ص 123.

(4) انظر شروط الحنفية ص 59.

(5) جابر بن زيد أبو الشعثاء الأزدي، من تلاميذ ابن عباس، قال عنه: لو نزل أهل البصرة عند قوله لأوسعهم علما من كتاب الله، توفي سنة 103هـ، وقيل سنة 93هـ، ترجم له أبو الفرج، عبد الرحمن بن علي بن محمد: صفة الصفوة، تحقيق: محمود فخور، ود. محمد رواس قلعهجي، ط 2، دار المعرفة - بيروت، 1399هـ / 1979م، ج 3/ ص 237، الذهبي، حمد بن أحمد أبو عبد الله الدمشقي: الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، تحقيق: محمد عوامة،

سَرَاوِيلٍ⁽¹⁾، تعارض هذا الحديث مع حديث ابن عمر في قول النبي ﷺ: { فَمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبِسْ الْخُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ }⁽²⁾، وفي رواية أخرى: { نَادَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ مَاذَا يَتْرُكُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ ؟ } قال الدارقطني: وهذا يدل على أنه قبل الإحرام بالمدينة، وحديث شعبة وسعيد بن زيد عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء عن ابن عباس أنه سمع النبي ﷺ يخطب بعرفات، هذا بعد حديث ابن عمر⁽³⁾ .

فحديث ابن عمر مقيّد بالقطع، وهو بالمدينة قبل الإحرام، وحديث ابن عباس مطلق ليس فيه ذكر القطع، وهو كان بعرفات، فالمقيّد سابق للمطلق، ويعد حديث ابن عمر منسوخاً بحديث ابن عباس، لأن حاجة الناس إلى الحكم كانت بعرفات، فلو كان القطع واجباً لذكره، ولما أطلقه عليه الصلاة والسلام، عُرف أنه أراد اللبس مطلقاً، فكان الحكم بأن المطلق ناسخ للمقيّد⁽⁴⁾ .

ومن العلماء من يرى أنه إذا تأخر المقيّد عن وقت العمل بالمطلق أو عن وقت الخطاب به، فالمقيّد ناسخ للمطلق؛ بجامع التأخير، ولامتناع حمله على البيان⁽⁵⁾ .

ويرى ابن تيمية⁽⁶⁾ أنه إذا تأخر المقيّد عن المطلق، كان رفعاً لما سكت عنه ابتداءً. لأنه لا تعارض بين النصين، بل تعارض بين منطوق ومسكوت عنه، فهذا يجوز بخبر الواحد والقياس؛ لأنه من النسخ العام لا الخاص⁽¹⁾ .

ط1، دار القبلة للثقافة الإسلامية - جدة، 1413 هـ / 1992م، ج 1/ص 287، ابن حجر العسقلاني أبو الفضل: تقريب التهذيب، تحقيق: محمد عوامة، ط1، دار الرشيد - سوريا، 1406هـ / 1986م، ج 1/ص 136.

(1) رواه البخاري، كتاب اللباس، باب السراويل، حديث 5467، ج 5/ص 2186، ورواه مسلم، كتاب الحج، حديث 1179، ج 2/ص 836.

(2) رواه البخاري، كتاب اللباس، باب البرانس، حديث 5466، ج 5/ص 2186.

(3) رواه الدارقطني: سنن الدارقطني، حديث 60، ج 2/ص 230.

(4) آل تيمية: المسودة، ص 138.

(5) حسن العطار: حاشية العطار، ج 2/ص 85، الأرموي: الفائق في أصول الفقه، ص 261.

(6) أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام أبو العباس الحراني ابن تيمية، ولد بجران سنة 661 هـ، تبحر في التفسير والحديث والفقه والعلوم كلها، سجن لأجل آرائه، ومات في سجنه سنة 728 هـ، ترجم له السيوطي: طبقات الحفاظ، ج 1/ص 520، الذهبي محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز أبو عبد الله: المعجم المختص بالمحدثين، مكتبة الصديق - الطائف، ط 1، 1408 هـ، تحقيق: د.

المطلب الثاني: اختلاف الحكم واختلاف السبب

إذا ورد حكمان أحدهما مطلق والآخر مقيد، ولم يكن أحد الكلامين متعلقاً بالآخر فلا يحمل المطلق على المقيد اتفاقاً بين العلماء⁽²⁾؛ لأنهما لا يشتركان في لفظ ولا معنى⁽³⁾، وهذا ضابط ثان لقاعدة حمل المطلق على المقيد، حكاها القاضي أبو بكر الباقلاني⁽⁴⁾، وإليها الهراس⁽⁵⁾.

محمد الحبيب الهيلة، ج1/ص26، الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان: معجم محدثي الذهبي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1413هـ/1993م، تحقيق: د روية عبد الرحمن السويدي، ج1/ص26.

(1) آل تيمية: المسودة، ص148.

(2) أبو المعالي: كتاب التلخيص في أصول الفقه، ج2/ص166، الأمدي: منتهى السؤل، ص152، الشوكاني: إرشاد الفحول، ص246، الزركشي: البحر المحيط، ج3/ص6، أمير بادشاه: تيسير التحرير، ص330.

(3) أبو الحسين البصري: المعتمد، ج1/ص288 وما بعدها، الفخر الرازي: المحصول، ج1/ص457، ابن المبرد: شرح غاية السؤل، ص350، الزركشي: البحر المحيط، ج3/ص6، الإسنوي: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، مؤسسة الرسالة، ص412، السبكي: الإبهاج، ج2/ص201، ابن برهان: الوصول على الأصول، ج1/ص287، السمعاني: قواطع الأدلة، ص228، الفناري: فصول البدائع في أصول الشرائع، ج2/ص91، ابن الميرد: شرح غاية السؤل، ص350.

(4) القاضي أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد المعروف بالباقلاني البصري المتكلم، وسمي باقلاني نسبة إلى الباقلي، كان على مذهب الشيخ أبي الحسن الأشعري، وقد اختلف في مذهبه في الفروع فقليل شافعي وقيل مالكي، ومن مصنفاته: دقائق الحقائق، والتمهيد في أصول الفقه، وشرح الابانة، وكشف الأسرار وهتك الأستار في الرد على الباطنية، توفي سنة 403هـ، ترجم له: ابن كثير: البداية والنهاية، ج11/ص350، والخطيب البغدادي: تاريخ بغداد، ج5/ص379، وابن خلكان: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ج4/ص270.

(5) إلكيا الهراسي الطبري: اسمه أبو الحسن علي بن محمد بن علي، كان من أعيان الفقهاء الشافعية، ولد سنة 450هـ، أخذ عن إمام الحرمين الفقه والأصول والخلاف، وصاحب الغزالي ومن مصنفاته شفاء المسترشدين وكتاب في أصول الفقه، توفي سنة 504هـ، ترجم له الشيباني، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم، ت 630هـ: الكامل في التاريخ، تحقيق: عبد الله القاضي، ط2، دار الكتب العلمية - بيروت، 1415هـ، ج9/ص142، ابن قاضي شهبه: طبقات الشافعية، ج1/ص288، السبكي: طبقات الشافعية الكبرى، ج7/ص231، الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان: تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تحقيق: د. عمر عبد السلام تدمري، ط1، دار الكتاب العربي - لبنان، 1407هـ/1987م، ابن كثير: البداية والنهاية، ج12/ص172.

قال أبو الوليد الباجي في حكم هذه الصورة: " فالمشهور من أقوال العلماء أن المطلق لا يحمل على المقيد " (1).

وقال أبو المعالي (2): " ولو ورد حكمان مختلفان في أنفسهما وأسبابهما، وأحدهما مطلق والآخر مقيد، فلا يحمل المطلق على المقيد وفاقاً " (3).

وقال الغزالي: " وإن تباعدتا من كل وجه فهو ممنوع بالإجماع " (4).

وقال الأمدى: " فإن اختلف حكمهما فلا خلاف في امتناع حمل أحدهما على الآخر، وسواء كانا مأمورين أو منهيين، أو أحدهما مأموراً والآخر منهيّاً، وسواء اتحد سببهما أو اختلف، لعدم المنافاة في الجمع بينهما " (5).

وقال ابن عبد الشكور: " إذا اختلف حكمهما كأطعم فقيراً واكس فقيراً تمييزاً لم يحمل المطلق على المقيد إلا ضرورة مثل أعتق رقبة ولا تملك إلا رقبة مؤمنة " (6).

فثبت بالإجماع عدم حمل المطلق على المقيد عند اختلافهما في الحكم والسبب، سواء كانا أمرين أو نهيين، لأنه لا اتفاق ولا مناسبة بينهما.

واستنتى العلماء حالة واحدة من هذه الصورة، كأن يمتنع العمل بالمطلق مع العمل بالمقيد بدون الحمل، مثل أن يقال: أعتق رقبة، ثم يقال: لا تملك إلا رقبة مؤمنة، فالأمران بينهما

(1) أبو الوليد الباجي، ت474هـ: إحكام الفصول في أحكام الأصول، تحقيق: عبد المجيد تركي، ط2، دار الغرب الإسلامي، 1415هـ/1995م، ج1/ص268.

(2) هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف إمام الحرمين ضياء الدين أبو المعالي بن الشيخ أبو محمد الجويني رئيس الشافعية بنيسابور، ولد 419هـ، من تلاميذه الغزالي، وإلكيا الهراسي، ومن تصانيفه الشامل في أصول الدين، والبرهان، في أصول الفقه، وغيث الأمم في الإمامة، توفي سنة 478هـ، ترجم له الشيرازي: طبقات الفقهاء، ج1/ص232، السبكي: طبقات الشافعية الكبرى، ج5/ص181، ابن قاضي شهبة: طبقات الشافعية، ج1/ص255، القنوجي، أجد العلوم، ج3/ص119.

(3) الجويني، أبو المعالي: التلخيص في أصول الفقه، ج2/166 وما بعدها، البرهان، ج1/ص158 وما بعدها.

(4) الغزالي: المنحول في تعليقات الأصول، ج1/ص256.

(5) الأمدى: الإحكام، ج3/ص6.

(6) الأنصاري، عبد العلي: فواتح الرحموت، ج1/ص389.

اختلاف في الموضوع؛ فالأول أمر بالعتق، والثاني نهي عن التملك، وكذلك بينهما تعارض بين مطلق الرقبة وتقييدها بالإيمان، فيحمل المطلق على المقيّد لضرورة أن العتق فرع التملك والتملك سابق له، هذا على فرض أن المكلف لا يملك الرقبة من قبل النهي، أو يكون قد تملكها بالإرث، ويرى الحنفية أنه إذا تراخى الثاني فيعد ناسخاً، وإلا حمل على التقييد كما في التخصيص⁽¹⁾.

أمثلة اختلاف المطلق والمقيّد في الحكم والسبب :

- أن يرد اشتراط الإيمان في الرقبة، وإطلاق الشاة في الزكاة، فلا يحمل المطلق في الشاة على المقيّد في الرقبة لاختلاف الحكم وتباين سببهما⁽²⁾.

- أن تؤمر بالصلوات مطلقاً، وتؤمر بالصيام متتابعاً، فلا يجب حمل المطلق على المقيّد.

- قال الله سبحانه وتعالى: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا} المائدة :38، وقال سبحانه وتعالى: {فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ} المائدة:6، أطلقت الأيدي في الآية الأولى وقيدت إلى المرافق في الثانية، والحكم في النصين مختلف؛ قطع يد السارق في الآية الأولى وغسل اليدين للوضوء في الآية الثانية، والسبب كذلك مختلف؛ فقطع يد السارق سببه السرقة والغسل سببه إرادة الصلاة مع الحاجة إلى الطهارة، فلا يحمل المطلق على المقيّد باتفاق العلماء، لعدم المنافاة في العمل فيهما، لكن السنة حددت موضع قطع يد السارق من الرسغ⁽³⁾.

(1) الأمدي: الأحكام، ج3/ص6، ومنتهى السؤل، ص152، أمير بادشاه: تيسير التحرير، ص330، الفناري: فصول البدائع في أصول الشرائع، ج2/ص91، ابن اللحام: القواعد والفوائد، ص280، ابن قاون: التحقيقات في شرح الورقات، ص281، الأرموي: الفائق في أصول الفقه، ص261، المحبوبي: شرح التلويح، ج1/ص115، الأنصاري، عبد العلي: فواتح الرحموت، ج1/ص389.

(2) القرافي: العقد المنظوم، ص756، الأنصاري: عبد العلي: فواتح الرحموت، ج2/ص389.

(3) الدريني: المناهج الأصولية، ص682.

- ومثل أن يقول الشارع: آتوا الزكاة، وأعتقوا رقبة مؤمنة، فلا نزاع في أنه لا يحمل مطلق الزكاة على قيد الرقبة ههنا، لأنه لا علاقة بينهما أصلاً .

- ومثل القول: اكس ثوباً، وأطعم طعاماً نفيساً، فلا يحمل مطلق الثوب على الطعام النفيس، فلا يشترط في الثوب أن يكون نفيساً اتفاقاً⁽¹⁾، وذكر السبكي قولاً: أنه ينبغي أن يكون الثوب نفيساً كالطعام⁽²⁾.

- تقييد الصيام بالتتابع في كفارة الظهر، وإطلاق الإطعام في قوله سبحانه: { فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَاِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا } المجادلة: 4، فلا حمل للمطلق على المقيد؛ لأن الصيام غير الإطعام، فهما لا يشتركان لا في اللفظ ولا في المعنى، وليس المقصود من الصيام هو المقصود ذاته من الإطعام، وتتابع الصيام يقتضي التغليظ؛ لأن القياس من شرطه اتحاد الحكم، والحكم ههنا مختلف⁽³⁾.

- وكذلك ذكر الإطعام بدلاً عن الصيام في آية الظهر، والسكوت عنه في آية القتل، ولم تتعرض الآية إلا للإعتاق والصيام، فإذا لم يستطع القاتل الصوم فلا يجب عليه الإطعام؛ لأن الإطعام ليس من باب الصفات، وفيه إثبات أصل، ومن شروط التقييد أن يكون القيد من باب الصفات مع ثبوت الذوات، فالإطعام في القتل مسكوت عن أصله، والمسكوت لا يحمل على

(1) السبكي: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، ج3/ص73، أمير بادشاه: تيسير التحرير، ج1/ص330.

(2) السبكي: رفع الحاجب، ج3/ص73.

(3) ابن العربي: القاضي أبو بكر المعافري المالكي، ت543هـ: المحصول في أصول الفقه، تحقيق: حسين علي اليدري - سعيد فودة، ط1، دار البيارق - عمان، 1420هـ/1999م، ج1/ص176، ابن قدامة المقدسي: روضة الناظر وجنة المناظر، ج1/ص260 وما بعدها، السبكي، تاج الدين: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، ج3/ص73، الشيرازي: شرح اللمع، ج1/ص417، الزركشي: سلاسل الذهب، ص281، الأصفهاني: الكاشف عن المحصول، ج4/ص5.

المذكور، واختاره السبكي، وفي رواية عن الشافعي أن القاتل إن عجز عن الصيام يلجأ إلى الإطعام حملاً لكفارة القتل على كفارة الظهار، ونقله الزركشي⁽¹⁾ عن ابن خيران⁽²⁾.

- ومثال آخر ما ورد في آية التيمم، فيها نص على عضوين، وسكوت عن عضوين، وآية الوضوء فيها نص على أربعة أعضاء، فلم يحمل التيمم على الوضوء، لأن في الحمل إثبات حكم، وحمل المطلق على المقيد يختص بالصفات لا بالذوات، ومن قال بتقييد اليدين إلى المرفقين؛ فلأن المرفق صفة لليد، بينما الرأس والرجلين أصل، وفي الحمل زيادة على أصل وهو نسخ عند الجميع⁽³⁾، والأمثلة على هذه الحالة في الشريعة الإسلامية غير متناهية يكفي ذكر بعض ما استند إليه العلماء لإثبات صحة هذه القاعدة.

المطلب الثالث: اختلاف الحكم واتحاد السبب

من الصور التي أجمع العلماء على عدم حمل المطلق على المقيد: اختلاف الحكم بين المطلق والمقيد واتحاد السبب، وسواء كانا في حالة الإثبات أو النفي، مثل القول: اكس يتيماً أطمع يتيماً، فلا خلاف في أنه لا يحمل المطلق على المقيد، لعدم المنافاة في الجمع بينهما، كما في الصورة السابقة، نقل الإجماع جماعة من المحققين آخرهم ابن الحاجب⁽⁴⁾.

قال ابن الحاجب: "إذا ورد مطلق ومقيد: فإن اختلف حكمهما؛ مثل: 'اكس، وأطمع' - فلا يحمل أحدهما على الآخر بوجه اتفاقاً"⁽⁵⁾.

(1) محمد بن بهادر بن عبد الله بدر الدين أبو عبد الله المصري الزركشي، ولد سنة 745هـ، وأخذ عن الشيخ جمال الدين الأسنوي والشيخ سراج الدين البلقيني، وابن حجر العسقلاني، توفي سنة 764هـ، ترجم له شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، ط2، مجلس دائرة المعارف العثمانية - الهند، 1392هـ/1972م، ج5/ص135، ابن قاضي شهبه: طبقات الشافعية، ج3/ص167.

(2) الزركشي: البحر المحيط، ج3/ص426.

(3) السبكي، تاج الدين: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، ج3/ص368، الزركشي: البحر المحيط، ج3/ص426، ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني أبو العباس، ت727هـ: شرح العمدة في الفقه، تحقيق: د. سعود صالح العطيشان، ط1، مكتبة العبيكان - الرياض، 1413هـ، ج1/ص413، ابن العربي: المحصول في أصول الفقه، ج1/ص176.

(4) الشوكاني: إرشاد الفحول، ص247، الأمدي: الإحكام، ج3/ص6.

(5) السبكي: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، ج3/ص368.

ومثال ذلك قول الله سبحانه وتعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ} المائدة: 6، وفي قوله تعالى: { تَفَلَّمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ } المائدة: 6، فأية الوضوء قَبِدَتْ غسل اليدين إلى المرفقين أما آية التيمم فمسح اليدين فيها مطلق، فالسبب متحد بين الأمرين وهو إرادة الصلاة، والحكم مختلف؛ وهو في الوضوء وجوب غسل اليدين بالماء، وفي التيمم وجوب مسح اليدين بالصعيد فلا يحمل المطلق على المقيد اتفاقاً، لعدم التعارض⁽¹⁾.

المبحث الرابع

الصور المختلف عليها في عدم إجراء قاعدة

حمل المطلق على المقيد

تتخصر الصور المختلف عليها بين علماء الأصول في ضوابط حمل المطلق على المقيد

في صورتين:

الأولى: في حالة اتحاد الحكم بين المطلق والمقيد واختلاف السبب.

والثانية: حالة تقييد المطلق بقيدتين متنافيين.

وفيما يلي بيان لهذه الصور :

المطلب الأول: اتحاد الحكم واختلاف السبب:

(1) الدريني: المناهج الأصولية، ص 683.

إذا تماثل الحكمان واختلف سببهما وموجبهما، وكان أحدهما مطلقاً والآخر مقيداً، فهذه الصورة موضع اختلاف بين العلماء، وتمثل هذه الصورة في تحرير الرقبة في كفارة القتل جاءت مقيدة بالإيمان، قال سبحانه وتعالى: { وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ } النساء: 92 في حين وردت الرقبة مطلقة في كفارة الظهار، قال سبحانه وتعالى: { وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ } المجادلة: 3، فالحكم في الحالين واحد وهو الإعتاق، ولكن السبب مختلف؛ فالسبب في النص الأول: القتل، وفي الثاني: الظهار، فاختلف العلماء في حمل مطلق الرقبة في كفارة الظهار على قيد الإيمان في كفارة القتل الخطأ على مذهبين:

المذهب الأول: نقل عن الشافعي رحمه الله تنزيل المطلق على المقيد في هذه الصورة، لكن اختلف أصحابه في تأويله: فمنهم من حمله على التقييد مطلقاً من غير حاجة إلى دليل آخر، أو إن حمله يكون لغة، ومنهم من حمله على ما إذا وجد بينهما علة جامعة مقتضية للإلحاق، وهو الأظهر من مذهبه⁽¹⁾.

المذهب الثاني: وهو مذهب الحنفية، منعوا من حمل المطلق على المقيد مطلقاً⁽²⁾.

وفيما يلي تفصيل هذه المذاهب وحجج كل فريق منهم :

المذهب الأول: يحمل المطلق على المقيد إذا اتحدا في الحكم واختلفا في السبب

(¹) الأمدي: الإحكام، ج3/ص7، ومنتهى السؤل، ص153، الفخر الرازي: المحصول، ج1/ص459، أبو الحسين البصري: المعتمد، ج1/ص289، الأسنوي: التمهيد، ص415، ابن برهان: الوصول على الأصول، الزركشي: سلاسل الذهب، ص281، الأصفهاني: الكاشف عن المحصول، ج4/ص5.

(²) الأنصاري: فواتح الرحموت، ج1/395، ج1/ص285، السمعي: قواطع الأدلة، ص229.

معلوم أن الشافعية يقولون بحمل المطلق على المقيّد عند اتحاد الحكم واختلاف السبب بضابط اتحاد الحكم، ولا عبرة لاختلاف السبب، واستدلوا على وجوب حمل المطلق على المقيّد بعدد من الأدلة منها⁽¹⁾ :

أولاً: إن العمل بحمل المطلق على المقيّد عمل بالدليلين، وعدم الحمل فيه إهدار لأحدهما والعمل بهما خيرٌ من إهدار أحدهما.

ثانياً: في الحمل زيادة في الاحتياط؛ إذ المطلق ساكت عن القيّد، وقد يكون مراداً، والمقيّد ناطق به، فلا يحتمل عدم الإرادة، فيكون العمل بالمقيّد خروجاً عن العهدة بيقين، وتركه ترك لوصف قد يكون مراداً للشارع، فيجب حمل الساكت على الناطق للاحتياط، وبتعبير آخر المقيّد نصٌ صريحٌ في وصف التقييد، وأما المطلق فظاهر ليس بصريح، فعند التعارض يقدم الصريح على الظاهر.

ثالثاً: وفي الرد على من يقول إن التقييد نسخ، يرى الشافعية إن حمل المطلق على المقيّد بيان لا نسخ، والبيان أسهل من النسخ فيحمل عليه، ولو لم يكن التقييد بياناً لكان كل تخصيص نسخاً لأنه مثله .

رابعاً: المطلق لفظ خاص والمقيّد أخص منه، فيقدم الخاص على الأقل خصوصية.

إلا أن الشافعية الذين قالوا بحمل المطلق على المقيّد اختلفوا فيما بينهم: أيكون الحمل لغة أم قياساً؟ انقسموا إلى فريقين:

الفريق الأول: قالوا بحمل المطلق على المقيّد بضابط اللغة.

الفريق الثاني: قالوا بحمل المطلق على المقيّد بالقياس.

(1) الفخر الرازي: المحصول، ج1/457 وما بعدها، الجويني أبو المعالي: التلخيص في أصول الفقه، ج2/ص166، البرهان، ج1/ص158 وما بعدها، الأمدي: الإحكام، ج3/ص7، الشوكاني: إرشاد الفحول، ص246، أبو الوليد الباجي: إحكام الفصول، ج1/ص287، السمعاني: قواطع الأدلة، ص232.

وكان لكل فريق أدلته وحججه ، بيانها في ما يلي :

الفريق الأول: الذين قالوا بحمل المطلق على المقيد بضابط اللغة:

وهو قول بعض المالكية وبعض الشافعية، وفي رواية عن أحمد⁽¹⁾، فيرون حمل المطلق على المقيد لفظاً من غير حاجة إلى دليل، إلا إذا قام دليل يقضي بحمل المطلق على إطلاقه .

أدلتهم:

1- قالوا إن موجب اللسان يقتضي ذلك، والعرب تؤثر الاختصار والحذف في كلامها، والإيجاز والحذف من أساليب القرآن العظيم حيث جاء بلسان عربي مبين، مثل قوله سبحانه وتعالى: {وَلَنَبْدُوَنَكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْمِهِ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ} البقرة: 155، معنى الآية: ونقص في الأموال ونقص في الأنفس، ونقص في الثمرات، فوقع الاكتفاء بالنقص المذكور في صدر الكلام، وابتنى باقي الكلام عليه، وكذلك قوله سبحانه وتعالى: {عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ قَعِيدٌ} ق: 17، معناه عن اليمين قعيد، وعن الشمال قعيد وقوله سبحانه وتعالى: {وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ} الأحزاب: 35، معناه: والذاكرات الله كثيراً .

2- إن القرآن كالكلمة الواحدة، فتقيد بعضه كتقيد كله، والتقيد في أحد الموضعين كالمنطوق في الموضع الآخر.

3- إن الشهادة لما قيّدت بالعدالة في موضع، وأطلقت في سائر الصور، حمل المطلق على المقيد، واشترطت العدالة في جميع الشهادات عند جميع العلماء⁽²⁾.

(1) آل تيمية: المسودة، ص145، ابن المبرد: شرح غاية السؤل، ص351، الأصفهاني: الكاشف عن المحصول، ج4/8، البرزنجي: التعارض والترجيح ، ج2/ص39.

(2) الجويني، أبو المعالي: التلخيص في أصول الفقه، لاج2/166 وما بعدها، القرافي: العقد المنظوم، ص760، الزركشي: البحر المحيط، ج3/ص9، الشيرازي: شرح اللمع، ج1/ص418، الأسمندي: بذل النظر، ص265.

مناقشة القول بحمل المطلق على المقيد عن طريق اللغة كما يراها المعارضون:

- الأصل أن يحمل كل كلام على ظاهره ما لم يمنع مانع، فلا يجوز ترك ظاهر المطلق وحمله على المقيد من غير ضرورة أو دليل بدافع التشهي، فقد يكون حكم الله في أحدهما الإطلاق وفي الآخر التقييد⁽¹⁾.

- أما قولهم إن خطاب الله تعالى كالكلمة الواحدة، والخطاب الواحد، يترتب أن يحمل المطلق فيه على المقيد، قال أبو المعالي: " وهذا من فنون الهديان فإن قضايا الألفاظ في كتاب الله تعالى مختلفة متباينة لبعضها حكم التعلق والاختصاص، وبعضها حكم الاستقلال والانقطاع، فمن ادعى تنزيل جهات الخطاب على حكم كلام واحد، مع العلم بأن في كتاب الله تعالى النفسي والإثبات والأمر والزجر والأحكام المتغايرة فقد ادعى أمراً عظيماً " (2) .

- أما القول إن القرآن كالكلمة الواحدة، فإن كان يعني أنه لا تناقض فيه فصحيح، أما من حيث دلالاته على المعنى فلا، ولو كان الحمل لفظاً، لوجب أن يخص كل عام، وأن يُقيد كل مطلق بأي قيد، وكذلك العكس، ولوجب أن يجعل الأمر مندوباً⁽³⁾.

- أما بالنسبة لما استدلوا به من الأمثلة، كتقييد نقص الأنفس والثمرات في قوله سبحانه وتعالى { وَنَقْصٍ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ }، فحمل المطلق على المقيد فيها كان للضرورة، ولولا الحمل لصار الكلام غير مفيد، وحمل مطلق اليمين كذلك في قوله سبحانه: { عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ قَعِيدٌ } لضرورة تمام المعنى أيضاً، وكذلك تقييد مطلق قوله سبحانه وتعالى: { وَالذَّاكِرَاتِ } بذكر الله تعالى؛ فلأن الكلام خرج مخرج المدح لهنّ والحث على ذكر الله

(1) البخاري، عبد العزيز: كشف الأسرار، ج2/524.

(2) الجويني، أبو المعالي،: البرهان، ج1/ص158 وما بعدها، ويمثل ذلك قال الشيرازي: شرح اللمع، ج1/ص418، والتبصرة، ص213، البخاري، عبد العزيز: كشف الأسرار، ج2/ص524.

(3) الشوكاني: إرشاد الفحول، ص247، الشيرازي: شرح اللمع، ج1/ص418، والتبصرة، ص214، أبو الحسين البصري: المعتمد، ج1/ص291.

تعالى، ولأنه معطوف على الكلام الأول، ولو لم يقيد لأنصرف الأمر إلى جميع أنواع الذكر، فكان الحمل ضرورة (1).

- إنه لو جاز تقييد المطلق لتقييد المقيد لجاز إطلاق المقيد لإطلاق المطلق، وهو لا يجوز إجماعاً (2).

- يرى الشوكاني (3) أن مذهب جمهور الشافعية القائلين بالحمل لغة ضعيف جداً، لأن الشارع لو قال: أوجبت في كفارة القتل رقبة مؤمنة، وأوجبت في كفارة الظهار رقبة كيف كانت، لم يكن أحد الكلامين مناقضاً للآخر، فعلمنا أن تقييد أحدهما لا يقتضي تقييد الآخر لفظاً (4).

الفريق الثاني: الذين قالوا بحمل المطلق على المقيد بالقياس

ذهب المحققون من الشافعية والمالكية إلى أن المطلق يحمل على المقيد بالقياس، بضابط الاتحاد في العلة والحكمة والمصلحة، وهو قول لأحمد (5).

ومن يقول بجواز تخصيص العموم بالقياس يقول بحمل المطلق على المقيد به، والقياس المعتبر في هذه الحالة هو القياس الصحيح (6)، وأخذ به الفخر الرازي وأبو المعالي وأبو الوليد الباجي.

(1) الشيرازي: شرح اللمع، ج1/ص419، أبو الحسين البصري: المعتمد، ج1/ص291.

(2) الزركشي: البحر المحيط، ج3/ص10.

(3) أبو عبد الله محمد بن أحمد بن الشوكاني المالكي، من أهل شوكان إحدى قرى خابران، ولد سنة 1172هـ، من أشهر مصنفاة: نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، والتفسير الكبير المسمى فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من التفسير، والدرر البهية وشرحه الدراري المضيئة، وله إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، توفي سنة 1250هـ، ترجم له السمعاني، الإمام أبي سعد عبد الكريم بن محمد التميمي: التجبير في المعجم الكبير، رئاسة ديوان الأوقاف - بغداد، ط1، 1395هـ/1975م، تحقيق: منيرة ناجي سالم، ج2/ص75، القنوجي: أبجد العلوم، ج3/ص201.

(4) الشوكاني: إرشاد الفحول، ص246.

(5) أبو الحسين البصري: المعتمد، ج1/ص291، الشيرازي: شرح اللمع، ج1/ص418، التبصرة، ص212، ابن المبرد: شرح غاية السؤل، ص352، ابن قawan: التحقيقات شرح الورقات، ص283.

(6) السمعاني: قواطع الأدلة، ص233.

قال الفخر الرازي: "يجوز تقييد المطلق بالقياس على ذلك المقيّد، ولا ندّعي وجوب هذا القياس، بل ندعي أنه إن حصل القياس الصحيح ثبت التقييد وإلا فلا، واعلم أن صحة هذا القول إنما تثبت إذا أفسدنا القولين الأولين " (1)، أي يثبت القول بحمل المطلق على المقيّد قياساً بعد فساد القول بالحمل لفظاً، وفساد قول الحنفية بعدم جواز الحمل في هذه الحالة، لا لغة ولا قياساً.

وقال ابن دقيق العيد: " والأقرب أنه إن قيّد بالقياس " (2).

أدلتهم

1- لا تعارض بين القول: إن اختلاف الأسباب يوجب اختلاف الأحكام، وبين حمل المطلق على المقيّد بالقياس عند اتحاد الحكم واختلاف السبب؛ فإن الأسباب قد تختلف، وتختلف مصالحها كما في القتل والظهار؛ أسبابها مختلفة، حيث قيّدت الرقبة بالإيمان في كفارة القتل، وأطلقت في كفارة الظهار، والحكمة والمصلحة من الكفّارات مختلفة، وقد تتفق مصالحها فيتجه القياس، مثل حد شرب الخمر والقتل: فحدهما واحد، وحكمتها واحدة، فسوّى علي بن أبي طالب بينهما في الحد، فقال علي: " إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افتري، فأرى عليه حد الفرية" وهذا يدل على جواز حمل المطلق على المقيّد إذا اتحدا في الحكمة والمصلحة (3)، فالمراد هو القياس السالم عن الفروق (4).

2- إن القيّد مسكوت عنه في المطلق، وقياس المسكوت عنه على المنصوص صحيح.

3- وبنوا كلامهم على أن المفهوم حجة، فالتقييد بالوصف بمنزلة التعليق بالشرط، وهذا يقتضي نفي الحكم عند عدمه، ومثال ذلك في الكفّارات حيث جميعها من جنس واحد، فالتقييد بشرط الإيمان في بعضها يوجب الشرط في جميعها، ويوجب نفي الجواز لغير المؤمنة في جميعها

(1) الفخر الرازي: المحصول، ج1/457 وما بعدها.

(2) ابن دقيق العيد: إحكام الأحكام، ج2/ص216.

(3) القرافي: العقد المنظوم، ص764.

(4) الزركشي: البحر المحيط، ج3/ص11.

بالقياس، وكذلك تقييد بعض الشهادات بشرط العدالة، يوجب الشرط لجمعها، ويوجب نفي الجواز عند عدمها في الكل قياساً، بجامع دفع الضرر المظنون، وهو عام بجميع الصور⁽¹⁾.

4- إن تخصيص العموم إنقاص منه، وتقييد المطلق زيادة في الدلالة عليه، وبما أن التخصيص بالقياس جائز، فإن جواز التقييد به أولى⁽²⁾.

5- إن المطلق لفظ ظاهر يحتمل التأويل، وإزالة الظاهر ليس نسخاً، قال أبو المعالي: "المطلق يتناول المختلفات تتاول عموم على ظهور لا على تخصيص لا يتطرق إليه إمكان تأويل"⁽³⁾.

6- إن الحمل بالقياس قادتنا إليه الضرورة؛ لأن القياس شرع الله تعبدنا به، وأمرنا باتباعه عند عدم الأصول، ولا بد من حمل المطلق على المقيد إذا عرفنا العلة⁽⁴⁾.

7- ورداً على من قال بالحمل لغة قالوا: إن اللفظ المطلق لا يتناول المقيد، فلو جاز أن يحمل على المقيد لفظاً، لجاز أن يحمل المقيد على المطلق، ولما لم يجز الأخير لم يجز الأول⁽⁵⁾.

مثال على حمل المطلق على المقيد بالقياس:

الدليل المقيس عليه في حمل مطلق الرقبة في الظهار على قيد الإيمان في كفارة القتل ما روي عن أبي هريرة: { أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِجَارِيَةٍ سَوْدَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عَلَيَّ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً فَقَالَ لَهَا: أَيِنَّ اللَّهَ؟ فَأَشَارَتْ إِلَى السَّمَاءِ بِأَصْبُعِهَا؟ فَقَالَ لَهَا: فَمَنْ أَنَا؟ فَأَشَارَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَإِلَى السَّمَاءِ يَعْنِي أَنْتَ رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: أَعْتَقَهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ }⁽⁶⁾.

(1) السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي أبو بكر، ت483 هـ: المبسوط، دار المعرفة - بيروت، ج7/ص3 وما بعدها، الشوكاني: إرشاد الفحول، ص247.

(2) الشيرازي: شرح اللمع، ج1/ص420، الزركشي: البحر المحيط، ج3/ص12.

(3) الجويني، أبو المعالي: البرهان، ج1/ص158 وما بعدها، الشوكاني: إرشاد الفحول، ص247.

(4) الشيرازي: شرح اللمع، ج1/ص419، والتبصرة، ص214.

(5) الشيرازي: التبصرة، ص213.

(6) سنن أبي داود، باب في الرقبة المؤمنة، حديث3284، ج3/ص230، مسند الإمام أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، مؤسسة قرطبة - مصر: حديث15781، ج5/ص42، الحاكم النيسابوري، محمد بن عبد الله أبو عبد الله: المستدرک علی

قال الخطابي: " قوله اعتقها فإنها مؤمنة خرج مخرج التعليل في كون الرقبة مجزية في الكفّارات بشرط الإيمان؛ لأن معقولا أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أمره أن يعتقها على سبيل الكفّارة عن ضربها ثم اشترط أن تكون مؤمنة، فكذلك هي في كل كفّارة، وقد اختلف الناس في هذا؛ فقال مالك والأوزاعي والشافعي وابن عبيد: لا يجزيه إلا رقبة مؤمنة في شيء من الكفّارات، وقال أصحاب الرأي: يجزيه غير المؤمنة إلا في كفّارة القتل، وحكي ذلك أيضا عن عطاء " (1).

وردّ بعضهم حديث الجارية وقالوا: إن في صحة حديث الجارية السوداء الذي استند إليه من قال بالحمل كلاماً، ولا نظن برسول الله ع أنه يطلب من أحد أن يثبت لله تعالى جهة ولا مكاناً (2).

المذهب الثاني: القول بعدم جواز حمل المطلق على المقيّد عند اختلاف السبب واتحاد الحكم مطلقاً وهو مذهب الحنفية:

فإذا كان الإطلاق والتقييد في حادثتين في حكم واحد، يبقى المطلق على إطلاقه ولا يحمل على المقيّد، لاستحالة الجمع بينهما (3)، مثل تحرير الرقبة في الكفّارات، مقيّد بالإيمان في القتل، فتبقى مطلقة في سائر الكفّارات، (4) ولهم عدة شواهد استدلوا بها على ذلك منها:

الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط1، دار الكتب العلمية — بيروت، 1411هـ — 1990م، حديث 5126، ج3/ص289.

(1) الأبادي، محمد شمس الحق العظيم: عون المعبود شرح سنن أبي داود، شرح الحديث الجارية السوداء، ط2، دار الكتب العلمية — بيروت، 1995م، ج9/ص77.

(2) ابن برهان: الوصول إلى الأصول، ج1/ص289، السمعاني: قواطع الأدلة، ص230.

(3) واختاره ابن شاقلا، وأبو الخطاب، والحلواني البخاري واليزدي، عبد العزيز: كشف الأسرار، ج2/ص524 السغناقي: الوافي، ج2/ص606.

(4) أصول السرخسي: ج1/ص267، الأسمندي: بذل النظر، ص263، البخاري، عبد العزيز: كشف الأسرار، ج2/ص524، المحجوبي: شرح التلويح، ج1/ص114.

1- إن المطلق حقيقة، ولا يترك شيء من الحقيقة إلا بدليل، ولا يوجد دليل يصرفه عن الإطلاق، وإذا وجد؛ فإما أن يكون مقارناً في زمان الإطلاق، أو متأخراً عنه، والأول معدوم والثاني إن وجد كان ناسخاً للمطلق⁽¹⁾.

2- وقالوا إن تقييد المطلق زيادة فيه، فمن قيد الرقبة بالإيمان فقد زاد شرطاً لا يقتضيه اللفظ والزيادة على النص نسخ، ونسخ القرآن لا يجوز بالقياس⁽²⁾.

3- المطلق له حكم منصوص عليه، والنص يدل على تمكن المكلف من الإتيان بأي فرد شاء. فالمكنة ثابتة بالنص، وما ثبت بالنص لا يبطل بالقياس.

4- إن قياس المنصوص على المنصوص عند الحنفية باطل؛ لأنه اعتقاد النقص فيما تولى الله بيانه، وذلك لا يجوز، إلا أن الحمل بالقياس ليس تعدياً لحكم شرعي، بل هو تعدياً للعدم الأصلي، إذ المطلق ساكت عن القيد، والمقيد أوجب تحرير المؤمنة مثلاً وسكت عن الكافرة، فلا يدل إيجاب تحرير المؤمنة على تحريم الكافرة، فتعدياً القيد تعدياً للعدم، وإذا حملنا المطلق على المقيد نكون قد أثبتنا الحكم المسكوت عنه، وأبطلنا حكم المطلق المنصوص، فلا يجوز بالقياس⁽³⁾.

5- يشترط في حمل المطلق على المقيد المماثلة في الحكم والسبب، باختلاف الأسباب يقتضي اختلاف الأحكام بالتقييد والإطلاق، ففي تعارض المطلق والمقيد في القتل والظهار مثال على ذلك؛ فالقتل والظهار مختلفان في السبب والحكم؛ أما السبب: فالقتل كبيرة من أكبر الكبائر، قرنه الله تعالى بالكفر، قال الله سبحانه وتعالى: {وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ} الفرقان: 68، فتناسب زيادة القيد في القتل زيادة التغليب، أما الظهار فمفسدته الكذب وقول الزور؛

(1) محب الله بن عبد الشكور، والأنصاري، عبد العلي: فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، ج1/ص392.

(2) البخاري، عبد العزيز: كشف الأسرار، ج2/ص36، المحبوبي: شرح التلويح، ج1/ص114، الأنصاري، عبد العلي: فواتح الرحموت، ج1/ص392.

(3) الأنصاري عبد العلي: فواتح الرحموت، ج1/ص397، التفنازاني: شرح التلويح، ج1/ص118.

إذ إن زوجته لن تصير كأمه، وفرق بين الجريمتين من حيث المفسدة، فكما جاز أن تكون المصلحة في تقيدهما، جاز أن تكون المصلحة في اختلافهما .

أما من حيث اختلاف الحكم، فإن الكفارات اختلفت في البذل؛ فلا ذكر للإطعام في كفارة القتل، ولا بديل عند العجز عن الصيام، وفي اليمين المكلف مخير بين ثلاثة أمور: الإطعام أو الصيام أو تحرير رقبة، وهذا الاختلاف في الأحكام كان لاختلاف الأسباب، فلا يحمل المطلق على المقيد عند الحنفية، بخلاف اشتراط العدالة في الشهادات، فالسبب واحد وموجب الشرط: ضبط الحقوق وصونها عن الضياع بقول الفساق، وهو عام في جميعها، فيجب

أن يعمَّ القيد جميعها ، كما إن حمل قيد العدالة على جميع الشهادات كان بدليل آخر⁽¹⁾.

6- ولأن للمطلق حكماً معلوماً وهو الإطلاق، وفي حمله على المقيد إبطال لحكمه، فحمل أحدهما على صاحبه مثل حمل صاحبه عليه، لأن كل واحد منهما ترك الخطاب من تقييد أو إطلاق، فلماذا نترك العمل بأحدهما عند الاجتماع مع إمكان العمل بهما؟⁽²⁾

7- قول ابن عباس رضي الله عنه: " أبهوا ما أبهم الله " ⁽³⁾، عندما سئل عن أم الزوجة فالمطلق مبهم، فيترك على إيهامه وإطلاقه، والتقييد ينسخه⁽⁴⁾ .

8- واستدلوا بقوله سبحانه وتعالى: { لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ } المائدة:101، الآية تدل على حرمة السؤال عما ليس ظاهراً، ويبقى

(1) الأسمندي: بذل النظر، ص266 ، الأنصاري عبد العلي: فواتح الرحموت، ج1/ص397، السنخاني: كتاب الوافي في أصول الفقه، ج2/ص622 وما بعدها، السمرقندي: ميزان الأصول، ص175، التفتازاني: شرح التلويح، ج1/ص118.

(2) أصول السرخسي، ج1/ص268 ، الأسمندي: بذل النظر، ص175، التفتازاني: شرح التلويح، ج1/ص118، الأنصاري عبد العلي: فواتح الرحموت، ج1/ص393

(3) البيهقي، الخسرو جردى، الحافظ الإمام أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو أحمد، ت 458هـ: معرفة السنن والآثار عن الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية - بيروت، ج 5/ ص286.

(4) أصول السرخسي، ج1/ص268،

المطلق على إطلاقه؛ وذلك لأن السؤال يوجب تغليظاً ومساءلةً، كما في بقرة بني إسرائيل، فإن السؤال عن القيود أوجبها عليهم، ولو ذبحوها دون سؤال لأجزأ ذبح أية بقرة، فالنهي ليس السؤال عن المجمل والمشكل، فهو واجب، ولا عن المحكم والمفسر، وإنما السؤال عن ما هو ممكن العمل به وهو مبهم، إذ السؤال عنه نوع من التعمق وذلك لا يجوز⁽¹⁾.

9- في حمل المطلق على المقيّد مخالفة لعرف أهل اللغة، وفي عرفهم أن يجرى المطلق على إطلاقه والمقيّد على تقييده، فمن قال لامرأته: أنت طالق إن دخلت الدار، ثم قال: إن دخلت الدار راكبة فأنت طالق، تطلق إن دخلت الدار راكبة أو ماشية، وكذلك يحمل كتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ على عرف أهل اللغة لأنه نزل بلغتهم⁽²⁾.

الرد على مذهب الحنفية :

1- إن تقييد الرقبة بالإيمان ليس فيه زيادة، بل هو نقصان؛ لأن مطلق الرقبة يتناول المؤمنة والكافرة، وتقييدها بالإيمان نقصان، فلا زيادة.

2- كما إن الزيادة على النص بيان وليس نسخاً، وإخراج الكافرة، إخراج بعض ما يتناوله النص، وذلك تخصيص وليس نسخاً.

3- كما إن النسخ تبديل، وفي الزيادة تقرير لما كان ثابتاً، وضم آخر إليه، مثل آية الزنا: الآية أثبتت الحد مئة جلدة، والسنة أثبتت النفي، فكانت العقوبة حد مئة جلدة ونفي.

4- إن تقييد الرقبة بالإيمان ليس فيه قياس منصوص على منصوص، بل هو قياس مسكوت عنه على منطوق به، كما في الكفارات؛ فإله سبحانه وتعالى نص على الإيمان في كفارة القتل،

(¹) أصول السرخسي، ج1/ص268، الأنصاري عبد العلي: فواتح الرحموت، ج1/ص393، الفناري: فصول البدائع في أصول الشرائع، ص92، البخاري عبد العزيز: كشف الأسرار، ج2/ص527، السغناقي: كتاب الوافي، ج2/619 وما بعدها، المحبوبي: شرح التلويح، ج1/ص117.

(²) السمرقندي: ميزان الأصول، ص412.

فصار القيّد منطوقاً به، وأُطلق في كفّارة الظهار فصار مسكوتاً عنه، فاشتراط الإيمان في كفّارة الظهار بقياس المسكوت عنه على المنطوق به⁽¹⁾.

مسائل خالف فيها الحنفية رأيهم في حمل المطلق على المقيد وتفنيدهم لها:

1- وجوب الزكاة في غير السائمة، فليس الوجوب لحمل المطلق على المقيد، بل للنص الوارد بأن لا زكاة في العوامل.

2- واشتراط العدالة في الشهادات ليس لحمل المطلق على المقيد، بل للنص الوارد بالثبوت في خبر الفاسق.

3- واشتراط صفة التتابع في الصوم في كفّارة اليمين، ليس بطريق حمل المطلق على المقيد بل بقراءة ابن مسعود رضي الله عنه وهي مشهورة، وهي لازمة عليهم.

4- في الكفّارات، اشترطوا السلامة في الرقبة المحررة، ولم يلتزموا بها، فلا يجرى الأخرس في الرقبة، بينما يجرى الأقطع، واحتجوا بأن الرقبة لا يتناول فائت المنفعة عرفاً، كالماء لا يتناول ماء الورد، وامتناع جواز العمياء ونظائرها ليس بطريق التخصيص، بل لكونها مستهلكة⁽²⁾.

المذهب الثالث: إن حمل المطلق على المقيد موقوف على الدليل:

وهو مذهب لبعض الشافعية، إذ يرون أن حكم المطلق بعد المقيد من جنسه موقوف على الدليل، فإن قام الدليل على تقييده قيّد، وإن لم يقدّم الدليل، صار كالذي لم يرد فيه نص فيعدل عنه إلى غيره من الأدلة⁽³⁾.

(1) ابن برهان: الوصول إلى الأصول، ج1/ص289، السمعاني: قواطع الأدلة، ص230.

(2) الأنصاري عبد العلي: فواتح الرحموت، ج1/ص392.

(3) الشوكاني: إرشاد الفحول، ص247.

ويرى ابن برهان أن كلام الله شيء واحد ليس فيه إطلاق ولا تقييد، أما المنزل على رسول الله ﷺ، فإنه ينقسم إلى عام وخاص ومطلق ومقيّد وناسخ ومنسوخ، ولا يجوز أن يحمل المطلق على المقيّد إلا بدليل؛ لأن المطلق يمكن أن يكون مقصوداً لصاحب الشرع ولا يجوز تركه إلا بدليل⁽¹⁾.

قال الأمدى: "والمختار أنه إن كان الوصف الجامع بين المطلق والمقيّد مؤثراً، أي ثابتاً بنصٍّ أو إجماع، وجب القضاء بالتقييد بناءً عليه، وإن كان مستتباً من الحكم المقيّد فلا" ⁽²⁾

وقال الزركشي: "وهذا أفسد المذاهب، لأن النصوص المحتملة يكون الاجتهاد فيها عائداً إليها، ولا يُعدل بالاحتمال إلى غيرها، ليكون النصُّ ثابتاً بما يؤدي إليه الاجتهاد من نفي الاحتمال عنه، وتعيّن المراد به" ⁽³⁾.

ويرى الإمام الجويني أن المطلق لا يحمل على المقيّد إلا بدليل، وإذا لم يرد دليل على التقييد بقي على إطلاقه، ويرى أن تقييد الرقبة في كفارة القتل لا يعتبر دليلاً على وجوب التقييد قال: "فثبوت التخصيص في كفارة القتل لا يوجب تخصيص اللفظ في كفارة الظهار فإنهما حكمان متغايران، وإذا ثبت دليل على وجوب التقييد قيّدناه" ⁽⁴⁾، ورجح الشوكاني هذا المذهب⁽⁵⁾.

المذهب الرابع: اعتبار أغلظ الحكمين:

يرى الماوردي في كتابه الحاوي اعتبار أغلظ الحكمين، واعتبره أولى المذاهب، فإن كان حكم المقيّد أغلظ حمل المطلق على المقيّد ولا يحمل على إطلاقه إلا بدليل؛ لان التعليل

⁽¹⁾ ابن برهان: الوصول إلى الأصول، ج1/ص288.

⁽²⁾ الأمدى: الأحكام، ج3/ص9.

⁽³⁾ الزركشي: البحر المحيط، ج3/ص10.

⁽⁴⁾ الجويني أبو المعالي: التلخيص في أصول الفقه، ج2/ص166، البرهان، ج1/ص158 وما بعدها.

⁽⁵⁾ الشوكاني: إرشاد الفحول، ص247.

إلزام، وما تضمنه الإلزام لا يسقط التزامه باحتمال، وعارض الشوكاني هذا الرأي قائلاً: " بل هو أبعدهما من الصواب " (1).

المطلب الثاني: تقييد المطلق بقيدَيْن متنافيين:

إن الكلام في المباحث السابقة كان في المطلق متعارض مع قيد واحد، أما المطلق الذي تعارض مع قيدَيْن متنافيين: اختلف العلماء في جواز حمل المطلق على المقيد اختلافهم في حالة اتحاد الحكم واختلاف السبب على أقوال:

الأول: إن المطلق إذا تعارض مع قيدَيْن متنافيين فلا يقيد بأي من القيدَيْن، ؛ لأنه ليس التقييد بأحدهما أولى من الآخر، واعتبروا هذه الحالة ضابطاً من ضوابط حمل المطلق على المقيد وهو قول الحنفية الذين يرون أن المطلق لا يقيد بالمقيد أصلاً لا لغة ولا قياساً، وكذلك قول جمهور الشافعية القائلين بوجوب حمل المطلق على المقيد عن طريق اللغة، واشتراطوا ألا يكون للمطلق إلا أصل واحد.

الثاني: وأما من قال بتقييد المطلق بالقياس، يرى أن يقيد المطلق بأحد القيدَيْن إذا كان القياس عليه أولى من القياس على الآخر، فإن لم يكن قياس رجع إلى الأصل وهو الإطلاق، لاستحالة الترجيح بلا مرجح (2).

قال الشوكاني: " فأما إذا كان المطلق دائراً بين قيدَيْن متضادين نظر، فإن كان السبب مختلفاً لم يحمل إطلاقه على أحدهما إلا بدليل، فيحمل على ما كان القياس عليه أولى، أو ما كان دليل الحكم عليه أقوى " (1).

(1) الماوردي: الحاوي الكبير، ج16/ص66، الشوكاني: إرشاد الفحول، ص247، الزركشي: البحر المحيط، ج3/ص12، الإسني: التمهيد، ص416.

(2) أبو الحسين البصري: المعتمد، ج1/ص290، القرافي: العقد المنظوم، ص463، السبكي: الإبهاج شرح المنهاج، ج2/ص202، ابن اللحام: القواعد والفوائد، ص284، الفخر الرازي: المحصول، ج1/ص460، الشوكاني: إرشاد الفحول، ص248، آل تيمية: المسودة، ص145، أمير بادشاه: تيسير التحرير، ص334، السبكي: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، ج3/ص376.

الثالث: ومن العلماء من قال بتساقط القيود، ويبقى أصل التخيير بينهما⁽²⁾، قال الأسنوي في التمهيد: " إذا علق حكم بفرد غير معين من أفراد، ووجدنا دليلين متعارضين كل منهما يقتضي انحصار ذلك الحكم في فرد بخصوصه غير الفرد الذي دل عليه الآخر، فيتساقطان ويستوي الفردان مع غيرهما " ⁽³⁾.

وهذه الأقوال معتمدة إذا كانت النصوص الشرعية متساوية في القوة والضعف، أما إذا كان أحدها ضعيفاً فيترك الضعيف، وإن بقي قيود أخرى غيره يبقى الخلاف كما مرّ، وإن كان بالإمكان ترجيح أحدها على الآخر يرحّج، ويحمل المطلق على الراجح⁽⁴⁾.

مثال تعارض المطلق مع قيدين متنافيين: صوم كفارة اليمين، أمر مطلق عن القيود وصوم الظهر والقتل قيّداً بالتتابع، وصوم التمتع قيّداً بالتفريق، فعند الحنفية وجمهور الشافعية: لا يحمل المطلق على أيّ من القيدين، ويبقى المطلق على إطلاقه، وقالوا إن في الحمل تحكماً محضاً يخالف وضع اللغة؛ لأن لكل من كفارة اليمين والظهر أسباباً مختلفة، وتختلف في الأكثر شروط واجباتها.

ويرى الحنفية أن المطلق غير واقع بين قيدين متنافيين؛ لأن المتمتع لو صام السبعة قبل الرجوع لم يجزّه ولو فرّق، فالشرط في صيام المتمتع هو القيام به بعد الرجوع وليس التفريق، ولكن تتابع صيام كفارة القتل والظهر شرط، فلا تعارض بين القيدين، وبالتالي يبقى مطلق الصوم في

كفارة اليمين متعارضاً مع قيّد واحد، وهو التتابع في كفارة القتل والظهر، فيبقى المطلق على إطلاقه ولا يحمل على المقيّد⁽¹⁾.

(1) الشوكاني: إرشاد الفحول، ص248.

(2) السمرقندي: ميزان الأصول، ص412.

(3) الإسنوي: التمهيد، ص417، إسماعيل شعبان محمد: تهذيب شرح الأسنوي على منهاج الأصول، ط1، المكتبة الأزهرية للتراث - مصر، 2001م، ج2/ص153.

(4) البرزنجي: التعارض والترجيح، ج2/ص40.

والفريق الثالث الذي يرى حمل المطلق على الأقبس والأشبه له، فإن وُجد الجامع بين

المطلق وأحد قيوده دون الآخر، فُيِّد به بناءً على الراجح من أن الحمل قياسي، فيحمل مطلق الصيام في كفارة اليمين على قيْد التتابع؛ إذ اليمين أقرب إلى الظهار والقتل منها إلى التمتع، بجامع أن الثلاثة من الكفارات، فيكون حكم صيام كفارة اليمين متتابعاً واجب عند البعض، ومندوب عند آخرين⁽²⁾.

أما صيام ما فات من رمضان قضاءً، فلا يحمل على أي من القيدتين، فإنه ليس بأقرب من أحدهما دون الآخر، وبالتالي لا يقيد بتفريق أو تتابع، إذ ليس التقيد بأحدهما بأولى من الآخر، فمن شاء فرّق، ومن شاء تابع⁽³⁾، وسيتم بحث اختلاف العلماء في تتابع الصيام في الفصل الثالث إن شاء الله .

أما بالنسبة إلى المقيدتين: فيجب بقاء كل قيْد على تقييده، ولا يحمل أحدهما على الآخر كما في تتابع صوم الظهار وتفريق صوم التمتع، للتنافي بين القيدتين، وعدم إمكان الجمع بينهما أما إذا لم يتنافيا، ففي حمل أحدهما على الآخر خلاف كما في حالة اتحاد الحكم واختلاف السبب، ومن قال بالحمل صار عنده كل قيْد مقيد بالقيدتين معاً، وكذلك من قال بحمل المطلق على المقيد، صار عنده كل من الثلاثة مقيد بشرطين⁽⁴⁾ .

مثال آخر على التقيد بقيدتين متنافيين: حديث الرسول ﷺ في ولوغ الكلب: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: { إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيُرْفَهُ ثُمَّ لِيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَارٍ }⁽⁵⁾، وفي رواية: { أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ }⁽⁶⁾، وفي رواية: { وَعَفَّرُوهُ التَّمَانَةَ بِالتُّرَابِ }⁽¹⁾،

(1) الدبوسي: تقويم الأدلة، ص148، البخاري: عبد العزيز: كشف الأسرار، ج2/ ص431

(2) القرافي: العقد المنظوم، ص463، الشوكاني: إرشاد الفحول، ص249، الفخر الرازي: المحصول، ج1/ ص460،

السبكي، تاج الدين: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، ج3/ ص73، حسن العطار: حاشية العطار، ج2/ ص87، أبو

الحسين البصري: المعتمد، ج1/ ص290، أمير بادشاه: تيسير التحرير، ج1/ ص334

(3) الزركشي: سلاسل الذهب، ص282

(4) الإسنوي: التمهيد، ص422

(5) رواه مسلم، باب حكم ولوغ الكلب، حديث: 279، ج1/ ص234.

(6) رواه مسلم، باب حكم ولوغ الكلب، حديث: 279، ج1/ ص234.

وفي رواية عن علي: {إِحْدَاهُنَّ بِالْتُّرَابِ} (2)، وفي رواية: {أَخْرَهُنَّ}، ورواية: السابعة بالْتُّرَابِ، فهذه قيود متعددة، بروايات متفاوتة في الصحة، فلا يحمل المطلق على المقيد، وتسقط جميع القيود، لأنها متضادة، والسبب واحد والحكم واحد، وليس حمله على أحدهما بأولى من الآخر (3).

ومن العلماء من قال إن الأمر على التخيير بين الأولى والسابعة، قال النووي (4) في شرح صحيح مسلم: وفيها دليل على أن التقييد بالأولى وبغيرها ليس على الاشتراط، بل المراد إحداهن، وأما رواية: وعفروه الثامنة بالتراب، فمذهبنا ومذهب الجماهير أن المراد: اغسلوه سبعاً واحدة منهن بالتراب مع الماء، فكأن التراب قائم مقام غسلة فسميت ثامنة (5).

واختلف العلماء في الأولوية: فقليل: الأولى جعله في الأولى، وهو رواية عن أحمد، وقيل الأولى جعله في الأخيرة، واختار ابن اللحام سقوط التقييد بالنسبة للأولى والأخيرة، فليس التقييد بأحدهما بأولى من الآخر، بدليل ما رواه الدارقطني: {أُولَاهُنَّ أَوْ أُخْرَاهُنَّ} بصيغة أو وهي تقييد التخيير.

ومثال آخر في مسألة التحريم بسبب الرضاع، قال الله سبحانه وتعالى: { وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ } النساء: 23، وحديث الرسول: {الرِّضَاعَةُ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الْوَالِدَةُ} (6)، فهذه النصوص

(1) رواه مسلم بنفس الباب، حديث 280، ج1/ص235.

(2) رواه الدارقطني، باب ولوغ الكلب بالإثناء، ج1/ص65، وقال: فيه الجارود، وهو ابن أبي اليزيد متروك.

(3) القرافي: العقد المنظوم، ص764، البرزنجي: التعارض والترجيح، ج2/ص40، السبكي: رفع الحاجب، ج3/ص376.

(4) النووي، يحيى بن شرف بن مري أبو زكريا الشافعي، ولد بنوى من تصانيفه: الروضة، والمنهاج في شرح مسلم، والمجموع، والأذكار، رياض الصالحين، وغيرها، مات سنة 677هـ، ترجم له: السبكي: طبقات الشافعية الكبرى، ج8/ص395، ابن قاضي شهبة: طبقات الشافعية، ج2/ص153، الذهبي، شمس الدين: تاريخ الإسلام، ج50/ص246 ابن كثير: البداية والنهاية، ج13/ص278.

(5) النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري، ت676هـ: صحيح مسلم بشرح النووي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط2، 1392هـ، ج3/ص185.

(6) صحيح البخاري، باب {وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ} وَيَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ، حديث 4811، ج5/ص1960، صحيح مسلم، باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة، حديث 1444، ج2/ص1068.

شواهد على تحريم الأمهات والأخوات من الرضاعة، وهي مطلقة عن القيود، وورد الحكم في أحاديث أخرى مقيداً بقيود متنافية منها:

- ما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: { كَانَ فِيمَا أَنْزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحْرَمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسِ مَعْلُومَاتٍ، فَتَوَفَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ مِمَّا يُفْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ }⁽¹⁾، فالحديث مقيد بأن خمس رضعات معلومات فأكثر يحرمن .

- قول النبي ﷺ: { لَأُحْرِمَ الْمَصَّةَ وَالْمَصَّتَانَ }⁽²⁾، وهو مقيد بأن ثلاث رضعات فأكثر يحرمن، فالمطلق مقيد بقيود متنافية.

اختلف العلماء في حمل المطلق على المقيد فيها كما يلي:

فالحنفية والمالكية اتجهوا إلى عدم حمل المطلق على المقيد، وقالوا بأن التحريم من الرضاع في القليل والكثير من غير قيد بعدد، واستدلوا بعموم النصوص من القرآن والسنة، كما إن القيود متنافية فلا يحمل المطلق على أي منهما، إلا أن المالكية قيدوا التحريم بما كان في الحولين الأولين، وما كان بعد الحولين لا يحرم شيئاً⁽³⁾.

والشافعية والحنبلية قالوا بحمل المطلق على المقيد، وذهبوا إلى أن المقدار المحرم هو خمس رضعات فصاعداً⁽⁴⁾، واحتجوا بالحديث الأول، وهو حديث صحيح فخالفوا بذلك مذهبهم،

(1) صحيح مسلم، باب التحريم بخمس رضعات، حديث 1452، ج2/ص1074، النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن: المجتبى من السنن، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، 1406 هـ/1986م، ط2، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. باب القدر الذي يحرم من الرضاع، حديث 3307، ج6/ص100.

(2) صحيح مسلم، باب في المصة والمصتان، حديث 1450، ج2/ص1073.

(3) مالك بن أنس: المدونة الكبرى، ج5/ص405، القرافي: النخيرة، ج4/ص273، ابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة، ج1/ص242، ابن نجيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج3/ص238، الكاساني، علاء الدين، ت587هـ: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي - بيروت، ط2، 1982م، ج4/ص7.

(4) الشافعي: الأم، ج5/ص27، الشربيني، محمد الخطيب، ت977هـ: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الفكر - بيروت، ج3/ص416، ابن قدامة المقدسي: المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ج8/ص137.

إذ هم يرون حمل المطلق على إطلاقه إذا تعارض مع قيود متنافية، إذ ليس التقييد بأي منهما بأولى من الآخر، وقد حملوا المطلق على المقيّد هنا، وهذا تناقض.

المبحث الخامس

دواعي الاختلاف في حمل المطلق على المقيّد

مما سبق تبين أن علماء الأصول من الحنفية والجمهور قد اتفقوا على بعض الضوابط المتعلقة بحمل المطلق على المقيّد، واختلفوا في بعضها، وبعد استقراء اختلافاتهم في هذه الضوابط الأصولية، تبين أن الأسباب في هذا الخلاف يكمن في عدة أمور:

الأول: الأسباب الشخصية وهي اختلاف مدارك الناس؛ فقد يدرس بعضهم مسألة ما من جانب ويدرسها آخر من جانب مختلف.

ثانياً: اختلاف المنهج المتبع في وضع القواعد الأصولية، فجمهور المتكلمين اتبعوا منهج الاستنتاج والاستنباط الذي يعتمد على الملاحظة، فوضعوا القاعدة الأصولية وضوابطها دون النظر إلى جزئياتها، فكان وضع القاعدة سابق لدراسة المسائل الفقهية، أما الحنفية فاتبعوا منهج الاستقراء في تعديد القواعد وتأصيلها، وذلك بجمع المسائل الشرعية وتصنيفها وترتيبها ثم صياغة القاعدة التي تجمع هذه الجزئيات، ولما وجدوا عدم انطباق القاعدة على بعض جزئياتها رأوا عدم اعتبارها، فكان اختلافهم مع جمهور المتكلمين في الضوابط يعتمد على الجزئيات من المسائل الفقهية، وحينئذ يكون اختلافهم في الحكم الشرعي هو السبب الرئيس في اختلافهم في الضوابط.

ثالثاً: تبين أن قواعد حمل المطلق على المقيّد هي تأويل للنصوص الشرعية، وحينئذ يمكن القول إن اختلافهم في الحكم على ألفاظ النصوص الشرعية، هل هي من الظاهر الذي يحتمل التأويل أم من النص الذي لا يحتمل التأويل — على تقسيم الجمهور من المتكلمين — وبقصر النظر عن

الاختلاف في المسميات – فالمطلق الذي اعتبروه غير محتمل للتأويل، لا يحمل على المقيد، وما كان يحتمل التأويل درسوا إمكانية حمل المطلق على المقيد فيها .

كما إن تصنيف النص أنه ظاهر، جعل بعضهم يجوزون حمل المطلق على المقيد بالقياس، على الاختلاف في التخصيص به، وإن صنف على أنه نص، فلم يجز، لأنه يكون نسخاً، والقياس لا يقوى على نسخ ما هو أقوى منه⁽¹⁾ .

رابعاً : قد يكون للقيد فوائد أخرى غير فوائد الإطلاق الذي أدى إلى تقييد النص بهذا القيد، وهذه الفوائد قد لا يراها بعضهم، أو لا تكون عندهم بشيء، مما يؤدي إلى الاختلاف في القول بحمل المطلق على المقيد بسبب هذه الفوائد.

خامساً : إن التقييد زيادة على النص والزيادة على النص نسخ عند الحنفية، وتخصيص عند الجمهور، فمن قال إنها نسخ فلا يجوز أن يكون بالقياس وبخبر الواحد، ومن رأى أنها تخصيص فيجوز التخصيص بالقياس وبخبر الواحد.

سادساً : القول بدلالة مفهوم المخالفة، فالحنفية يرون أن مفهوم المخالفة ليس بحجة، ولا يتخذونه منهجاً لهم في تفسير النصوص واستنباط الأحكام الشرعية، فالقيد يدل بمنطوقه على حكم واحد وهو التقييد، ولا يدل على حكم مخالف عند انتفاء القيد، فلا تعارض أو تناف بين الإطلاق والتقييد، فلا داعي لحمل المطلق على المقيد عندهم.

أما عند الجمهور فقد اعتبروا مفهوم المخالفة حجة، ولذلك اعتبروا انتفاء القيد دالاً على ثبوت نقيضه، وبالتالي فإن ثبوت حكم المقيد دال على انتفاء حكم نقيضه، ويكون مفهوم المخالفة مناقضاً ومعارضاً للمقيد، ويجب دفع التعارض، ولهذا حمل الجمهور المطلق على المقيد، مثال ذلك ما ورد في آية الدين يفهم من مدلولها أجزاء أي شاهدين، سواء كانا عدلين أم غير عدلين للإطلاق في الآية، ولكن الشهود قيّدوا بالعدالة في المراجعة بين الزوجين، كما فهم من منطوق الآية، ويدل مفهومها على عدم أجزاء غير العدل، فوقع التعارض بين الحكمين في قبول الشهادة في الآيتين، فيرفع بحمل المطلق على المقيد ويزول الإشكال.

(1) الزركشي: البحر المحيط، ج3/ص13، الدريني: المناهج الأصولية، ص686

وعند الحنفية لا تعارض، فلا يدل نص الآية إلا على وجوب إسهاد العدول، أما غير العدول فلا دلالة للنص على نفي قبول شهادتهم أو إثباتها، فلا موجب بالتالي لحمل المطلق على المقيد⁽¹⁾.

الفصل الثالث

أثر الاختلاف في ضوابط حمل المطلق على المقيد على الأحكام الشرعية

(مسائل تطبيقية على قاعدة حمل المطلق على المقيد)

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: تتابع الصيام في قضاء رمضان وصيام كفارة اليمين.

المبحث الثاني: قتل المرتدة عن الإسلام.

المبحث الثالث: قتل النساء والأطفال في الحرب.

المبحث الرابع: دية المرأة المسلمة.

(1) الزركشي: البحر المحيط، ج3/ص13، الدريني: المناهج الأصولية، ص686

المبحث الأول

تتابع الصيام في قضاء رمضان وكفارة اليمين

فرض الله على المؤمنين في كل عام صوم رمضان، وهو شهر كامل متتابع، أوجبه على كل مكلف، ذكر وأنثى، حر وعبد، تقرُّباً إلى الخالق العظيم، لا يحل الإفطار فيه إلا بعذر شرعي، وإذا أفطر مسلم الشهر أو بعضه فعليه قضاؤه بعد زوال العذر.

وقد يُفرض الصوم على المؤمن نتيجة خطيئة أو جريمة ارتكبها بحق نفسه، كالفطر عمداً في رمضان، أو نتيجة حنثه بيمين عقده على نفسه، أو نتيجة ارتكاب جريمة قتل، أو بسبب الظهار، والصوم الواجب في هذه الحالات يسمى كفارة وهي: التي تستر الإثم وتمحوه حتى يصير بمنزلة ما لم يعمل⁽¹⁾.

والصوم في الكفارات ليس أول خيار للمكلف، ففي كفارة القتل والظهار وجب بعد انعدام وجود الرقبة، وفي كفارة اليمين وجب بعد العجز عن الإطعام أو الكسوة وانعدام الرقبة، وإذا شرع المكلف بصيام أي من الكفارات، فعليه الالتزام بعددها وأوصافها كما أمر الله تعالى، إذ إن بعضها مقيد بالتتابع وبعضها بالتفريق، وقد تكون مطلقة عن القيود، وهي كما يلي:

(1) ابن الجزري، أبو السعادات المبارك بن محمد، ت606هـ: **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت، 1399هـ/1979م، ج4/ص189، محمد الحسين، أبو القاسم، ت502هـ: **المفردات في غريب القرآن**، تحقيق: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة - لبنان، ج1/ص435، الأزهرى، أبو منصور محمد بن أحمد، ت370هـ: **تهذيب اللغة**، تحقيق: محمد عوض مرعب، ط1، دار إحياء التراث العربي - بيروت، 2001م، ج14/ص62، ابن قتيبة، عبد الله بن مسلم الدينوري أبو محمد، ت276هـ: **غريب الحديث**، تحقيق: د. عبد الله الجبوري، ط1، مطبعة العاني - بغداد، 1397هـ، ج1/ص212، الزبيدي: **تاج العروس**، ج14/ص62.

أولاً: الصوم المقيّد بالتتابع، مثل صوم كفارة القتل الخطأ: قال الله سبحانه وتعالى: { فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ } النساء:92 ، وصوم كفارة الظهر، قال الله سبحانه وتعالى: { فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا } المجادلة:4، وصوم كفارة الإفطار في رمضان عمداً - وهي مسألة خلافية بين العلماء - فإذا قلنا بلزومها فهي مقيّدة بالتتابع، لما رواه أبو هريرة رضي الله عنه، أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: { هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: وَمَا أَهْلَكَ؟ قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ، قَالَ: هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً؟ قَالَ: لَأ، قَالَ: فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟ قَالَ: لَأ، قَالَ: فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟ قَالَ: لَأ، قَالَ: ثُمَّ جَلَسَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ فَقَالَ: تَصَدَّقْ بِهَذَا، قَالَ: أَفَقَرْنَا فَمَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنَّا، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ ثُمَّ قَالَ: اذْهَبْ فَأَطْعِمَهُ أَهْلَكَ }⁽¹⁾.

وقد ضبط بعضهم الصيام المتتابع بالعتق، فكل ما شرع فيه العتق كان تتابع الصوم فيه واجباً وما لم يشرع فيه العتق فلم يشترط فيه التتابع، فالكفارات السابقة فيها عتق رقبة، فكان التتابع في صومها واجباً⁽²⁾.

ثانياً: الصوم المطلق عن القيود، كصوم قضاء رمضان، قال سبحانه وتعالى: { فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ } البقرة:184، وصوم كفارة اليمين، ورد مطلقاً في قوله سبحانه وتعالى: { فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ } المائدة:89، ومقيّداً في قراءة أبي بن كعب رضي الله عنه: " فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ " ⁽³⁾.

(1) رواه البخاري، باب إذا جامع في رمضان، حديث(1834)، ورواه مسلم، باب تغليظ الجماع في رمضان، حديث(1111).

(2) البابرّي، محمد بن محمد، ت 786هـ: العناية شرح الهداية، ج3/ص317.

(3) رواه الحاكم في المستدرک، حديث3091، قال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ج2/ص542، ورواه مالك بن أنس أبو عبد الله الأصمعي في الموطأ، باب ما جاء في قضاء رمضان والكفارات، حديث675، ج1/ص305، والبيهقي في السنن الكبرى، باب التتابع في صوم الكفارة، حديث19793، ج2/ص60، وفي رواية أن ابن مسعود كان يقرأ فصيام ثلاثة أيام متتابعات، حديث19796.

ثالثاً: الصوم المقيّد بالتفريق، كصوم المتمتع في الحج، فصومه مقيّد بوقت؛ ثلاثة أيام في الحج وسبعة بعد الرجوع منه، قال الله سبحانه وتعالى: { فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ } البقرة:196.

فالصوم قد يكون متتابعاً أو متفرقاً، وبين الصفتين تناقض، ولقد تبين أن النصوص المقيّدة يجب العمل بها مقيّدة، فكل صوم ذكره الله مقيّداً بالتتابع فليس للمكلف أن يفرقه، كما في كفارة الظهار والقتل؛ فإن الأمر ورد بقدر معلوم وهو صيام شهرين، ومقيّد بوصف التتابع، فكما لا يجوز الإخلال بالقدر المنصوص عليه، فكذلك لا يجوز الإخلال بالوصف المنصوص، وكذلك ما ذكره الله مقيّداً بالتفريق، فليس للمكلف أن يتابعه، كصيام المتمتع في الحج،⁽¹⁾ والنصوص المطلقة عن القيود يجب العمل بمطلقها، أما إذا وردت مطلقة في نص ومقيّدة في آخر، كقضاء رمضان وصوم كفارة اليمين، فحكمها حسب الصورة التي يرد فيها من اختلاف أو اتحاد للحكم والسبب، وتبين في الفصل الثاني اتفاق العلماء على حمل المطلق على المقيّد في بعض الصور واختلافهم في بعض الصور، وكان لاختلافهم أثر في اختلاف الفقهاء في حكم تتابع الصيام في الواجبات الساكنة عن هذا القيّد، وفيما يلي دراسة لهذا المبحث في المسائل التالية:

المسألة الأولى : صيام قضاء رمضان:

قال الله سبحانه وتعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ (183) أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ

(1) السرخسي: المبسوط، ج/3 ص75.

خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ {
البقرة: 184 .

والمعنى المستفاد من الآية: وجوب الصوم في شهر رمضان على كل مؤمن، ومن أفطر لعذر شرعي كالمرض والسفر فعليه أن يقضي عدد ما فاتته من الشهر، ومن لم يطق القضاء فعليه فدية طعام مسكين، ومن أراد الزيادة في الإطعام فهو زيادة خير له، والصوم أفضل لمن يطيقه ويتحمل مشقته⁽¹⁾.

فالقضاء لغةً: يأتي بمعنى الأداء، ومنه قوله سبحانه وتعالى: { فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ } البقرة: 200 وقوله: { فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ } النساء: 103، ومعنى قضيتم: أي أدّيتم وفرغتم، وهذا يدل على أن القضاء يستعمل فيما قد فعل في وقته، وما يفعل خارج وقته المحدد شرعاً، أما الأداء فيطلق على ما فعل في الوقت المحدد، وهذا مخالف للوضع اللغوي للقضاء، ولكن استعماله الاصطلاحي للتمييز بين الوقتين، فالقضاء بدل عن الأداء⁽²⁾.

واتفق أهل العلم على وجوب القضاء على كل من أفطر يوماً أو أكثر من رمضان لعذر شرعي كالسفر، والمرض المؤقت، والحيض، والنفاس⁽³⁾، ودليل ذلك قوله سبحانه وتعالى:

(1) الشوكاني: فتح القدير، ج1/ص181، البيضاوي، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي: أنوار التنزيل وأسرار التأويل المسمى: تفسير لبيضاوي، دار الفكر - بيروت، ج1/ص461، الزمخشري: الكشاف عن حقائق التنزيل، ج1/ص254.

(2) الزبيدي: تاج العروس، ج39/312، الطبري: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ج2/ص295، الألوسي، أبو الفضل شهاب الدين السيد محمود البغدادي: روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ج2/ص89، تفسير البيضاوي: ج2/ص247.

(3) أما المريض مرضاً لا يرجى برؤه، ولا يستطيع الصوم، لا يجب عليه الصوم ولا القضاء لعدم قدرته عليه، بل تجب عليه الفدية وهي أن يطعم مكان كل يوم مسكيناً، ومثله الشيخ الكبير الذي لا يستطيع الصوم، ودليله قوله تعالى: { وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامٌ مِسْكِينٍ } البقرة: 184، ومن مات ولم يقضي دون تفريط فلا كفارة عليه عند الشافعي: الأم، ج 2/ ص144.

{ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ } البقرة:184، وقول عائشة رضي الله عنها في القضاء بسبب الحيض: { كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ }⁽¹⁾.

ويستحب المبادرة بالقضاء بعد زوال العذر المانع من الصوم، لأنه أبرأ للذمة وأسبق إلى الخير والمكلف أن يؤخره، لقول عائشة رضي الله عنها: { كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ إِلَّا فِي شَعْبَانَ، قَالَ يَحْيَى: الشُّغْلُ مِنَ النَّبِيِّ أَوْ بِالنَّبِيِّ ع⁽²⁾، فلا يعدُّ قضاء عائشة رضي الله عنها في شعبان تفريطاً، وقد أجمع أهل العلم أن من قضى ما عليه من رمضان في شعبان بعده أنه مؤدِّ لفرضه غير مفرط⁽³⁾.

فقد يفوت المكلف صيام يوم واحد، فإنه في هذه الحالة يقضيه، أما إذا فاتته يومان أو أكثر، فالأمر بقضائها مطلق، والقضاء بالتتابع أو التفريق يجزي، وإذا علمنا أن الصيام في كفارتي القتل والظهار مقيد بالتتابع، وصوم المتمتع مقيد بالتفريق، فهل يحمل المطلق على المقيد؟ وهل على المكلف أن يقضي ما فاتته متتابعاً أم متفرقاً؟ أم هو مخير بين الأمرين؟ فهذا موضع خلاف بين العلماء وفيما يلي دراسة تطبيقية لمذاهبهم في حمل المطلق على المقيد:

المذهب الأول: القائلون بالتمييز بين التتابع والتفريق في قضاء رمضان

فمن أفطر أياماً من رمضان لعذر، قضاهن في أي وقت شاء، متفرقات أو متتابعات، وهو قول ابن عباس، وأبي هريرة، وأنس بن مالك، ومعاذ، وهو قول الجمهور من الشافعية والمالكية والحنبلية وقول للحنفية⁽⁴⁾، وذكر ابن قدامة الاتفاق على عدم وجوب التتابع⁽¹⁾، إلا أن

(1) رواه مسلم، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة، حديث(335)، ج1/ص265.

(2) رواه البخاري، باب متى يُقضى قضاء رمضان، حديث(1849)، ج2/ص689، ورواه مسلم، باب قضاء رمضان في شعبان، حديث(1146)، ج2/ص802.

(3) ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك البكري القرطبي: شرح صحيح البخاري، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط2، مكتبة الرشد - الرياض 1423هـ/ 2003م، ج4/ص95.

(4) أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم الأنصاري: ت182هـ: الآثار، دار الكتب العلمية - بيروت، 1355هـ، تحقيق: أبو الوفا، ج1/ص178، النووي: شرح صحيح مسلم، ج8/ص، ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي أبو الفضل الشافعي: فتح

بعضهم اعتبر القضاء بالتتابع مستحباً، وهو أفضل لأنه أشبه بالأداء، والقضاء بالتفريق يجزي⁽²⁾، قال الإمام مالك لما سئل عن قضاء الأيام في القرآن: " فأحب إلي أن يتابع بين ذلك فإن لم يفعل أجزأه " ⁽³⁾.

أدلتهم: استدل القائلون بعدم شرط التتابع في قضاء رمضان، وأن المكلف مخير بين التتابع والتفريق بعدة أدلة منها:

- إن الله تعالى يقول: { فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ } البقرة:184، والقضاء الوارد في الآية مطلق غير مقيد بتتابع أو تفريق، فيجب العمل به على إطلاقه، فلو صام المكلف ما عليه متتابعاً أو متفرقاً، فقد قضى ما عليه وأطاع الله سبحانه⁽⁴⁾.

- إن الصوم في قضاء رمضان يتعارض مع قيدين متنافيين: الأول: قيد التتابع في كفارة القتل الخطأ، والثاني: قيد التفريق في صيام المتمتع في الحج، وبما أن الأسباب مختلفة بين أنواع

الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة - بيروت، تحقيق: محب الدين الخطيب، ج4/ص198، ابن بطال: شرح صحيح البخاري، ج4/ص96، الماوردي: الحاوي الكبير، ج3/ص454، مالك بن أنس: المدونة الكبرى، ج1/ص213، ابن عبد البر: الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، ج3/ص345، الكاساني: بدائع الصنائع، ج5/ص111، وج2/ص76، الغزالي: الوسيط في المذهب، ج2/ص624، ابن جزري، محمد بن أحمد الكلبلي الغرناطي، ت741هـ: القوانين الفقهية، ج1/ص82.

(¹) ابن قدامة المقدسي: المغني في فقه الإمام أحمد، ج10/ص84، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: مكتبة المعارف - الرياض، ط2، 1404هـ، ج1/ص230.

(²) الخرقى أبو القاسم عمر بن الحسين الخرقى، ت334هـ: مختصر الخرقى من مسائل الإمام أحمد بن حنبل، المكتب الإسلامي - بيروت، ط3، 1403هـ، تحقيق: زهير الشاويش، ج1/ص51، ابن قدامة المقدسي: الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ج1/ص358، المرغيباني: الهداية شرح بداية المبتدي، ج1/ص126، النووي: روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج2/ص371.

(³) مالك بن أنس: المدونة الكبرى: ج1/ص213.

(⁴) ابن بطال: شرح صحيح البخاري، ج4/ص96، السرخسي: المبسوط، ج3/ص75، الماوردي: الحاوي الكبير، ج3/ص454، البابرتي: العناية شرح الهداية، ج3/ص317.

الصيام، فليس التقييد بأحدهما بأولى من الآخر، فلا يقيد بأي منهما، ويبقى القضاء مطلقاً والمكلف بالخيار إن شاء فرّق وإن شاء تابع⁽¹⁾ .

- كما إن حمل المطلق على المقيد يؤدي إلى إبطال عمل المطلق، وعدم الحمل لا يؤدي إلى إبطال شيء، فكان عدم الحمل أولى، فالمطلق يوجب أجزاء غير المتتابع، والحمل يوجب عدم إجزائه⁽²⁾ .

- ما ذكره الشافعي أن النبي ﷺ قال: {إِذَا أَحْصَيْتَ الْعِدَّةَ فَصُمُّهُنَّ كَيْفَ شِئْتَ}، فالحديث صريح بإعطاء المكلف الحرية في أن يقضي ما عليه متتابعاً أو متفرقاً⁽³⁾ .

- ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: " لَأَبَسَ أَنْ يُفَرَّقَ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: { فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ } " ⁽⁴⁾ .

- إن قراءة أبي بن كعب: " فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ مُتَتَابِعَاتٍ " ، وقول عائشة إنها سقطت، دليل على أنها كانت واجبة ثم نسخت، ولم يبق إلا جواز التفريق⁽⁵⁾، كما إن قراءة أبي بن كعب

(1) الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني، ت1393هـ: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، تحقيق : مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر للطباعة والنشر- بيروت، 1415هـ/1995م، ج6/ص215، السمعاني: قواطع الأدلة، ج1/ص235، المرادوي: التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، ج6/ص2734، ابن النجار: شرح الكوكب المنير، ج3/ص404، الشريبي: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج4/ص328، الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي الحنفي، ت743هـ: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ، دار الكتب الإسلامي - القاهرة، 1313هـ، ج1/ص336.

(2) البخاري، عبد العزيز : كشف الأسرار، ج2/ص429، التقطازاني: شرح التلويح على التوضيح، ج1/ص117.

(3) الشافعي: الأم، ج2/ص142.

(4) رواه البخاري، باب متى يقضي قضاء رمضان، حديث(1848)، ج1/ص688 .

(5) سنن البيهقي، باب قضاء رمضان إن شاء متتابعاً وإن شاء متفرقاً، حديث8043، ج4/ص258، ابن حجر العسقلاني:

فتح الباري، باب متى يقضي قضاء رمضان، ج 4/ص189، ابن بطال: شرح صحيح البخاري، ج4/ص96.

شاذة⁽¹⁾ والقراءة الشاذة التي لم تتواتر لا يصح الاحتجاج بها، ولا تنزل منزلة الخبر الذي ينقله آحاد الثقات، وبمثلها لا تثبت الزيادة على النص⁽²⁾.

- إن قضاء رمضان بمثابة دين على من قطع صيامه⁽³⁾، واستدلوا بما روي عن الرسول ع أنه سئل عن تقطيع قضاء رمضان فقال: { لَوْ كَانَ عَلَى أَحَدِكُمْ دَيْنٌ، فَقَضَاهُ مِنَ الدَّرْهِمِ وَالدَّرْهِمَيْنِ، حَتَّى يَقْضِيَ مَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ، هَلْ كَانَ ذَلِكَ قَاضِيًا دَيْنَهُ؟ } قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَأَلَّهِ أَحَقُّ بِالْعَفْوِ وَالتَّجَاوُزِ مِنْكُمْ⁽⁴⁾.

فالحنفية لم يحملوا المطلق على المقيد لاختلاف السبب بين قضاء رمضان والكفارات . فالسبب في وجوب قضاء رمضان هو الإفطار لعذر شرعي، أما السبب في الكفارات هو القتل والظهار .

والجمهور من المالكية والشافعية والحنبلية لم يحلوا المطلق على المقيد لعدم تحقق شرط الحمل، وهو أن لا يتعارض المطلق مع قيدين متنافيين، فتساقطت القيود، ويبقى الحكم وجوب العمل بالمطلق، وهو أن المكلف مخير بين القضاء متتابعاً أو متفرقاً.

(1) القراءة الشاذة: ما نقل قرآنا من غير تواتر ولا استفاضة متلقاة بالقبول من الأمة ، الزرقاني محمد عبد العظيم، ت1367هـ: مناهل العرفان في علوم القرآن، ط1، دار الفكر - لبنان 1416هـ/ 1996م ، ج1/324.

(2) ابن حجر العسقلاني: فتح الباري، باب متى يقضي قضاء رمضان، ج 4/ ص189، الجويني: لبرهان، ج1/ص257، السرخسي: المبسوط، ج3/ص75، البخاري، عبد العزيز: كشف الأسرار، ج2/ص429، النفذاني: شرح التلويح، ج1/ص117، الشربيني: مغني المحتاج، ج4/ص328، الزيلعي: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج1/ص336، البابرتي: العناية شرح الهداية، ج3/ص317.

(3) استدل به الزرعي، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الدمشقي، ت751 هـ: إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل - بيروت، 1973م ، ج4/ص296، الزركشي: شرح الزركشي على مختصر الخرق، تحقيق: قدم له ووضع حواشيه: عبد المنعم خليل إبراهيم، ط1 ، دار الكتب العلمية - بيروت، 1423هـ/ 2002م، ج1/ص433، البابرتي، محمد بن محمد، ت786هـ: العناية شرح الهداية، ج3/ص317.

(4) سنن البيهقي الكبرى: ما قالوا في تفريق رمضان، حديث (8032)، قال البيهقي: " إسناده حسن إلا أنه مرسل " ج4/ص259 ، وروي مثله ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد، ت235هـ: الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط1، مكتبة الرشد - الرياض، 1409 ، حديث(9113)، ج2/ص292.

المذهب الثاني: القائلون بوجوب تتابع الصيام في قضاء رمضان

- يشترط لمن عليه قضاء رمضان أن يصومه متتابعاً، وهو قول علي بن أبي طالب، وابن عمر وعائشة، والحسن البصري⁽¹⁾، والنخعي⁽²⁾، وقول لأبي حنيفة⁽³⁾، واستدلوا بما يلي:
- قول الله سبحانه وتعالى: { فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ } البقرة: 184، النص يحتمل التتابع والتفريق، والقياس يقتضى التتابع إلحاقاً لصفة القضاء بصفة الأداء، فالله أمر بصوم رمضان متتابعاً لتتابع أيامه، فيكون صوم قضاء ما فات منه متتابعاً ضرورة⁽⁴⁾.
- ولأن القضاء بدل، والبدل يقتضى أن يكون المبدل مشابهاً للمبدل عنه، فيجب أن يكون القضاء حسب الأداء⁽⁵⁾.

- إن المطلق ساكت عن القيد والسكوت عدم، والمقيد ناطق به فيكون أولى، وإذا لم يحمل على المقيد أدى إلى إلغاء القيد، وإلا فلا فائدة من ذكره، كما إن العامل بالمقيد يعدُّ عاملاً بالمطلق⁽¹⁾.

(1) الحسن بن يحيى البصري، ولد في خلافة عمر بن الخطاب، من سادات التابعين، روى عن الضحاك وعكرمة وكثير بن زياد، وروى عنه ابن المبارك، وصفه النسائي بتدليس الإسناد، توفي سنة 110هـ، ترجم له الداودي، أحمد بن محمد: طبقات المفسرين، تحقيق: سليمان بن صالح الخزي، ط1، مكتبة العلوم والحكم - السعودية، 1417هـ - 1997م، ج1/ص13، الرازي، عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس أبو محمد التميمي: الجرح والتعديل، ط1، دار إحياء التراث العربي - بيروت، 1271هـ - 1952م، ج3/ص43، ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد أبو الفرج: المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، ط1، دار صادر - بيروت 1358هـ، ج7/ص136.

(2) إبراهيم بن يزيد النخعي، يكنى أبا عمران، مفتي الكوفة هو والشعبي في زمانهما، وكان رجلاً صالحاً فقيهاً، مات وهو مخنف من الحجاج، سنة 96هـ، ترجم له البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبو عبد الله الجعفي: التاريخ الكبير، دار الفكر، تحقيق: السيد هاشم الندوي، ج1/ص333، ابن حجر: تقريب التهذيب، ج1/ص95، الذهبي، حمد بن أحمد أبو عبد الله الدمشقي: الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، تحقيق: محمد عوامة، ط1، دار القبلة للثقافة الإسلامية - جدة، 1413هـ - 1992م، ج1/ص227.

(3) ابن بطلال: شرح صحيح البخاري، ج4/ص95، تفسير السمرقندي، ج1/ص149، الجصاص، أحمد بن علي الرازي أبو بكر، ت370هـ: أحكام القرآن، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، 1405هـ، ج1/ص259، البيهقي: معرفة السنن والآثار، ج3/ص407، ابن الأثير الجزري: المبارك بن محمد، ت544هـ: معجم جامع الأصول في أحاديث الرسول، ج6/ص415.

(4) الكاساني: بدائع الصنائع، ج4/ص140.

(5) الكاساني: بدائع الصنائع، ج2/ص76.

- عن أبي سلمة قال: سمعت عائشة رضي الله عنها تقول: " كان يكون علي الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضي إلا في شعبان، قال يحيى: الشغل من النبي أو بالنبي ع⁽²⁾ وظاهر صنيع عائشة يقتضى إثارة المبادرة إلى القضاء، لولا ما منعها من الشغل، فيشعر بأن ما كان بغير عذر لا ينبغي له التأخير، وطالما أنه لا يجوز التأخير بغير عذر فلا بد أن يكون متتابعاً.

- واستدلوا بما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها نزلت: " فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخِرَ مُتَتَابِعَاتٍ " (3).

- وما روي عن أبي هريرة أن النبي ع قال: {مَنْ كَانَ عَلَيْهِ صَوْمٌ مِنْ رَمَضَانَ فَلْيَسِرْهُ وَلَا يَقْطَعْهُ} (4).

الترجيح :

والذي أراه أنه ليس واجباً على المكلف أن يقضي رمضان متتابعاً، فهو مخير بين التتابع والتفريق باتفاق العلماء؛ لأن المؤمن يكره له صوم النوافل وذمته مشغولة بصوم رمضان⁽⁵⁾.

وللمكلف أن يقضي ما فاتته مفترقاً، ففي التفريق توسعة على العباد، فهو لم يترك الصيام في رمضان إلا لعذر، وهو مأمور بالأخذ بالرخصة التي أعطاها الله إياها بسبب المرض للحفاظ على النفس، ويحرم على المرأة أن تصوم بالحيض والنفاس، إلى غير ذلك من الأعذار.

ولا أعلم دليلاً شرعياً يبين ترتب إثم على من ترك القضاء متتابعاً، فلو كان ثمة مؤاخذة عند الله تعالى على ترك التتابع لوردت، ولأنزل الله على رسوله ما ينهى عن ذلك، أو وردت أحاديث تبين عقوبة تركه.

(1) البخاري، عبد العزيز: كشف الأسرار، ج2/429، التفاتاني: شرح التلويح على التوضيح، ج1/ص118.

(2) رواه البخاري، باب متى يقضى قضاء رمضان، حديث1849، ج2/ص688.

(3) سنن البيهقي، باب قضاء رمضان إن شاء متتابعاً وإن شاء متفرقاً، حديث8043، ج4/ص258.

(4) رواه الدارقطني، كتاب الصوم، حديث57، من طريق عبد الرحمن بن إبراهيم، قال الدارقطني: عبد الرحمن بن إبراهيم ضعيف الحديث، ج2/ص191.

(5) الشربيني: مغني المحتاج، ج1/ص445.

وبما أنه ثبت جواز تأخير الصيام إلى شعبان لحديث عائشة رضي الله عنها، فإن الصيام في شوال متفرقاً يعد أسبق للخير من الصيام بعده متتابعاً، كما لا يعتبر حديث عائشة دليلاً على التتابع بل دليلاً على جواز تأخير الصيام إلى شعبان.

كما إن الأمر بقضاء رمضان مطلقاً عن القيود ورد بدليل قطعي في قوله سبحانه وتعالى: {فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ}، والأحاديث التي تدعو إلى التتابع ضعيفة، فلا تعارض بين الأدلة، ويبقى الأمر على التخيير بين التتابع والتفريق، لمطلق الآية، وتحمل الأحاديث المقيّدة بالتتابع على الاستحباب.

المسألة الثانية: كفارة اليمين

قال الله سبحانه وتعالى: { لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَوْ هَدْيُكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَخْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ } المائدة: 89.

الصوم في كفارة اليمين كما ورد في الآية محدد بصيام ثلاثة أيام، والأيام مطلقة غير مقيّدة بتتابع أو تفريق، فتعارض مع قيود متعددة منها: شرط التتابع في كفارتي القتل والظهار وشرط التفريق في صيام المتمتع بالحج، فالحكم واحد وهو الصوم، والأسباب مختلفة، فاختلاف العلماء في صفة تتابع الصيام، هل يجب حمل مطلق الصيام على المقيّد في باقي الكفارات، ويكون صيام كفارة اليمين ثلاثة أيام متتابعةً وإيجاباً على الحالف لا يخرج من العهدة إلا به؟ أم أن الحالف مخير بين التتابع والتفريق؟ كان للعلماء فيه ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: اشتراط التتابع في كفارة اليمين

يشترط الحنفية التتابع في كفارة اليمين⁽¹⁾، واستدلوا بما يلي:

- قراءة عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما: " فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ " ⁽²⁾، وهي بمنزلة الخبر المشهور⁽³⁾، قَبَلَهَا الصحابة رضي الله عنهم مُفسِّرةً للقرآن وإن لم يقبلوها قرآناً، والزيادة على النص بالخبر المشهور جائز عند الحنفية⁽⁴⁾، فيحمل المطلق على المقيد، والضابط هو: اتحاد الحكم والسبب، فالحكم واحد وهو صوم الكفارة، والسبب واحد وهو الحلف باليمين، وحينئذ يلزم الحالف صيام ثلاثة أيام متتابعة، ولا يخرج من العهدة إلا بها.

- إن المطلق في صيام كفارة اليمين لم يقع بين قيدين متنافيين؛ لأن الحنفية لم يسلموا أن صوم المتمتع مقيد بالتفريق⁽⁵⁾، بدليل: أن المتمتع لو صام العشرة بعد الرجوع جملةً جاز، ولو صامها متفرقةً قبل الرجوع لم يجز بالاتفاق، فالصومان مقيدان بوقت؛ ثلاثة أيام قبل النحر، وسبعة بعد الرجوع، وقيد الثاني بكلمة {إِذَا}، وهي للوقت، فلم يجز الأداء قبله، إذن لم يقيد صوم المتمتع بقيد التفريق، وإنما جاء التفريق ضرورة تخلل أيام لا صوم فيها وهي أيام النحر، فالتفريق كان

(1) الكاساني: بدائع الصنائع، ج4/ص140، الديوسي: تقويم الأدلة في أصول الفقه، ص147، الفتازاني: شرح التلويح، ج1/ص117.

(2) الحاكم النيسابوري: المستدرک، حديث 3091، ج2/ص303، موطأ مالك، حديث 675، قال مالك: وأحب إلي أن يكون ما سمي الله في القرآن يصام متتابعاً، ج1/ص305، سنن البيهقي، باب التتابع في صوم الكفارة، حديث 19793، ج10/ص60.

(3) يقال له المستفيض الذي تزيد نقلته على ثلاثة وقال شيخ الإسلام المشهور ماله طرق محصورة بأكثر من اثنين ولم يبلغ حد التواتر سمي بذلك لوضوحه وسماه جماعة من الفقهاء المستفيض لانتشاره، السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، ت911هـ: تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، مكتبة الرياض الحديثة - الرياض، ج2/ص173 .

(4) الكاساني: بدائع الصنائع، ج5/ص111، السرخسي: المبسوط، ج3/ص75، الديوسي: تقويم الأدلة، ص147، الشوكاني: فتح القدير، ج2/ص72، ابن كثير، إسماعيل بن عمر دمشقي أبو الفداء، تفسير القرآن العظيم، دار الفكر - بيروت، 1401هـ، ج2/ص92.

(5) قال تعالى: { فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتَ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ } البقرة: 196، فمن اعتمر في شوال أو في ذي القعدة ثم قام حتى يحج، فهو متمتع، عليه ما استيسر من الهدي، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج آخرها يوم عرفة، وسبعة إذا رجع إلى أهله، ومن اعتمر في أشهر الحج ثم رجع، فليس بمتمتع، ذلك من أقام ولم يرجع، السيوطي: الدر المنثور، ج1/ص519.

ضرورة، وتعليق صيام السبعة قبل الرجوع لضرورة تعذر الصوم في السفر، ولم يبق إلا قيّد واحد وهو التتابع، فيجب أن يحمل عليه.

ويرى الحنفية أنه لو سلّم أن صوم المتعة مقيد بالتفريق، فلا يصلح مقيداً لصوم اليمين؛ لأنه ليس من جنس الكفّارات ليتعدّى حكمه إليه، وتحمل كفّارة اليمين على المقيد من الكفّارات بالتتابع بالقياس؛ لاتحاد جنس الكفّارات⁽¹⁾.

وأرى أن هذا تناقض في قول الحنفية؛ فاسوا صوم اليمين على كفّارة الظهار، بالرغم من أنهم لم يقولوا بحمل المطلق على المقيد في حالة اتحاد الحكم واختلاف السبب كما تبين، فوافقوا بذلك مذهب الشافعية، وخالفوا بذلك أصلهم، وبقي التقييد الموافق لمذهبهم هو التقييد بقراءة ابن مسعود.

المذهب الثاني: التخيير بين التتابع والتفريق في كفّارة اليمين

إن الحالف مخير في صوم كفّارة اليمين بين التتابع والتفريق، وهو قول الشافعية⁽²⁾ والحكم أن يبقى المطلق على إطلاقه، فلا يحمل مطلق صيام كفّارة اليمين على المقيد في صيام الكفّارات الأخرى، واحتجوا بما يلي:

1- إن المطلق تعارض بين قيديّن متضادّين، وقد اشترط الشافعية لجواز حمل المطلق على المقيد أن يكون له أصل واحد في المقيدّات، أما إذا كان له أصلان فلا يمكن حمل المطلق على كليهما لتنافي قيديّهما، ولكن ينظر فيهما، فإن كان أحدهما أقرب للمطلق من الآخر حمل المطلق على الأقرب له منهما عند جماعة من العلماء، فيقيد بقيده، وإن لم يكن أحدهما أقرب له، فلا يقيد بأي قيد منهما، ويبقى على إطلاقه؛ إذ لا ترجيح بلا مرجح⁽³⁾.

2- إن الصوم في الآية ورد مطلقاً ولا يجوز تقييده إلا بدليل.

(1) البخاري، عبد العزيز: كشف الأسرار، ج2/ص431 وما بعدها، الدبوسي: تقويم الأدلة، ص148.

(2) الغزالي: المستصفى، ج1/ص8، الماوردي: الحاوي الكبير، ج10/ص463، الشوكاني: فتح القدير، ج2/ص72، السبكي: رفع الحاجب، ج3/ص376.

(3) الماوردي: الحاوي الكبير، ج10/ص463، الشنقيطي: أضواء البيان، ج6/ص215.

3- إن قراءة ابن مسعود لم تتواتر؛ لإجماع الصحابة على عدم كتابة متتابعات في المصاحف العثمانية، وربما ذكر التابع في معرض البيان على أنه مذهب له، أو حملاً للمطلق على المقيد⁽¹⁾.

المذهب الثالث: الأحوط صوم كفارة اليمين بالتتابع:

ومن أصحاب الشافعي من قال: إذا تعارض أصلان يحمل على الأحوط، ليخرج من العهدة بيقين، فأوجب التابع في صوم اليمين⁽²⁾.

الترجيح :

والذي أراه بعد استقراء أدلة كل فريق: أن أدلة من قال بصيام كفارة اليمين متتابعة كثيرة يقوِّي بعضها بعضاً، ولم يرد ما يدل على التفريق وعدم التتابع.

كما إن حديث عبد الله بن مسعود المشهور، فيه زيادة قيد التتابع، والزيادة من الصحابي الثقة بما لا يتعارض مع الأصل مقبولة، وتقيد المطلق، وهي إذا لم تعد قراءة لكتاب الله، فلعلها تكون تفسيراً له.

ومن صام الكفارة بالتتابع فقد قام بما وجب عليه بلا خلاف، فالآتي بالمقيد آتٍ بالمطلق لأنه جزؤه، بينما لو صامها بالتفريق، فقد يكون صوم التتابع مقصوداً للشارع الحكيم، وتبقى الذمة مشغولة بالواجب، ويتعرض فيها المكلف إلى المساءلة والمؤاخذه عند الله تعالى.

كما إن المكلف مخير بين البر باليمين والحنث به إن كان الحلف على مباح، فإن كان يعجزه صيام ثلاثة أيام متتابعة، فله أن يبر بيمينه، فهو من ألزم نفسه، وتكون الكفارة عقاباً له

(¹) الغزالي: المستصفي، ج1/ص8، الشنقيطي: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، ج6/ص215، الزرقاني: مناهل العرفان، ج1/ص2 .

(²) البخاري، عبد العزيز: كشف الأسرار، ج2/ص432.

على استعجاله، كما إن الحالف ليس له اللجوء إلى الصيام إلا بعد العجز عن الإطعام أو الكسوة أو انعدام الرقبة، فالأمر لا يخلو من التيسير والرحمة.

أما إن كان الحلف على محرم أو مكروه، أو على ترك واجب أو مندوب، فعليه الحنث وتكون الكفارة عقوبة له، وشرط التتابع فيه تغليظ للعقوبة⁽¹⁾، فالذي أرجحه هو أن يكون الصيام بالتتابع في كفارة اليمين، والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: استقبال الصوم إذا أفطر المكلف خلال الصيام المقيّد بالتتابع :

إن البحث في تتابع الصيام في كفارة اليمين وقضاء رمضان، ساقني إلى مسألة استقبال صوم المكلف فيما إذا أفطر خلال أيام الصوم، سواء كان صيام قضاء رمضان أم صيام كفارة اليمين ففي هذه المسألة عدة أقوال:-

أولاً: يرى السرخسي والكاساني⁽²⁾ أن التتابع إن كان لأجل الصوم، يكون التتابع شرطاً فيه حيث دار الفعل، مثل كفارة القتل والظهار، وكذلك كفارة اليمين، وجب التتابع فيها لعين الصوم، فلا يسقط إلا بالأداء متتابعاً، فلو أفطر المكلف في بعضه يلزمه الاستقبال، ولا يخرج من العهدة إلا بالتتابع.

أما إن كان التتابع لأجل الوقت، ففوت الوقت يسقط التتابع، وإن كان الفعل واجباً القضاء، وذلك كصوم شهر رمضان، فالتتابع فيه لحق الوقت، ولو أفطر المكلف في بعضه

لمرض أو غيره، فلا يلزمه استقبال الشهر من جديد، وعليه القضاء في أي وقت⁽³⁾.

(1) الشريبي: مغني المحتاج، ج4/ص326.

(2) هو أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، علاء الدين الحنفي، تفقه على مجمل بن أحمد السمرقندي، صاحب التحفة، فصنف البدائع وهو شرح التحفة، وتزوج ابنة شيخه، فقالوا: شرع تحفته وزوجه ابنته، توفي سنة 587هـ، ترجم له ابن أبي الوفاء، عبد القادر بن أبي الوفاء محمد القرشي، ت775هـ: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، مير محمد كتب خانة - كراتشي، ج2/ص244.

(3) الكاساني: بدائع الصنائع، ج2/ص77، وكذلك قال السرخسي في المبسوط، ج3/ص81.

والمرأة إن أفطرت خلال صوم اليمين تستقبل؛ لأنها تستطيع أن تتخير أياماً ليس فيها حيض، أما إن كان عليها صوم شهرين متتابعين لكفارة قتل أو غيره، وأفطرت لأجل الحيض فلا يلزمها استقبال الصوم؛ لأنها لا تجد شهرين دون حيض، فكانت معذورة، وعليها القضاء وإن أفطرت من غير ضرورة فعليها الاستقبال، ولو نfst تستقبل؛ لأنها تجد شهرين لا نفاس فيهما⁽¹⁾.

ويرى الشافعي أن الصوم إن كان مقيداً بالتتابع وأفطر فيه الصائم والصائمة من عذر وغير عذر، استأنفا الصيام، إلا الحائض فإنها لا تستأنف⁽²⁾.

ومنهم من قيد فوات التتابع بالإفطار بلا عذر، فمن فسد صومه، أو نسي النية فعليته الاستقبال ولو كان اليوم الأخير، أما إن كان بعذر فلا يستقبل⁽³⁾، ويرى ابن قدامة أن من أكل يظن أن الفجر لم يطلع وقد طلع، أو يظن أن الشمس قد غابت ولم تغب فأفطر، قطع التتابع وكذلك إن نسي التتابع، أو تركه جاهلاً بوجوبه؛ لأنه تتابع واجب، فانقطع بتركه جهلاً ونسياناً كالموالة في الطهارة .

وإن صام في أثناء الشهرين عن نذر أو قضاء أو تطوع، انقطع التتابع، لأنه قطع صوم الكفارة اختياراً لسبب من جهته، فأشبهه ما لو أفطر لغير عذر، أما إن قطع صوم الكفارة بصوم رمضان، لم ينقطع التتابع؛ لأنه زمن منع الشرع صومه في الكفارة أشبه زمن الحيض⁽⁴⁾ .

(1) الكاساني: بدائع الصنائع، ج5/ص111، السرخسي: المبسوط، ج3/ص82.

(2) الشافعي: الأم، ج7/ص66.

(3) الشربيني: مغني المحتاج ، ج3/ص365.

(4) ابن قدامة المقدسي: الكافي في فقه الإمام أحمد، ج3/ص270.

المبحث الثاني

قتل المرتدة عن الإسلام

إن حماية الدين من أولى مقاصد الشريعة الإسلامية، فمن دخل الإسلام وذاق حلاوة الإيمان، فحرام عليه أن يتراجع عنه إلى الكفر، ومن تراجع عن الدين الإسلامي إلى دين آخر فهو مرتدٌ، ووجب عليه حد الردة، وهو القتل، وعلى الإمام أن يستتیب المرتد، فإن أصرَّ على الكفر يقتل، لحديث النبي ﷺ: { مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ }⁽¹⁾، وهذا الأمر يشمل كل من دخل الإسلام وارتد عنه إلى دين آخر، رجل كان أو امرأة، إلا أن هناك نصوصاً شرعية تنهى عن قتل النساء فهل يحمل الأمر بقتل المرتدين عن الإسلام على تقييده بالرجال؟ أم يبقى الأمر مطلقاً وتقتل المرتدة كالرجل؟ مسألة اختلف فيها العلماء على أقوال:

المذهب الأول: القول بأن المرتدة عن الإسلام تقتل:

المرأة إذا ارتدت عن الإسلام، إلى دين آخر تستتاب وتقتل كما يقتل الرجل، سواء كان ارتدادها عن الإسلام إلى اليهودية أو النصرانية، أو إلى الوثنية، وهو قول ابن عمر والزُّهري⁽²⁾ وإبراهيم النخعي، والأوزاعي⁽³⁾ ومالك والشافعي وأحمد⁽⁴⁾ واستدلوا بما يلي:

(1) رواه البخاري، باب حكم المرتد والمرتدة، حديث 6523، ج6/ص2536.

(2) محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري أبو بكر، الفقيه الحافظ متفق على جلالتة وإتقانه له نحو ألفي، مات بالشام في رمضان سنة 124هـ، ترجم له الذهبي: الكاشف، ج2/ص217، الشيرازي: طبقات الفقهاء، ج1/ص47، ابن حجر: تقريب التهذيب، ج1/ص506، البخاري: التاريخ الكبير، ج1/ص220.

(3) هو عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو، اسمه يحمى الشامى أبو عمرو الأوزاعي، نسبة على أوزاع (بلد بدمشق)، ولد سنة 88هـ، وكان ثقة مأموناً، كثير الحديث والعلم والفقه، وهو مقفي الفقه لأهل الشام، روى عن عطاء وقتادة ونافع والزهري ومكحول، وروى عنه شيوخه الزهري وقتادة ويحيى وصاحبه الثوري، نزل بيروت ومات فيها مرابطاً سنة 158هـ، ترجم له ابن حجر العسقلاني: تهذيب التهذيب، ط1، دار الفكر - بيروت، 1404 هـ / 1984 م، ج6/ص218، البخاري: التاريخ الكبير، ج5/ص326، الذهبي: سير أعلام النبلاء، ج7/ص107 وما بعدها.

(4) صحيح البخاري: باب ما جاء في المرتد والمرتدة، ج6/ص2536 الشافعي: الأم، ج6/ص167، ابن قدامة المقدسي: الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ج4/ص157، المروزي، محمد بن نصر أبو عبد الله، ت294هـ: اختلاف العلماء، تحقيق: صبحي السامرائي، ط2، عالم الكتب - بيروت، 1406هـ، ج1/ص162، المباركفوري، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم أبو العلا، ت1353هـ: تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، دار الكتب العلمية - بيروت، ج5/ص21، الماوردي: الحاوي الكبير، ج13/ص155، الزنجاني،

أولاً: من القرآن الكريم ، قال الله سبحانه وتعالى: {وَمَنْ يَزْتَدِدْ مِنْكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ} البقرة : 217، الآية توجب قتل كل من خرج عن الإسلام دون تقييد برجل أو امرأة.

ثانياً: حديث ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: {مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ} (1)، فالحديث خاص بأهل الردة، عام في الرجال والنساء؛ لأن {مَنْ} تشمل الفريقين، فتقتل المرأة كما يقتل الرجل، لأنها بدلت دين الله (2) .

وقول الرسول ﷺ: {لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيْبُ الزَّانِي، وَالْمُفَارِقُ لِدِينِهِ النَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ} (3)، الحديث يوجب قتل المرتد، وهو مطلق يشمل المرأة والرجل، فالمرأة كافرة بعد إيمان، فحل دمها كما إذا كانت زانية بعد إحصان، أو قاتلة نفس بغير نفس (4).

ما روي عن النبي ﷺ أنه { قَتَلَ مُرْتَدَّةً يُقَالُ لَهَا أُمُّ مَرْوَانَ } (5) .

عن عائشة رضي الله عنها قالت: { ارْتَدَّتْ امْرَأَةٌ يَوْمَ أُحُدٍ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُسْتَتَابَ، فَإِنْ أَبَتْ وَإِلَّا قُتِلَتْ } (1) .

محمود بن أحمد، أبو المناقب، ت 656هـ: تخريج الفروع على الأصول، تحقيق: د. محمد أديب صالح، ط2، مؤسسة الرسالة - بيروت، 1398هـ/1ص/337، القرافي: الذخيرة، ج12/ص40.

(1) سبق تخريجه ص110.

(2) ابن حجر العسقلاني: فتح الباري، ج12/ص272 ابن بطال: شرح صحيح البخاري، ج8/ص573، القرافي: الذخيرة، ج12/ص41، ابن قدامة: المغني، ج9/ص16.

(3) صحيح البخاري: باب قول الله تعالى: {أَنْ النَّفْسُ بِالنَّفْسِ}، حديث6484، ج6/ص2521، وصحيح مسلم: باب ما يباح به قتل المسلم، حديث1676، ج3/ص1302.

(4) البيهقي: معرفة السنن والآثار، ج6/ص309، القرافي: الذخيرة، ج12/ص41، المبار كفوري: تحفة الأحوذى، ج5/ص21، الماوردي: الحاوي الكبير، ج13/ص157، ابن قدامة: المغني، ج9/ص16.

(5) أخرج الدارقطني أثر أبي بكر من وجه حسن، وأخرج مثله مرفوعاً في قتل المرتدة لكن سنده ضعيف، المبار كفوري: تحفة الأحوذى، ج5/ص21، السرخسي: المبسوط، ج10/ص109، ابن قدامة: المغني، ج9/ص16.

حديث معاذ أن النبي ﷺ لما أرسله إلى اليمن قال له: { أَيَّمَا رَجُلٍ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ فَادْعُهُ فَإِنْ عَادَ وَإِلَّا فَاضْرِبْ عُنُقَهُ، وَأَيَّمَا امْرَأَةً ارْتَدَّتْ عَنِ الْإِسْلَامِ فَادْعُهَا فَإِنْ عَادَتْ وَإِلَّا فَاضْرِبْ عُنُقَهَا } (2).

ثالثاً: ما روي عن أبي بكر أنه قتل نسوة ارتددن عن الإسلام (3)، فروي عنه أنه قتل مرتدة يقال لها أم قرفة، لأنها اعتقدت ديناً باطلاً بعد ما اعترفت ببطلانه (4)، ففعل الصحابي مؤكداً لمطلق النصوص، وإن المرأة تقتل كالرجل.

رابعاً: الروايات التي تدعو إلى استنابة المرأة ودعوتها إلى الإسلام، فإن أبت تحبس حتى تموت وإلا تقتل، منها ما رواه حماد بن سلمة (5) عن قتادة (6) عن خلاس (7) في المرتدة: " تستتاب أياماً، وقال: حتى تقتل " (8)

-
- (1) ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد، أبو الفرج، ت597هـ: التحقيق في أحاديث الخلاف، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، ط1، دار الكتب العلمية - بيروت، 1415هـ، ج2/ص338، ابن قدامة: المغني، ج9/ص16.
- (2) ابن حجر العسقلاني: فتح الباري، ج12/ص272، قال: سنده حسن، المبار كفوري: تحفة الأحوذى، ج5/ص21، الشوكاني: نيل الأوطار، ج8/ص5.
- (3) الشافعي: الأم، ج6/ص167.
- (4) أخرج الدارقطني أثر أبي بكر من وجه حسن، وأخرج مثله مرفوعاً في قتل المرتدة لكن سنده ضعيف، المبار كفوري: تحفة الأحوذى، ج5/ص21، السرخسي: المبسوط، ج10/ص109.
- (5) حماد بن سلمة بن دينار الخزاز أبو سلمة البصري، سمع ثابتاً وقتادة، وروى عنه شعبة والثوري وأهل البصرة، مات سنة 167هـ، ترجم له: البخاري: التاريخ الكبير، ج3/ص22، ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد أبو الفرج: صفة الصوفة، تحقيق: محمود فاخوري، ود. محمد رواس دار، ط2، المعرفة - بيروت، 1399هـ/1979م، ج3/ص361، ابن حبان: الثقات، ج6/ص216.
- (6) قتادة بن دعامة السدوسي، كنيته أبو الخطاب، الأعمى، ويقال ولد أكمه، وتوفي سنة 117هـ، ترجم له البخاري: التاريخ الكبير، ج7/ص185، ابن الجوزي: صفة الصوفة، ج3/ص259، ابن حجر العسقلاني: تقريب التهذيب، ج1/ص453، الذهبي: الكاشف، ج2/ص134.
- (7) خلاس بن عمرو الهجري تابعي ثقة، روى عن علي وعمار بن ياسر وعائشة وأبي هريرة وابن عباس وأبي رافع الصائغ، وروى عنه قتادة ومالك بن دينار، مات قبيل المائة، ترجم له البخاري: التاريخ الكبير، ج3/ص227، ابن حجر العسقلاني: تهذيب التهذيب، ج3/ص152، العجلي، أبي الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح الكوفي: معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم، تحقيق: عبد العظيم البستوي، ط1، مكتبة الدار - المدينة المنورة، 1405هـ/1985م، ج1/ص338.
- (8) ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد، ت235هـ: الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، ط1، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد - الرياض، 1409، باب المرتدة ما يصنع بها، حديث28993، ج5/ص563.

خامساً: إن الرجال والنساء يشتركون في الحدود كلها: الزنا والسرقعة وشرب الخمر والقذف والحرابة، فكذلك الردة، فهي حد من حدود الله، ولا تختلف عن باقي الحدود في الوجوب، ويجب أن يقام الحد على المرأة، وتقتل إن ارتدت عن الإسلام⁽¹⁾.

سادساً: إن القياس على عدم قتل الصبي والشيخ الفاني والأعمى لا يصح؛ لأن الصبي لا تصح منه الردة، والأعمى والزمن لا يقتلون بالكفر الأصلي، ويقتلون بالردة، وكذلك لا يصح القياس على نهى النبي ﷺ عن قتل الحربية؛ لأن نهى النبي ﷺ عن قتل المرأة إنما كان عن الكافرة كفرة أصلياً، والكفر الأصلي مختلف عن الكفر الطارئ، والكفر بعد الإيمان أغلظ من الكفر الأصلي بدليل أن المرأة في الكفر الأصلي لا تحبس ولا تضرب لترك الكفر، والكفر الطارئ بخلافه، والمرأة التي نهى الرسول ﷺ عن قتلها كافرة بالأصل وليست مرتدة⁽²⁾، كما إن الرجل والمرأة يقرؤون على الكفر الأصلي ولا يقرؤون على الكفر الطارئ⁽³⁾.

سابعاً: لا يصح تقييد الأمر بقتل المرتد بوصف الرجولية لما له من القدرة على القتال؛ ولو سلم أن الوصف يصلح قيدياً، فما القول بالمرتد مقطوع اليدين؟ فالرجولية فيه ضعيفة، ولا قدرة له على القتال، إلا أنه يقتل بالردة اتفاقاً⁽⁴⁾.

المذهب الثاني: المرتدة عن الإسلام لا تقتل

المرأة إذا ارتدت عن الإسلام لا تقتل، ولكن تجبر على الإسلام، وإجبارها يكون بأن تحبس وتخرج في كل يوم وتستتاب، ويعرض عليها الإسلام، فإن أسلمت وإلا حبست ثانياً وهكذا

(1) القرافي: الذخيرة، ج12/ص41، المبار كفوري: تحفة الأحوذى، ج5/ص21، الماوردي: الحاوي الكبير، ج13/ص157، الشوكاني: نيل الأوطار، ج8/ص5.

(2) ابن قدامة: المغني، ج9/ص16، الماوردي: الحاوي الكبير، ج13/ص157.

(3) عودة، عبد القادر، ت1373هـ: التشريع الجنائي في الإسلام، ج4/ص295.

(4) السبكي: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، ج4/ص453.

إلى أن تسلم أو تموت، إلا أن تكون الملكة أو الساحرة وسأبة النبي ﷺ، فهذه تقتل، لأنها تعتبر مقاتلة، وهو قول سفيان الثوري⁽¹⁾ وغيره من أهل الكوفة، وبه قال أبو حنيفة ومالك⁽²⁾.

وزاد الكرخي⁽³⁾: تضرب أسواطاً في كل مرة تعزيراً لها على ما فعلت⁽⁴⁾، واستدلوا بما يلي:

أولاً: لا تقتل المرتدة قياساً على كفرها الأصلي، لأن النبي ﷺ { نَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ }⁽⁵⁾، فلا تقتل المرتدة كالحربية، ولا فرق بين الكفر الأصلي والطاريء، فالمرأة معصومة الدم كافر كانت أو مسلمة، وكذلك المرتدة، وإن قتل أم مروان كان لأنها كانت مقاتلة، وتحض الناس على القتال، وكانت مطاعة فيهم، أما قتل أم قرفة فقد كان لها ثلاثون ابناً، وكانت تحرضهم على قتال المسلمين، فكان قتلها بطريق المصلحة والسياسة، إذ فيه كسر لشوكتهم⁽⁶⁾.

(1) سفيان بن سعيد بن مسروق الإمام أبو عبد الله الثوري، ولد في عهد سليمان بن عبد الملك، والثوري هو ثور بن عبد مناة بن أد بن طابخة بن إلياس بن مضر، ثقة فقيه حافظ عابد، أحد الأعلام علماً وزهداً، روى عنه شعبة وابن المبارك ويحيى القطان، قال ابن المبارك: ما كتبت عن أفضل منه، توفي في شعبان 161 عن أربع وستين سنة، ترجم له الذهبي، الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، ج1/ص449، ابن حجر العسقلاني: تقريب التهذيب، ج1/ص244، البخاري: التاريخ الكبير، ج4/92.

(2) الترمذي: السنن الكبرى: باب ما جاء في المرتد، ج4/ص59، المروزي: اختلاف العلماء، ج1/ص161، السرخسي: المبسوط، ج10/ص108، الكاساني: بدائع الصنائع، ج7/ص135، السيواسي، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، ت681هـ: شرح فتح القدير، دار الفكر - بيروت، ط2، ج4/ص260، المرغيناني، برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، ت593هـ: متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة، مكتبة محمد علي صبح - القاهرة، ج1/ص122، القرافي: الذخيرة، ج12/ص40، ابن تيمية شيخ الإسلام أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم الحراني، ت728هـ: الفتاوى الكبرى، قدم له: حسنين محمد دار المعرفة - بيروت، ج3/ص171، البابر تي، العناية شرح الهداية، ج8/ص126، الكاساني: بدائع الصنائع، ج7/ص135.

(3) عبيد الله بن الحسين الكرخي أبو الحسن الفقيه المشهور، درس فقه أبي حنيفة، كان أديباً خيراً فاضلاً، وسمع الحديث من إسماعيل بن إسحاق، وعنه أخذ أبو بكر الرازي الجصاص، ومات سنة 345هـ، ترجم له: ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي أبو الفداء: البداية والنهاية، مكتبة المعارف - بيروت، ج11/ص225، ابن حجر العسقلاني: لسان الميزان، ج4/ص98.

(4) الكاساني: بدائع الصنائع، ج7/ص135.

(5) رواه البخاري، باب قتل النساء في الحرب، حديث 2852، ج3/1098.

(6) ابن بطال: شرح صحيح البخاري، ج8/ص573، القرافي: الذخيرة، ج12/ص41، السرخسي: المبسوط، ج10/ص11.

البابر تي: العناية شرح الهداية، ج8/ص126.

ثانياً: وعن ابن عباس قال: لا يُقْتَلَنَّ النساء إذا هنَّ ارتددن عن الإسلام، ولكن يحبسُن ويدعِين إلى الإسلام فيجبرُن عليه⁽¹⁾، وهذا مخالف لما رواه عن النبي ﷺ {مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَأَقْتُلُوهُ}⁽²⁾ فتعارضت فتواه مع روايته، فتقدم الفتوى على الرواية، لأن ابن عباس أدرى بالحديث، وربما يكون قد سمع من النبي ﷺ ناسخاً للحديث، إلا أن بعض الحنفية لم يعتبروا فتواه حجة، ولم يأخذوا بتقييد ابن عباس، وإنما قيّدوا الحديث بنهي النبي ﷺ عن قتل النساء بالحرب⁽³⁾.

ثالثاً: إن مَنْ الشرطيّة لا تعمُّ المؤنث⁽⁴⁾، وهذه المسألة اختلف فيها العلماء؛ فالمحققون من الشافعية يرون أن مَنْ الشرطية من صيغ العموم، وتشمل الذكر والأنثى⁽⁵⁾، بينما نقل عن الحنفية أن موجبها العموم لكن المراد منها الخصوص، فلا تشمل الأنثى ولا الصبي، لأنهما غير مرادان⁽⁶⁾.

رابعاً: إن النساء أتباع الرجال في إجابة الدعوة، فإنهن يسلمن بإسلام أزواجهن في العادة، فالقتل شرعٌ وسيلة إلى الإسلام، وقتل المرتدة لا يفيد ولا ينفع وسيلة إلى الإسلام، ولهذا لم تقتل الحربية، أما الرجل فهو يتبع رأي نفسه ولا يتبع رأي غيره، وخاصة في أمر الدين، فكان رجاء الإسلام منه ثابتاً، ويكون شرع القتل في حقه مفيداً⁽⁷⁾.

خامساً: إن في تقييد الحديث: {مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَأَقْتُلُوهُ}⁽⁸⁾ بالذكر، صيانة له عن التناقض مع الأدلة الأدلة التي تنهى عن قتل النساء⁽⁹⁾.

(1) مصنف ابن أبي شيبة: حديث 28994، ج 5 / ص 563.

(2) سبق تخريجه ص 111

(3) البخاري، عبد العزيز: كشف الأسرار، ج 3/ص 101، ابن العربي: المحصول، ج 1/ص 89.

(4) المبار كفوري: تحفة الأحوذى، ج 5/ص 21.

(5) آل تيمية: المسودة، ج 1/ص 95، المرادوي: التحبير شرح التحرير، ج 5/ص 2484، ابن النجار: شرح الكوكب

المنير، ج 3/ص 240.

(6) البخاري، عبد العزيز: كشف الأسرار، ج 3/ص 88.

(7) الكاساني: بدائع الصنائع، ج 7/ص 135.

(8) سبق تخريجه ص 111.

(9) الكاساني: بدائع الصنائع، ج 7/ص 135.

الترجيح :

بعد استقرار المذاهب ألاحظ أن الشافعية لم يحملوا المطلق على المقيّد، وفرّقوا بين الكفر الأصلي والطارئ، واستدلوا بالأحاديث الواردة عن النبي ﷺ بالحكم على المرتدة بالقتل، وكذلك حكم الصحابة، ولأن الردّة حد، فيقام على المرأة حد الردّة بالقتل كباقي الحدود.

أما الحنفية والمالكية حملوا مطلق الأمر بقتل المرتد في حديث رسول الله ﷺ: { مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ }، على المقيّد في حديث النبي ﷺ الذي ينهى عن قتل النساء في الحرب: { نَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ }، فمفهوم الحديث الشريف قيّد أمر القتل بالرجال، وقالوا بمنع قتل المرتدة.

والذي أراه أن الردّة حد من حدود الله تعالى، فلا يجوز تغييرها ولا تعطيلها، ولا الزيادة عليها ولا إنقاصها وهي من أعظم الجرائم؛ لأن فيها اعتداء على دين الله الذي ارتضاه لأهل

الأرض، والذي فيه صلاح دنياهم وآخرتهم، فلا يُترك الناس يدخلون ويخرجون منه كيف شاءوا، فتزداد سهام المشككين بالإسلام، والمتربصين بأهله، فشرع الله عقوبة القتل لمن اتبع الإسلام ثم رجع عنه إلى الكفر، لقول النبي ﷺ: { مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ }⁽¹⁾، فيقام حد الردة على المرأة بالقتل للمصلحة، ولحماية أهم مقصد من مقاصد الشريعة، فلا أحد يقول إن المرأة غير مجرمة بخروجها عن الدين.

إن إصرار المرأة على الردّة بعد الاستتابة، يعني شدة عناد وكفر، وفيه إظهار لما تكفّر من حقد وكراهية على الإسلام وأهله، فليس لها من شبهة بعد أن يرُدّ الوالي لها حقوقها ويجب على استنكالاتها، كما إنها إذا تركت دار الإسلام، فقد تلحق بالكفار المحاربين، فيكون قتلها دفع ضرر محتمل عن الإسلام والمسلمين.

وإن الحكمة من عقوبة المرتدين هو حماية الدين، وعدم إقامة حد الردة يعني أننا نحمي الدين عند الرجال، ولتكثر المرتدات في المجتمع، فلا ضرر! كيف وهي أم الأولاد ومربية

(1) سبق تخريجه ص111

الأجيال وهي نصف المجتمع؟ فالحفاظ على دين المرأة حفاظ على الدين في المجتمع رجالاً ونساءً، وعدم قتلها يعد تهاوناً بدورها، ولو شهد الإمام أبو حنيفة وغيره ما توصلت إليه المرأة من المكانة الاجتماعية والسياسية، لكان لهم رأي آخر، فقد وجد في أيامنا من تملك الحكم وحق تقرير المصير عن الأمة، ومن تتصدر المؤتمرات والندوات، فلا يمرر لعدم قتلها بالردّة.

وفي نهاية الأمر فإنني أرجح مذهب الشافعية القائل بوجود إقامة حد القتل على المرتدة بعد استتابتها لما تقدم، ولأن المقصد الشرعي منه ليس إزهاق الأرواح، وإنما الحفاظ على الدين فإن حصل بالإسلام فذاك، وإلا تعيّن القتل طريقاً لدرء فساد، ولا فرق في الاعتداء على الدين بين رجل وامرأة، طالما أن الآثار المترتبة عليه واحدة، سواء على المرتد نفسه أو على أهله أو على مجتمعه، نسأل الله الثبات على الدين إنه سميع مجيب.

المبحث الثالث

قتل النساء والأطفال من الأعداء في الحرب

إن موضوع قتل المدنيين العزل من النساء والأطفال في الحروب أخذ حيزاً ليس بقليل من القوانين الدولية لحقوق الإنسان في العصر الحديث، وكان الإسلام دائماً سبّاقاً في تشريع الأحكام التي تنظم العلاقات الدولية في السلم والحرب، فمنع قتل النساء والأطفال والمعاهدين والمسلمين؛ ولا يلجأ المسلمون إلى القتال بدافع الانتقام والسيطرة كما نراه اليوم من الاعتداءات التي يقوم بها الأمريكيون والأوروبيون على العرب والمسلمين، والشعوب الضعيفة، بهدف فرض الهيمنة الاقتصادية والسياسية والثقافية عليهم، بل الهدف الأساسي للجهاد هو نشر الخير ومنع الظلم، وتحقيق العدل، وإذا اعتدي على المسلمين وجب عليهم دفع هذا العدوان ومقاتلة المعتدين حتى يرتدعوا عن عدوانهم وظلمهم، وتبقى للأمة الإسلامية عزتها وهيبتها بين الأمم كما أَرادها الله تعالى، ولا يكون لها ذلك إلا بالجهاد.

والمرأة في أيامنا هذه احتلت وضعاً لا يستهان به، فمن النساء من حازت على حقائب مهمة في العديد من دول العالم، وأصبحت من صنّاع القرار، ومنهن من حملت السلاح ونزلت ساحات المعارك كالرجل، ومنهن من دخلت دار الإسلام مع الغزاة المحتلين، ومن الأطفال من فاق أقرانه بالرأي والفروسية، فكل هذه الفئات تعدُّ من الفئة المقاتلة، فكيف يكون التعامل مع هذه الفئات؟

أما غير المقاتلين من النساء والأطفال فتختلف أحوالهم؛ فإما أن يكونوا وسط معركة القتال، أو يكونوا خارجها آمنين في بيوتهم، فكيف يكون التعامل مع نساء العدو وأطفالهم؟ هذه دراسة أتعرف فيها على حكم قتل النساء بالحرب.

تختلف أحوال نساء العدو وأطفالهم في الحرب كما يلي:

الحالة الأولى: المسلمون خارج ساحات القتال.

والثانية: المسالمون وسط ساحة القتال وبين المقاتلين.

والثالثة: المقاتلون والمشاركون فعلياً أو معنوياً في المعركة .

ولقد ورد في السنة النبوية أحاديث تنهى عن الاعتداء عليهم، وأحاديث تسمح بقتلهم،
ومن هذه الأحاديث:

الحديث الأول: عن نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أخبره: { أن امرأةً وجدت في بعض مغازي النبي ﷺ مقتولةً، فأنكر رسول الله ﷺ قتل النساء والصبيان }⁽¹⁾، وفي رواية: { ونهى عن قتل النساء والصبيان }⁽²⁾.

الحديث الثاني: عن ابن عباس رضي الله عنه عن الصعبي بن جثامة⁽³⁾ رضي الله عنهما قال: { مرَّ بي النبي ﷺ بالأنبواء أو بؤدان، وسئل عن أهل الدار يبيئون من المشركين فيصاب من نساءهم وذرائعهم، قال: هم منهم، وسمعتُه يقول: لا حمى إلا لله تعالى وكرسوله ﷺ، وفي رواية عمرو: { هم من آبائهم }⁽⁴⁾.

(1) رواه البخاري: باب قتل الصبيان في الحرب، حديث 2851، ج3/ص1145، ورواه مسلم، باب تحريم باب قتل الصبيان في الحرب، حديث 1744، ج3/ص1364.

(2) رواه البخاري، باب قتل النساء في الحرب، حديث 2852، ج3/ص1098.

(3) الصعبي بن جثامة بن قيس بن عبد الله بن يعمر الليثي، وهو الشداخ بن عوف بن كعب بن عامر بن ليث الليثي، الصحابي الحجازي، أخو محلم بن جثامة، أخرج البخاري في جزاء الصيد والجهاد والهيبة عن ابن عباس عنه عن النبي ﷺ، وفي صحيح مسلم أبواب الحج والجهاد قيل: إنه مات في خلافة أبو بكر الصديق، وقيل: مات في آخر خلافة عمر بن الخطاب، وقيل: عاش إلى خلافة عثمان، ترجم له ابن حجر العسقلاني: تقريب التهذيب، ج1/ص276، ابن حجر العسقلاني: الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: علي محمد البجاوي، ط1، دار الجليل - بيروت، 1412هـ / 1992م، ج3/ص426، المزني، يوسف بن الزكي عبد الرحمن أبو الحجاج، ت742هـ: تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق: د. بشار عواد معروف، ط1، مؤسسة الرسالة - بيروت، 1400هـ / 1980م، ج13/ص166، الأصبهاني، أحمد بن علي بن منجويه أبو بكر: رجال صحيح مسلم، تحقيق: عبد الله الليثي، ط1 دار المعرفة - بيروت، 1407هـ، ج1/ص320.

(4) رواه البخاري، باب أهل الدار يبيئون فيصاب الولدان والذرائع، حديث 2850، ج3/ص1097، ورواه مسلم باب جواز قتل النساء والأطفال في البيات من غير تعمد، حديث 1745، ج3/ص1364.

ومعنى أهل الدار يُبَيِّنُونَ: أي يُغار عليهم بالليل، وهو ما يعرف اليوم (الكَبَسَة)، بحيث لا يعرف الرجل من المرأة والصبي، والبيات لا يكون إلا معهم، والذراري: هم النساء والصبيان⁽¹⁾.

فالحديث الأول مطلق، يدل على أن الإسلام ينهى المسلمين عن قتل النساء والأطفال في الحرب في كل الأحوال؛ لأنهم ليسوا ممن يقاتل في الغالب، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾ البقرة:190⁽²⁾.

والحديث الثاني مقيد بمكان، وهو يدل على جواز قتلهم إذا كانوا بين المقاتلين، حيث ينعلم التمييز بينهم وبين المقاتلين، بسبب الظلمة أو غيرها .

وفيما يلي بيان لأقوال العلماء في ذلك بحسب الحالة التي يكون عليها النساء والأطفال:

المسألة الأولى: المسالمون خارج ساحات القتال:

المسالمون الآمنون في بيوتهم وأماكن أعمالهم من النساء والأطفال والشيوخ، وغير المقاتلين من المدنيين، هؤلاء أجمع العلماء في كل عصر على تحريم قتلهم واستهدافهم في حالات الحرب والسلم، ولا تجوز ملاحظتهم إن فرؤوا⁽³⁾، واستدلوا بما يلي:

1- مطلق حديث عبد الله بن عمر: أن النبي ﷺ نهى عن قتل النساء والأطفال في الحرب⁽⁴⁾؛ أما النساء فضعفهم، وأما الأطفال فلقصورهم عن فعل الكفر⁽⁵⁾ .

(1) النووي: شرح صحيح مسلم، ج 12/ ص 50.

(2) الشيباني، محمد بن حسن، ت 198هـ: شرح كتاب السير الكبير، تحقيق: د. صلاح الدين المنجد، معهد المخطوطات - القاهرة، ج 4/ ص 1415.

(3) ابن حجر العسقلاني: فتح الباري، ج 6/ ص 148.

(4) سبق تخريجه.

(5) ابن حجر العسقلاني: فتح الباري، ج 6/ ص 148، الرملي: نهاية المحتاج، ج 8 / ص 64.

2- حديث رِبَاحِ بْنِ رَبِيعٍ⁽¹⁾ قال: {كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة، فرأى الناس مُجْتَمِعِينَ على شيءٍ، فَبَعَثَ رَجُلًا فَقَالَ: أَنْظِرْ عَلَامَ اجْتِمَاعِ هَؤُلَاءِ؟ فَجَاءَ فَقَالَ: على امرأةٍ قَتِيلٍ، فقال: ما كانت هذه لِنِتْقَاتِلَ، قال: وَعَلَى الْمُقَدَّمَةِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ فَبَعَثَ رَجُلًا فَقَالَ: قُلْ لِحَالِدِ نَا يَقْتُلَنَّ امْرَأَةً وَلَا عَسِيفًا⁽²⁾}⁽³⁾.

3- في قصة قتل رافع بن أبي الحقيق⁽⁴⁾ بخبير، حيث بعث إليه النبي ﷺ جماعة من الصحابة لقتله، ونهاهم عن قتل النساء والولدان، فلما رأتهم زوجته صاحت لتجمع عليهم أهل الحي فهددوها بالسلاح فسكنت، ولم يقتلها امتثالاً لأمر النبي ﷺ⁽⁵⁾.

4- لما ولَّى النبي ﷺ سعداً حُكْمَ بني قريظة، فَحَكَّمَ أَنْ يَقْتُلَ مَقَاتِلَتَهُمْ وتَسْبِي ذُرَارِيَهُمْ، فقتل رجالهم، ولم يقتل من النساء أحد سوى امرأة واحدة وهي بنانة امرأة الحكم القرظي؛ لأنها كانت طرحت على رأس خالد بن سويد⁽¹⁾ رحي فقتلته⁽²⁾.

⁽¹⁾ رباح بن الربيع أخو حنظلة التميمي الأسدي، قال إسماعيل عن بن أبي الزناد عن أبيه عن المرقع بن صيفي أن جده رباح بن الربيع أبا حنظلة الكاتب أخبره أنه خرج مع النبي ﷺ في غزوة فقال، الحق خالداً فلا تقتلن ذريةً ولا عسيفاً وهو الذي قال للنبي: يا رسول الله، لليهود والنصارى يوم، فلو كان لنا يوم. فنزلت سورة الجمعة روى له أبو داود والنسائي، وابن ماجه حديثاً واحداً، ويقال له رباح بالياء المثناة ترجم له البخاري: التاريخ الكبير، ج3/ص314، الجزري عز الدين بن الأثير أبو الحسن علي بن محمد، ت630هـ: أسد الغابة في معرفة الصحابة، تحقيق: عادل أحمد الرفاعي ط1، دار إحياء التراث العربي - بيروت، 1417 هـ/ 1996 م، ج2/ص239، ابن حجر العسقلاني: الإصابة في تمييز الصحابة، ج2/ص450، المزي: تهذيب الكمال في أسماء الرجال، ج9/ص41.

⁽²⁾ العسيف: الأجير، الفيومي: المصباح المنير، ج2/ص409.

⁽³⁾ رواه أبو داود، باب قتل النساء، حديث2669، ج3/ص1120، ورواه البيهقي: باب المرأة تقاتل فنقتل، حديث17883، ج9/ص82، قال ابن حجر: إسناده صحيح: فتح الباري، ج6/ص147.

⁽⁴⁾ هو أبو رافع عبد الله بن أبي الحقيق، ويقال سلام بن أبي الحقيق اليهودي، كان بخبير، قال الزهري: هو بعد كعب بن الأشرف، بعث إليه النبي ﷺ بعد غزوة بني قريظة رجالاً من الأنصار لقتله، وأمر عليهم عبد الله بن عتيك، فقتله عبد الله، وقصة قتله مفصلة في صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب قتل أبي رافع عبد بن أبي الحقيق، حديث(4038)، ج4/ص1482.

⁽⁵⁾ موطأ مالك، باب النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو، حديث963، ج2/ص448، الزرقاني: شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ج3/ص16، وذكرت قصة قتل بن أبي الحقيق في صحيح البخاري في باب منفصل، حديث3812، ج4/ص1842.

5- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: {لم يُقتل من نساءهم - تعني بني قريظة - إلا امرأةٌ إنها لعندي تحدثُ تضحكُ ظهراً وبيطناً، ورسولُ الله ﷺ يقتلُ رجالهم بالسُّيوفِ، إذ هتَفَ هَاتِفٌ باسمها أينَ فأنانةٌ؟ قالت: أنا، قلت: وما شأنك؟ قالت: حدثٌ أحدثتهُ، قالت: فأنطقَ بها فضربتُ عنقها، فما أنسى عجباً منها أنها تضحكُ ظهراً وبيطناً وقد علمتُ أنها تُقتلُ} (3). ويستدل من هذه الرواية أن من سياسة النبي ﷺ عدم قتل النساء في الحرب، ويستدل منه أيضاً أن المرأة المقاتلة تقتل.

6- حديث الأسود بن سريع (4) رضي الله عنه قال: {أتيتُ رسولَ الله ﷺ، فغزوتُ معه فأصابتُ ظفراً، فقتلَ الناسُ يومئذٍ حتى قتلوا الذريةَ، فبلغَ ذلكَ رسولَ الله ﷺ فقال: ما بال أقوامٍ جاوزَ بهم القتلَ حتى قتلوا الذريةَ، فقال رجلٌ: يا رسولَ الله إنا هم أبناءُ المشركين، قال: أيا إن خياركم أبناءَ المشركين، ثم قال: لا تقتلوا الذريةَ قالها ثلثاً} (5)، ففي الحديث نهي عن قتل الأطفال غير المحاربين.

(1) خالد بن سويد بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي، وقال أبو أحمد العسكري خالد بن سويد ويقال خالد بن السائب بن ثعلبة جعلهما واحداً، شهد العقبة ويدرأ، واستشهد يوم قريظة سنة 5هـ، طرحت عليه امرأة منهم رحي فشدخته، فقال النبي ﷺ: فإن له أجر شهيدين، ترجم له ابن حجر العسقلاني: الإصابة في تمييز الصحابة، ج2/ص340، ابن عبد البر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، دار الجيل - بيروت، ط1، 1412هـ، تحقيق: علي محمد الجاوي، ج2/ص451، ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع أبو عبد الله البصري الزهري: الطبقات الكبرى، دار صادر - بيروت، ج3/ص530

(2) وفي بعض الروايات اسمها: بنانة بالناء، الشيباني: شرح كتاب السير الكبير، ج4/ص1420، الواقدي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن واقد، ت207هـ: كتاب المغازي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1424هـ/2004م، تحقيق: محمد عبد القادر أحمد عطا، ج2/ص18 وما بعدها، وقصة هذه المرأة أن زوجها كره أن تسبى لشدة حبه لها، فأشار عليها أن تقتل المسلمين كي تقتل بجرمها وقال لها أن محمداً لا يقتل النساء، فدلّت عليهم الرحي وقتلت منهم خلاداً، فقال النبي ﷺ له أجر شهيدين وقتلتها به، كذا في المغازي الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام، ت211هـ: المصنف، المعروف مصنف عبد الرزاق، المكتب الإسلامي - بيروت، ط2، 1403هـ، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ج5/ص371.

(3) الحاكم النيسابوري: المستدرک علی الصحیحین، ج3/ص38، قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ورواه أبو داود في السنن، باب قتل النساء، حديث2671، ج3/ص54، البيهقي: معرفة السنن والآثار، ج7/ص17.

(4) الأسود بن سريع بن حمير بن عبادة بن تميم التميمي السعدي الشاعر المشهور، روى البخاري له حديثان، من طريق الحسن البصري والأحف بن قيس، غزا مع النبي ﷺ أربع غزوات، كان شاعراً، وكان في أول الإسلام قاصاً، توفي في عهد معاوية سنة 42هـ، وقال: البخاري قال: علي فقد أيام الجمل، ترجم له ابن حجر العسقلاني: الإصابة في تمييز الصحابة، ج1/ص74، ابن سعد: الطبقات الكبرى، ج7/ص41، وابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي: الثقات، دار الفكر، ط1، 1395هـ/1975م، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد، ج3/ص8.

(5) رواه البيهقي، باب النهي عن قصد النساء والولدان بالقتل، حديث17868، ج9/ص77.

7- ولأن في استبقتهم انتفاعاً للمسلمين، إما بمفاداتهم بمال، أو تقديم منفعة للمسلمين، أو يكونوا وسيلة لفك أسارى المسلمين بمبادلتهم⁽¹⁾.

وهذا كله يدل على حرص الإسلام على السلم، وأن تبقى الشعوب تنعم بالأمن والأمان، وهو أكبر دليل على أن للإسلام أخلاقيات يلتزم بها المسلمون حتى وهم في أحلك الظروف، وأن المحافظة على حقوق الإنسان من أسمى مطالبهم وغاياتهم، فالإسلام دين المحبة والسلام، ولا يمكن أن يتحول إلى الإرهاب والعنف، والتاريخ أكبر شاهد على ذلك.

المسألة الثانية: المسالمون وسط معركة القتال:

إذا تواجد النساء والأطفال في ساحات القتال، أو كانت معسكرات العدو وسط الأحياء السكنية كالمدارس والمشافي والبيوت السكنية وغيرها، ودار القتال بين الفريقين، وكان لا مناص أمام المسلمين للنيل من عدوهم إلا بالتعرض لهؤلاء المدنيين بالأذى، فما حكم الإسلام في قتل النساء والأطفال وما يسمى بالمدنيين في هذه الأماكن؟

وقد يتترس⁽²⁾ العدو بين النساء والأطفال ويستخدمونهم دروعاً بشرية، كأن يتحصن العدو بحصن أو سفينة ويجعل فيها نساءً وصبياناً، أو يتترس بأسارى المسلمين.

فكيف يتعامل المجاهدون مع هؤلاء؟ انقسم العلماء في هذه الحالة فريقين، وفيما يلي دراسة لأقوالهم وحججهم:

(1) ابن حجر العسقلاني: فتح الباري، ج 6/ص 148، العيني، بدر الدين محمود بن أحمد، ت 855هـ: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ج 14/ص 263، الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف، ت 1122هـ: شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، دار الكتب العلمية - بيروت، 1411هـ، ج 3/ص 15.

(2) التترس: أن يحتمي العدو بمن لا يجوز قتاله عرفاً وشرعاً، الزحيلي، وهبة: آثار الحرب في الفقه الإسلامي، دار الفكر، ط 3، 1419هـ/1998م، ص 507.

القول الأول: إن التعرض لقتل النساء والأطفال حرام، وإذا تترس بهم العدو في حصن أو سفينة أو حيٍّ من الأحياء السكنية، فلا يجوز رميهم أو حرق سفينتهم؛ لأن ذلك سيؤدي إلى قتل النساء والأطفال من غير ضرورة، وهو قول مالك والأوزاعي⁽¹⁾.

أدلتهم:

استدل المانعون من قتل النساء والأطفال في الحرب بما يلي:

1- عموم نهي النبي ﷺ عن قتل النساء والأطفال في الحديث الصحيح السابق، وهو ينهى عن قتل النساء والأطفال في كل الأحوال والظروف، لضعفهم وعدم قدرتهم على الدفاع عن أنفسهم فلا يجوز قتلهم⁽²⁾.

2- واستدلوا بأن الأمر بقتل أهل الشرك عامٌّ في قول الله سبحانه وتعالى: **{فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ}** التوبة:5، وقد خصَّ بنهي النبي ﷺ عن قتل النساء والصبيان⁽³⁾.

3- إن أحاديث النهي عن قتل النساء والأطفال نسخت حديث الصعب في جواز قتلهم دون قصد⁽⁴⁾، ويرى البيهقي أن قتل ابن أبي الحقيق كان بعد غزوة الخندق؛ لأنه كان يحزب الأحزاب ضد الرسول ﷺ، وحديث الصعب كان بعده في عمرة النبي ﷺ، فلا يكون النهي ناسخاً لحديث الصعب؛ لأن النهي قبله⁽⁵⁾.

القول الثاني: الجمع بين الحديثين، بأن النهي قُصِدَ به النهي عن قتل النساء والصبيان عمداً وعن قصد، فأما إذا قُصِدَ إلى قتل غيرهم ممن لا يوصل إلى ذلك منهم إلا بتلف نسائهم وصبيانهم

(1) ابن حجر العسقلاني: فتح الباري، ج6/ص147، ابن بطال: شرح صحيح البخاري، ج5/ص168، الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير، ت852هـ: سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، تحقيق: محمد عبد العزيز الخولي، ط4، دار إحياء التراث العربي - بيروت، 1379هـ، ج4/ص49، ابن عبد البر: الاستذكار، ج5/ص26، الشوكاني: نيل الأوطار، ج8/ص16.

(2) ابن حجر العسقلاني: فتح الباري، ج6/ص147، ابن بطال: شرح صحيح البخاري، ج5/ص168.

(3) ابن حجر العسقلاني: فتح الباري، ج6/ص148، الطبري: الجامع لأحكام القرآن، ج8/ص72.

(4) الزرقاني: شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ج3/ص16.

(5) رواه البيهقي: السنن الكبرى، ج9/ص79.

جاز قتلهم⁽¹⁾، قال الإمام النووي رحمه الله: " وقاتل النساء والصبيان في البيات: هو مذهبنا ومذهب مالك وأبي حنيفة والجمهور " (2)، وقال الشافعي: " لا لآ يعمدون بقتل، وللمسلمين أن يشنوا عليهم الغارة ليلاً ونهاراً، فإن أصابوا من النساء والولدان أحداً، لم يكن فيه عقل ولا قود ولا كفارة " (3).

قال الشافعي في الحصون التي تغلق على النساء والصبيان والأسارى هل ترمى بالمنجنيق؟: " فلا بأس بأن ينصب بالمنجنيق على الحصن دون البيوت التي فيها الساكن، إلا أن يلتحم المسلمون قريبا من الحصن فلا بأس أن ترمى بيوته وجدرانه، فإذا كان في الحصن مقاتلة محصنون رميت البيوت والحصون، وإذا تترسوا بالصبيان - مسلمين وغير مسلمين - والمسلمون ملتحمون، فلا بأس أن يعمدوا المقاتلة دون المسلمين والصبيان، وإن كانوا غير ملتحمين أحببت لهم الكف عنهم حتى يمكنهم أن يقاتلوهم غير متترسين " (4).

فيرى الشافعي تجنب قتلهم ما أمكن، حتى ولو كانت المعركة ملتحمة، ويفضل وقف القتال حتى يستطيع المسلمون استئنافه ضد العدو غير متترس بالنساء والأطفال .

وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى: " سألت أبا حنيفة رحمه الله تعالى عن قتل النساء والصبيان والشيخ الكبير الذي لا يطيق القتال، والذين بهم زمانة لا يطيقون القتال، فنهى عن ذلك وكرهه " (5).

(1) ابن حجر العسقلاني: فتح الباري، ج6/ص147، الزرقاني: شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ج3/ص16، الغزالي: الوسيط، ج7/ص21، الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين، الشهير بالشافعي الصغير، ت1004هـ: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر للطباعة - بيروت، 1404هـ/1984م، ج8/ص64.

(2) النووي: شرح صحيح مسلم، ج12/ص49 حجر العسقلاني: فتح الباري، ج6/ص148، ابن بطال: شرح صحيح البخاري، ج5/ص169.

(3) الشافعي: الأم، ج4/ص239.

(4) الشافعي: الأم، ج4/ص409.

(5) السرخسي: المبسوط، ج10/ص137.

أما إذا كان تأجيل الغارة سيؤدي إلى النيل بالمسلمين وإلحاق الأذى بهم أو هزيمتهم فلهم أن يرموا الحصون والقلاع والمنازل، وحتى حرق الحقول والأشجار، إن كان ذلك سيؤدي إلى كسر شوكة العدو، ورفع راية الإسلام، أما إذا كان النصر محسوماً لا محالة لصالح المسلمين فيكره التعرض للنساء والصبيان وغيرهم من الضعفاء؛ لأن ذلك إفساد في غير محل الحاجة ولو قدر المسلمون على التمييز بين المقاتلين وغيرهم لزمهم تجنب قتلهم⁽¹⁾.

أدلتهم:

استند القائلون بقتل النساء والأطفال ضرورة في البيات على مجموعة من الأدلة منها:

1- عن ابن عباس عن الصَّعب بن جَنامة رضي الله عنهم قال: {مَرَّ بِسَيِّدِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْأَبْوَاءِ أَوْ بَوَدَّانَ، وَسُئِلَ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ يُبَيِّنُونَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَيَصَابُ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذُرَارِيِّهِمْ، قَالَ: هُمْ مِنْهُمْ، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ تَعَالَى وَكِرْسُوْلِهِ ﷺ}، وفي رواية عمرو: {هُمُ مِنْ آبَائِهِمْ}⁽²⁾.

إن النبي عليه الصلاة والسلام لم ينههم عن الغارة، بالرغم من أنه يعلم أنهم يصيبون النساء والولدان؛ لأن التبييت يكون معهم، بقوله: {هُمُ مِنْهُمْ}، فسبب إباحة قتلهم هو ضرورة قتال المشركين، وإن كان ذلك يؤدي إلى قتل غيرهم مما لا يحل القصد إلى قتلهم، ففي التبييت ضرورة عدم علم العدو بالغارة، وهذا ما يدل عليه قوله عليه الصلاة والسلام في حديث الصعب: {لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَكِرْسُوْلِهِ}⁽³⁾، وربما يكون معنى قوله: {هُمُ مِنْهُمْ} أي لا عصمة لهم

(1) السيواسي: شرح فتح القدير، ج5/ص447 وما بعدها، الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق، ت476هـ: المذهب في فقه الإمام الشافعي، دار الفكر - بيروت، ج2/ص234، السرخسي: المبسوط، ج10/ص32.
(2) رواه البخاري، باب أهل الدار يُبَيِّنُونَ فيصاب الولدان والذراري، حديث 2850، ج3/ص1097، ورواه مسلم، باب جواز قتل النساء والأطفال في البيات من غير تعمد، حديث 1745، ج3/ص1364.
(3) ابن حجر العسقلاني: فتح الباري، ج6/ص148، ابن بطال: شرح صحيح البخاري، ج5/ص169، الزرقاني: شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ج3/ص16.

ولا قيمة لذمتهم، وهم تبع لأبائهم، أو هم في حكم آبائهم، ولكن لا يجوز القصد إلى قتلهم، بل المراد جواز قتلهم إذا لم يمكن الوصول إلى الآباء إلا بوطء الذرية وذلك لاختلاطهم بهم⁽¹⁾.

2- أن النبي ﷺ حاصر الطائف وخيبر وقريظة والنضير، وقاتلهم المسلمون وفيهم النساء والأطفال، ورمى أهل الطائف بالمنجنيق، ولا يخلو المكان من النساء والأطفال، فلو كان قتلهم محرماً، لنهى النبي ﷺ عن قتال الكفار والمشركين لوجود النساء والأطفال بينهم، فيجوز محاصرتهم وقطع الماء عنهم إذا دعت الحاجة إلى ذلك⁽²⁾.

3- أن المسلمين والسلف الصالح من أصحاب محمد ﷺ ما زالوا يفعلون ذلك في حصون الأعاجم، ولم يبلغنا عن أحد منهم أنه كف عن حصن برمي ولا غيره من القوة لمكان النساء والصبيان، أو لمكان من لا يحل قتله لمن ظهر منهم⁽³⁾.

4- أن النهي عن قتل النساء والأطفال محمول على التعمد لقتلهم، والإباحة على ما عداه⁽⁴⁾.

فلا يجوز عند جميع العلماء قصد قتل نساء الحربيين ولا أطفالهم، قال السيواسي في شرح فتح القدير: " وما الظن إلا أن حرمة قتل النساء والصبيان إجماع " ⁽⁵⁾ .

والفرق بين القول الأول والثاني: أن الأول لا يجيز قتال العدو إذا كان ذلك سيؤدي إلى قتل غيرهم من المدنيين الذين حرم الله قتلهم.

والثاني يجيز قتال العدو وإن أدى إلى قتل المدنيين العزل؛ لأن الأعداء لو علموا أن ديننا ينهانا عن قتلهم في كل الأحوال، لكان التترس بالمدنيين حيلة ووسيلة حربية لتحقيق التقدم

(1) الشيباني: شرح كتاب السير الكبير، ج4/ص1417، الشوكاني: نيل الأوطار، ج8/ص15.

(2) أبو يوسف: الرد على سير الأوزاعي، ج1/ص66، الشيرازي: المهذب، ج2/ص234، الرملي: نهاية المحتاج، ج8/ص64.

(3) أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، ت182هـ: الرد على سير الأوزاعي، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، دار الكتب العلمية - بيروت، ج1/ص67.

(4) ابن قدامة المقدسي: المغني، ج9/ص230.

(5) السيواسي: شرح فتح القدير، ج5/ص452.

في ميدان المعركة، وذريعة إلى الظفر بالمسلمين، وحيلة للحفاظ على حصونهم ومواقعهم العسكرية، وبالتالي تفوقهم العسكري على المسلمين، وفي قصة قتل الصحابي خلاداً بن سويد خير دليل على ذلك، ولأننا إن كففنا عنهم فإنهم لا يكفون عنا، كما إن امتناع ضربهم يؤدي إلى تعطيل الجهاد⁽¹⁾.

أما إن استطاع المسلمون تحقيق أهدافهم دون التعرض للنساء والأطفال وغيرهم من المدنيين فلا يجوز قتلهم؛ لأن قتلهم يكون من غير ضرورة، وقد نهى الإسلام عن قتلهم⁽²⁾.

إن الناظر إلى الوسائل القتالية الحديثة، يرى استحالة تجنب هذه الفئة، فالقنابل الكيماوية والفسفورية، والصواريخ التي ترمى عن بعد من أعلى ومن أسفل، لا تصيب الهدف وحده بل كل ما يحيط به.

وفي ختام الحديث عن هذه الحالة أرى أن النصوص الشرعية التي تدعو إلى قتال العدو من المشركين مطلقاً تشمل جميع فئات العدو، بينما هناك نصوص أخرى قيّدت الأمر بقتل الرجال منهم دون النساء والذرية، فتعارضت النصوص، فيجب حمل المطلق على المقيّد وقصر وجوب الأمر بقتال الرجال من العدو دون النساء والأطفال؛ لما سبق من الأدلة، ولأننا لو حملنا المطلق على إطلاقه لوجب قتل العدو بكل فئاته من النساء والأطفال والرضع، وهذا مخالف لأمر الله تعالى.

وفي حالة أخرى يبقى المطلق على إطلاقه في حالة التبييت وتترس الأعداء بالنساء والذرية، وتقتل النساء والأطفال في حال تعذر الوصول إلى العدو إلا بقتلهم، وفي حال تشكيلهم خطراً على المسلمين.

(¹) الشيرازي: المهذب، ج2/ص234، الشربيني: مغني المحتاج، ج4/ص224، ابن قدامة المقدسي: الكافي في فقه الإمام أحمد، ج4/ص268، البهوتي، منصور بن يونس: شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولى النهى لشرح المنتهى، ط2، عالم الكتب - بيروت، 1996هـ، ج1/ص624.

(²) الشربيني: مغني المحتاج، ج4/ص224.

المسألة الثالثة: المقاتلون والمشاركون فعلياً في المعركة

النساء والصبيان إذا قاتلوا قُتِلُوا، ولو كان قتالهم بالتحريض على القتال أو كشف عورات المسلمين للعدو، أو كان ممن ينتفع العدو برأيه، فهذا كله قتال بالمعنى، فكل من قاتل سواء كان من الرجال أو من النساء والأطفال والشيوخ يحل قتله، وهو قول الجمهور: مالك وأبو حنيفة والثوري والأوزاعي والشافعي وأحمد⁽¹⁾، قال الحسن البصري: " إن قاتلت المرأة وخرجت معهم إلى ديار المسلمين فلتقتل " ⁽²⁾.

وقال النووي: " أجمع العلماء على العمل بهذا الحديث وتحريم قتل النساء والصبيان إذا لم يقاتلوا فإن قاتلوا قال جماهير العلماء يقتلون " ⁽³⁾.

وقال البيهقي⁽⁴⁾: " والعمل على هذا عند أهل العلم أنه لا يُقتل نساء أهل الحرب وصبيانهم إلا أن يقاتلوا فيدفعوا بالقتل " ⁽⁵⁾.

ونقل الإجماع على قتل المقاتلة من النساء والأطفال ابن تيمية قال: " ولا تقتل نساؤهم إلا أن يقاتن بقول أو عمل باتفاق العلماء، وكذلك لا يقتل منهم إلا من كان من أهل القتال عند جمهور العلماء كما دلت عليه السنة " ⁽⁶⁾.

وقال ابن حجر⁽¹⁾: " وليس المراد إباحة قتلهم بطريق القصد إليهم ، بل المراد إذا لم يمكن الوصول إلى الآباء إلا بوطء الذرية، فإذا أصيبوا، لاختلاطهم بهم، جاز قتلهم " ⁽²⁾.

(1) ابن قدامة المقدسي: المغني، ج9/ص251.

(2) الكاساني: بدائع الصنائع، ج7/ص101.

(3) النووي: شرح صحيح مسلم، ج12/ص49.

(4) الحسين بن مسعود بن محمد أبو محمد، المعروف بالفراء البيهقي، نسبة إلى بغا، يلقب بظهير الدين، الفقيه الشافعي، المحدث، المفسر، من مصنفاته: التهذيب في الفقه، وشرح السنة في الحديث، ومعالم التنزيل في تفسير القرآن الكريم، والجمع بين الصحيحين وغير ذلك، توفي سنة 516هـ، ابن كثير: البداية والنهاية، ج12/ص193، ابن قاضي شهبة: طبقات الشافعية، ج1/ص281، ابن خلكان: وفيات الأعيان، ج2/ص136

(5) البيهقي، الحسين بن مسعود، ت516هـ: شرح السنة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ومحمد زهير الشاويش، ط2، المكتب الإسلامي – بيروت، 1403هـ/1983م، ج11/ص47.

(6) ابن تيمية: مجموع الفتاوى، ج28/ص413.

وقال ابن الهمام⁽³⁾: " والمرأة الملكة تقتل وإن لم تقاثل وكذا الصبي الملك والمعتوه " ⁽⁴⁾ ؛ وذلك لأن الحرب تقوم بأمرهم، فهم كالمقاتلين.

ويلحق بفئة المقاتلين اليوم من تكون وظائفهم مكملة للأعمال القتالية، بل لا تقوم الحرب إلا بها، مثل العمل في أنظمة الكمبيوتر للجيش التي توجه العمليات العسكرية، فقد يصنع عالم ومخترع مدني برنامج كمبيوتر يوجه الصواريخ ، أو قنبلة متطورة، أشد ضرراً على المسلمين في الحرب من جيش مدجج في السلاح، كما ويلحق بهم الاستخبارات وغيرها، فكل هؤلاء يدخلون في حكم المقاتلين والمحرّضين على قتال المسلمين، ويجب قصدهم بالقتل في الحرب، لاسيما إن كانوا في أراض إسلامية محتلة كفلسطين والعراق وأفغانستان وغيرها.

أدلتهم: استدل من قال بقتل النساء والأطفال في الحرب بما يلي:

1- الأحاديث الواردة عن النبي ﷺ: {أَنَّهُ قَتَلَ يَوْمَ قَرْيِظَةَ وَالْخَنْدَقَ، وَقَتَلَ يَوْمَ الْفَتْحِ قَيْنَتَيْنِ كَاتَبَا تُغْنِيَانِ بِهَجَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ} ⁽⁵⁾.

2- ما روي عن رسول الله ﷺ في غزوة، أنه رأى الناس مجتمعين على شيء، فبعث رجلاً فقال: { انظُرْ عَلَى مَا اجْتَمَعَ هَؤُلَاءِ؟ فَجَاءَ فَقَالَ: امْرَأَةٌ قَتِيلٌ، فَقَالَ: { مَا كَانَتْ هَذِهِ لَتُقَاتِلَ } ⁽⁶⁾ فظاهر الحديث أن سبب عصمة دم المرأة، كونها لا تقاثل، ومفهومه أنها إذا قاتلت جاز قتلها فعَلَّ القتل بالمقاتلة ⁽⁷⁾.

⁽¹⁾ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، العالم الفاضل المحقق العلامة المدقق شهاب الدين، صنف تجريد التفسير من صحيح البخاري، والإحكام لما وقع في القرآن من الإبهام ، توفي سنة 852هـ، الداودي: طبقات المفسرين، ج1/ص329.

⁽²⁾ ابن حجر: فتح الباري، 6/147.

⁽³⁾ محمد بن عبد الواحد الكمال ابن الهمام السيواسي الأصل ثم القاهري الحنفي، من مصنفاته: شرح الهداية في الفقه، والتحرير في أصول الفقه، والمسايرة في أصول الدين، توفي سنة 861هـ، ترجم له: الشوكاني، محمد بن علي: البدر

الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ، دار المعرفة - بيروت ، ج2/ص201.

⁽⁴⁾ السيواسي: شرح فتح القدير، ج5/ص554.

⁽⁵⁾ ابن بطلال: شرح صحيح البخاري، ج5/ص170.

⁽⁶⁾ سبق تخريجه ص122.

⁽⁷⁾ ابن حجر العسقلاني: فتح الباري، ج6/ص148، إن رواية المرأة التي وجدت مقتولة روايتان: إنها في فتح مكة أخرجه الطبراني في الفتح، وأخرج أبو داود في المراسيل إنها بالطائف، فيحتمل تعدد الحادثة، ابن قدامة: المغني، ج9/ص251،

3- وعن ابن عباس قال: {مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِامْرَأَةٍ مَقْتُولَةٍ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، فَقَالَ: مَنْ قَتَلَ هَذِهِ؟ قَالَ رَجُلٌ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: وَلِمَ؟ قَالَ: نَزَعْتَنِي فَأَنِمَّ سَيْفِي، قَالَ: فَسَكَتَ⁽¹⁾، وفي رواية يوم حنين، ولو حُرِّمَ ذلك لأنكره.

وفي رواية: {أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى امْرَأَةً مَقْتُولَةً بِالطَّائِفِ فَقَالَ: أَلَمْ أَنُحِّمْ قَتْلَ النِّسَاءِ؟ مَنْ صَاحِبُ هَذِهِ الْمَرْأَةِ الْمَقْتُولَةِ؟ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَدْتُهَا فَأَرَادَتْ أَنْ تَصْرَعَنِي فَتَقْتُلَنِي، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُوَارَى⁽²⁾.

4- قياساً على الشيخ الهرم لما روي: {أَنَّ رِبِيعَةَ بْنَ رَفِيعِ السُّلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ⁽³⁾ أَدْرَكَ دُرَيْدَ بْنَ الصَّمَّةِ يَوْمَ حَنِينٍ فَقَتَلَهُ، وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ كَالْقَفَّةِ لَا يَنْتَفِعُ إِلَّا بِرَأْيِهِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَنْكُرْ عَلَيْهِ⁽⁴⁾.

وخلاصة الأمر أن المقاتلين من النساء والصبيان يجب استهدافهم وقتلهم، وغير المقاتلين إذا استحال على المسلمين قهر أعدائهم إلا بقتلهم جاز قتلهم، ويكون قتلهم بغير قصد ولا عمد ولا يلجأ إليه إلا ضرورة، وإذا كانوا آمنين بعيدين عن مناطق القتال وأمكن استبقائهم فحرام قتلهم.

فالأمر بقتل الكفار المعادين عامٌّ في نصوص الكتاب والسنة، يشمل المذكر والمؤنث وفي جميع الأحوال والأماكن، ولما نهت الأحاديث النبوية عن قتل النساء والأطفال، ووردت

السيواسي: شرح فتح القدير، ج5/ص553، القرطبي، أبو الوليد، محمد بن أحمد بن محمد بن رشد، 595هـ: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الفكر - بيروت، ج1/ص280.

(1) ابن قدامة: المغني، ج9/ص251، الشيرازي: المهذب، ج2/ص233.

(2) رواه البيهقي: باب المرأة تقاتل فنقتل، حديث 17884، ج9/ص82.

(3) ربيعة بن ربيع بالتصغير بن ثعلبة بن السلمي، كان يقال له ابن الدغنة وهي أمه، وهو الذي قتل دريد بن الصمة في غزوة حنين، أخذ بخطام جملة وهو يظن أنه امرأة، فإذا برجل فأناخ به، فإذا شيخ كبير، وذكر ابن إسحاق أن الذي قتله هو سلمة بن دريد بن الصمة، قال: وهذا أشبهه، فإن دريد بن الصمة إذ ذاك لم يكن ممن قاتل لكبير سنه، ترجم له ابن حجر العسقلاني: الإصابة في تمييز الصحابة، ج2/ص464، ابن عبد البر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ج2/ص491.

(4) الكاساني: بدائع الصنائع، ج7/ص101.

أحاديث أخرى تجيز قتل النساء في الحرب إذا تترسَّ بهم العدو، أو تعدَّ على المسلمين تجنُّب قتلهم، أصبح الأمر مقيِّداً، فيحمل الأمر المطلق بقتل الكفار على المقيِّد بالرجال بطريق المفهوم وذلك في حال عدم الضرورة لقتلهم، ويبقى الأمر على إطلاقه في حال الحاجة إلى قتلهم، وكل ذلك بالأدلة والبرهان.

وإذاً ليس الاختلاف في إباحة قتل النساء والأطفال أو عدم الإباحة، فقد أجمع المسلمون على تحريم الاعتداء على هذه الفئة، غير أن الاختلاف فيما إذا استعصى على المسلمين قهر عدوهم إلا بقتلهم فهل يجوز قتلهم؟ فالحاصل من استقراء أقوال العلماء أن الذي يحكم الأمر هو طبيعة المعركة إن كانت دفاعية أو هجومية، فلو كانت دفاعية فكيف السبيل على نساء العدو وأطفاله؟ وكذلك طبيعة الآلة العسكرية، والذي يحكم أيضاً هو دور النساء في المعركة إن كانوا مقاتلات أو مسالمات، والحقيقة إن دراسة هذا الموضوع وتطبيقه على واقع المسلمين اليوم يكاد يكون خيالياً، ولكن عسى الله أن يأتي بالفتح إنه سميع مجيب.

المبحث الرابع

ديّة المرأة المسلمة

حفظ النفس المؤمنة من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية، شرع الله سبحانه وتعالى من الأحكام ما يحقق هذا المقصد، فحرم الاعتداء عليها كلياً أو جزئياً، وإذا حصل اعتداء، فإما أن يكون عمداً أو خطأً، وإن كان عمداً، فقد يكون بحق أو بغير حق، وإن كان بغير حق، فعقوبته

القصاص، وهي عقوبة مقدرة شرعاً تقوم على معاقبة الجاني بمثل ما فعل⁽¹⁾، قال الله سبحانه وتعالى: { وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا } الإسراء:33، ولصاحب الدم حق العفو عن الجاني، فإن عفا، فلهم أن يتصالحوا على مبلغ من المال يسمى الدية، قال الله سبحانه وتعالى: {يَأْيُهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الِحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ أَعَدَّى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ } البقرة:178، فالعفو يكون بقبول الدية في العمد، ومعنى قوله سبحانه وتعالى: {فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ} أي يطلب صاحب الحق حقه بالدية بالمعروف، ويؤدي القاتل ما عليه بإحسان⁽²⁾.

نزلت هذه الآية في قبيلتين من قبائل العرب اقتتلتا فقالوا: نقتل بعبدنا فلان بن فلان وبأمتنا فلانة بنت فلانة، ونقتل بالعبد الحر منكم، وبالمرأة الرجل، وبالرجل الرجل والرجلين فلما نزلت هذه الآية، أمرهم عليه الصلاة والسلام أن يتباؤوا⁽³⁾، ففائدة تقييد القصاص بالنعوع إبطال عادة الجاهلية، ومنع تعدي القتل إلى غير القاتل⁽⁴⁾.

(1) الجرجاني: التعريفات، ج1/ص225.

(2) صحيح البخاري، حديث 4228، ج4/ص1636، تفسير البيضاوي، ج1/ص457.

(3) أصلها بؤأ، والبؤاء: السواء والتكافؤ، يقال: دم فلان بواء لدم فلان، إذا كان كفؤاً له، والقوم بواء: أي سواء، ويقال:

أبأت فلانا بفلان، أي: قتلت به، انظر الرازي، محمد بن أبي بكر: مختار الصحاح، ج1/ص28، ابن منظور: لسان

العرب، ج1/ص37

(4) السمرقندي، نصر بن محمد بن أحمد أبو الليث: تفسير السمرقندي المسمى بحر العلوم، دار الفكر - بيروت، تحقيق: د.محمود مطرجي، ج1/ص144، الزمخشري: الكشاف عن حقائق التنزيل، ج1/ص246، الرازي، فخر الدين محمد بن عمر التيمي الشافعي، ت604هـ: التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب، ط1، دار الكتب العلمية - بيروت، 1421هـ/2000م، ج5/ص40.

أما إذا كان القتل خطأً من الجاني، فعلى الجاني دفع الدية لوليِّ الدم، قال سبحانه وتعالى: { وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا } النساء:92، وقال الرسولﷺ: { فِي دِيَةِ الْخَطَا عِشْرُونَ حِقَّةً وَعِشْرُونَ جَذَعَةً وَعِشْرُونَ بِنْتِ مَخَاضٍ وَعِشْرُونَ بِنْتِ لُبُونٍ وَعِشْرُونَ بِنِي مَخَاضٍ ذُكْرٌ }⁽¹⁾.

فهذان النصان دليل على تحريم القتل، وبيان عقوبة القتل الخطأ وهي الدية، وفي الحديث بيان لمقدار الدية وأوصافها .

ولا يعني أن المال يماثل النفس الإنسانية المعصومة، فالمماثلة لا تكون إلا بالقصاص إلا أن القاتل خطأً معذور، فمُنِعَ إيجاب المثل عليه، إلا أن نفس المقتول محرمة لا يسقط جزء منها بعذر الخطأ، فوجب صيانتها عن الهدر بإيجاب دفع مبلغ من المال، لصيانة النفس المحرم إهدارها⁽²⁾.

والمرأة يقتص منها إن جَنَّتْ على غيرها، سواء كانت الجناية على النفس أو على ما دون النفس كالرجل، أما إن كانت هي المجني عليها، فلوليها الدية إن كانت الجناية بالقتل، ولها دية أطرافها إن كانت الجناية على الأطراف، أما مقدار الدية فهو مسألة خلافية بين العلماء، وهو موضوع البحث، وجعلتها من المسائل التطبيقية لحمل المطلق على المقيد، فالدية في النصوص

(¹) سنن أبي داود، باب الدية كم هي، ح ديث 4545، ج4/ص184، لم يتكلم أبو داود في الحديث، وكان يقول: ما كان في كتابي من حديث فيه وهن شديد فقد بينته، وما لم أذكر فيه شيئاً فهو صالح، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، ت275 هـ : سنن ابن ماجه ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر - بيروت ، باب دية الخطأ، حديث2631، ج2/ص879، سنن البيهقي الكبرى، باب من قال هي أخماس، وجعل أخماسها بني المخاض دون بني اللبون، حديث15936، سنن النسائي، باب ذكر دية أسنان الخطأ، حديث7005، ج4/ص234، ورواه الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم: المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط2، مكتبة الزهراء - الموصل، 1404هـ/1983م، حديث9730، ج9/ص348، مسند أحمد بن حنبل، حديث4303، ج1/ص450.

(²) السرخسي: المبسوط، ج26/ص63.

الشرعية مطلقاً لا تفرق بين رجل وامرأة في مقدار الدية، وفي المقابل وردت نصوص أخرى تقيّد دية المرأة بنصف الدية.

وفيما يلي دراسة لمذاهب العلماء في دية المرأة في المطالب التالية:

المطلب الأول: مذاهب العلماء في مقدار دية المرأة في النفس:

وردت الدية في آية القتل الخطأ مطلقاً، بقول الله سبحانه وتعالى: { وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقتُلَ مُؤْمِناً إِلَّا خَطأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا } النساء : 92، وقيدتها السنة النبوية بمقدار مائة من الإبل في بطونها أو لادها في القتل شبه العمد⁽¹⁾، قال الرسول ع: { أَلَا إِنَّ دِيَةَ الْخَطأِ شِبْهُ الْعَمْدِ مَا كَانَ بِالسُّوْطِ وَالْعَصَا مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بَطُونِهَا أَوْلَادِهَا }⁽²⁾.

وفي دية الخطأ قيدت الدية بمائة من الإبل، قال رسول الله ع: { فِي دِيَةِ الْخَطأِ عِشْرُونَ حِقَّةً وَعِشْرُونَ جَذَعَةً وَعِشْرُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ وَعِشْرُونَ بِنْتَ لُبُونٍ وَعِشْرُونَ بِنِيَ مَخَاضٍ ذُكْرٍ }⁽³⁾.

فيجب حمل المطلق على المقيد، وعلى الجاني دفع دية مقدرة كما بينتها السنة، ومسلمة إلى أهل المجني عليه، وورد المجني عليه في النصوص مطلقاً، ويتضمن النص كل قاتل وجان، ووردت نصوص من السنة تقيدها بالرجل، وتخرج المرأة من عموم الدية المقدرة بمائة، وتحددها بنصف دية الرجل، خمسون من الإبل.

(1) القتل شبه العمد: هو أن يتعمد القاتل الضرب بما ليس بسلاح ولا ما أجري مجرى السلاح كالسوط والعصى، الجرجاني: التعريفات، ج1/ص165.

(2) سنن أبي داود، حديث 4588، باب دية الخطأ شبه العمد، ج4/ص195.

(3) سبق تخريجه، والحقّة: هي التي طعنت في الرابعة، والجذعة: التي دخلت في السادسة، وبنات لبون التي طعنت في

الثالثة، الزحيلي، وهبة: الفقه الإسلامي وأدلته، ط4، دار الفكر المعاصر، ج7/ص5709.

أما دية الأطراف وأروش⁽¹⁾ الجراح، فلم يرد منها شيء في كتاب الله تعالى، وحددت السنة مقاديرها حسب الطرف المتلف أو الجرح المكوم، ودية الأطراف تقرر حكماً أصلياً ثابتاً وليس زيادة صفة على دية القتل، وحدد لها النبي ﷺ دية مقدرة، فلما أن تجب الدية كاملة أو على النصف أو أقل منه حسب ما أئلف من الأعضاء ومنافعها كما سيتبين، إلا أن دية المرأة وأروشها أيضاً مختلف فيه بين العلماء، وفيما يلي بيان لمذاهب العلماء في مقدار دية المرأة في النفس :

المذهب الأول : إن دية المرأة في النفس تساوي دية الرجل

لم أجد في كتب الفقهاء من أصحاب المذاهب الأربعة من يقول بالتساوي بين الرجل والمرأة في الدية؛ لأنهم يرون أن المرأة ديتها نصف دية الرجل، وهو أمر مجمع عليه، ولا يجوز الاجتهاد فيه، إلا أن هناك من قال بمساواة دية المرأة بدية الرجل، وحمل النصوص الشرعية على إطلاقها، ولم يقيد الدية الخاصة بالمرأة بالنصف، وشككوا بانعقاد الإجماع على ذلك إلا أن هناك من شكك بالإجماع، وذكروا قولاً لابن عليّة⁽²⁾ والأصم⁽¹⁾ على أن المرأة تساوي الرجل في الدية في النفس وما دون النفس.⁽²⁾ ومن أشهر العلماء الذين قالوا بأن دية المرأة تساوي دية الرجل:

(1) جمع أروش، وهو المال الواجب في الجناية على ما دون النفس، وأروش الجراحة ديتها، وأصله الفساد، ثم استعمل في نقصان الأعيان؛ لأنه فساد فيها، المناوي: **التعاريف**، ج1/ص50

(2) فابن عليّة يطلق على عدة أسماء: ابن عليّة الأب: وهو إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم العلامة الحافظ الثبت، وعليّة هي أمه، ولد سنة 110هـ، ومات سنة 193هـ، وقد وثقه يحيى بن معين وشعبة، وقد اتهم بأنه قال بخلق القرآن ثم تاب وتراجع، فأثر ذلك عليه عند أهل الحديث، وهناك رواية تنفي عنه هذا الاتهام: قيل إنه دخل على الأمين محمد بن هارون فشمته محمد، فقال: أخطأت وكان حدث بهذا الحديث: تجيء البقرة وآل عمران كأنهما غمامتان تحاجان عن صاحبهما، فقيل لابن عليّة: ألهما لسان، قال: نعم، فقالوا، إنه يقول القرآن مخلوق، كما وسمعه عبد الصمد بن يزيد مردويه يقول: القرآن كلام الله غير مخلوق، وهذا ينفي عنه هذه التهمة، والثاني ابن عليّة الابن: وهو حماد بن إسماعيل بن عليّة الأسدي البصري البغدادي، أخو ربيعي بن إبراهيم بن مقسم الأسدي أبو الحسن البصري، وأخو محمد بن إسماعيل بن عليّة القاضي، من الطبقة الحادية عشرة، من أوساط الأخذيين عن تبع الأتباع، روى له مسلم والنسائي، ووثقه ابن حجر والذهبي، وإبراهيم بن إسماعيل بن عليّة المتكلم، جهمي شيطان، كان يقول بخلق القرآن ويناطر، وذكر البيهقي عن الشافعي انه قال: أنا أخالف ابن عليّة في كل شيء حتى في قول لا اله إلا الله، فاني أقول لا اله إلا الله الذي كلم موسى، وهو يقول لا اله إلا الله الذي خلق كلاماً سمعه موسى، ترجم له الذهبي: سير أعلام النبلاء، ج9/ص107 وما بعدها، ابن أبي يعلى،

- محمد الغزالي⁽³⁾ وقال: " وأهل الحديث يجعلون دية المرأة على النصف من دية الرجل وهذه سواة فكرية وخلقية رفضها الفقهاء المحققون!

فالدية في القرآن واحدة للرجل والمرأة، والزعم بأن دم المرأة أرخص وحققها أهون زعم كاذب مخالف لظاهر الكتاب"⁽⁴⁾.

- وقال الفخر الرازي: " وحجة الأصم قوله سبحانه وتعالى: { وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِدَةٌ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ } النساء:92، وأجمعوا على أن هذه الآية دخل فيها حكم الرجل والمرأة، فوجب أن يكون الحكم فيها ثابتاً بالسوية والله أعلم "⁽⁵⁾.

- وقال الشيخ محمد رشيد رضا⁽⁶⁾ في تفسير آية القتل الخطأ: " وظاهر هذه الآية: أنه لا فرق بين الذكر والأنثى " ⁽¹⁾.

محمد أبو الحسين، ت521هـ: طبقات الحنابلة، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة - بيروت، ج1/ص99. الذهبي: سير أعلام النبلاء، ج9/ص109، ابن أبي يعلى: طبقات الحنابلة، ج1/ص99. الذهبي: سير أعلام النبلاء، ج9/ص107، ابن حجر العسقلاني: لسان الميزان، ج1/ص34.

(1) الأصم: هو عبد الرحمن بن كيسان أبو بكر الأصم المعتزلي صاحب المقالات في الأصول، ذكره عبد الجبار الهمداني في طبقاتهم وقال: كان من أفصح الناس وأورعهم وأفقههم، وله تفسير عجيب، ترجم له ابن حجر العسقلاني: لسان الميزان ج3 ص427.

(2) ابن قدامة المقدسي: المغني، ج8/ص314، ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق، ت884هـ: المبدع في شرح المقنع، المكتب الإسلامي - بيروت، 1400هـ، ج7/350

(3) محمد الغزالي، ولد في مصر سنة 1917م، حفظ القرآن الكريم صغيراً، وأكمل دراسته بالزهر، وهو من كبار رجال الدعوة في مصر، وعضواً في جماعة الإخوان المسلمين، تتلمذ على يد مجموعة من العلماء: منهم الزرقاني ومحمد أبو زهرة ومحمود شلتوت، توفي سنة 1996م، جاور الرسول ع ودفن بالبيقع، /www.alghazaly.org .

(4) الغزالي، محمد: السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث، ط1، دار الشروق، 1409هـ/1989م، ص19.

(5) الرازي، فخر الدين: التفسير الكبير، ج10/ص185.

(6) محمد رشيد بن علي بن رضا، ولد في قرية القلمون في لبنان سنة 1865م، والده شيخ قرية القلمون وإمامها، تتلمذ على يد الشيخ محمد عبده، صار من رواد الإصلاح الإسلامي، أسس مجلة المنار الإصلاحية، ويعتبر حسن البناء من تلاميذه، توفي سنة 1935م، www.islamonline.net .

- ويرى الشيخ القرضاوي⁽²⁾ أن سبب عدم ظهور آراء تجديدية من المجتهدين والمجددين بعد الأئمة أصحاب المذاهب الأربعة إلى وقتنا هذا أن قتل المرأة خطأً أو شبه عمد في الأزمنة الماضية كان من الندرة بمكان، وليس كعصرنا الذي يكثر فيه قتل الخطأ في حوادث السير وتصاب فيها المرأة كما يصاب الرجل، فلم تنثر مشكلة حول الموضوع حتى تستدعي اجتهاداً جديداً من العلماء⁽³⁾.

أدلة مذهب المساواة بين دية المرأة والرجل:

لقد لخص محمد أبو زهرة⁽⁴⁾، والشيخ محمود شلتوت⁽⁵⁾، والشيخ القرضاوي الأدلة والحجج التي اعتمدها العلماء الذين قالوا بمساواة الرجل والمرأة في الدية بما يلي⁽⁶⁾:

أولاً: عموم نصوص الكتاب والسنة:

(1) رضا، محمد رشيد: تفسير القرآن الحكيم المعروف بتفسير المنار، ط1، مطبعة المنار - مصر، 1345هـ، ج4/ص406.

(2) ولد يوسف القرضاوي في قرية صفط في محافظة الغربية بمصر، سنة 1926م، حفظ القرآن، دون العاشرة، تفوق في دراسته الثانوية والجامعية، حصل على درجة الماجستير في علوم القرآن والسنة، وعلى درجة الدكتوراة، عنوان رسالته (الزكاة وأثرها في حل المشاكل الاجتماعية)، ويشغل منصب رئيس الاتحاد العالمي للمسلمين، تعرض للسجن بسبب انتمائه للإخوان المسلمين، ثم رحل إلى قطر، وما زال فيها مد الله في عمره، <http://www.qardawi.net>.

(3) <http://www.qaradawi.net>.

(4) هو محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة، ولد في المحلة الكبرى التابعة لمحافظة الغربية بمصر سنة 1898م، درس القضاء الشرعي، وعمل مدرساً لمادة الخطابة ومادة الشريعة الإسلامية، وحارب الفساد، وصار من أشهر علماء المسلمين، ومن مؤلفاته: تاريخ المذاهب الإسلامية، العقوبة في الفقه الإسلامي، والجريمة في الفقه الإسلامي، وعلم أصول الفقه، وزهرة التفاسير، وغيرها، www.quran-radio.com/persones3.htm.

(5) محمود شلتوت ولد في منية في مصر، سنة 1893م، حفظ القرآن صغيراً، ألقى بحثاً بعنوان: المسؤولية المدنية والجنايية في الشريعة الإسلامية، في مؤتمر لاهاي للقانون الدولي المقارن، نال بعده إجازة العالمية من الأزهر، وهو أول من أعطي لقب الإمام الأكبر، وصار شيخ الأزهر، وأصبح عضواً بمجمع اللغة العربية، منح لقب الدكتوراة الفخرية من أربع دول، ومنحته أكاديمية تشيلي الزمالة الفخرية، وله مؤلفات عدة، توفي سنة 1963م، <http://ar.wikipedia.org>.

(6) عبد القادر عودة: التشريع الجنائي في الإسلام، ج2/ص230، شلتوت، محمود: الإسلام عقيدة وشرعية، ط5، دار الشروق، ص257، أبو زهرة، محمد: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، ص572، القرضاوي: www.muhammdkalo.jeeran.com.

- يقول الله سبحانه وتعالى: { وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقتُلَ
مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ
مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا }
النساء : 92، تدل الآية على أن كل من قتل مؤمناً خطأً،

أن يدفع دية ويسلمها إلى أهل القتل، فالدية في الآية مطلقة، لا تخص الرجل بشيء منها
عن المرأة، ولا فرق في وجوب الدية إن كان المقتول رجلاً أو امرأة⁽¹⁾.

- حديث النبي ﷺ في كتاب عمرو بن حزم، الذي حدد فيه مقدار الدية، قال عليه الصلاة
والسلام: { فِي النَّفْسِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ }⁽²⁾، والنفس المؤمنة عامة للرجال والنساء بالإجماع⁽³⁾.

- حديث النبي ﷺ: { الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ }⁽⁴⁾، فكلمة المسلمون تشمل الرجال والنساء⁽⁵⁾
والمذهب الآخر يرى دخول المؤنث في جمع التذكير، ودليل ذلك أن أكثر أوامر الشرع بخطاب
المذكر، وانعقاد الإجماع على أن النساء يشاركن الرجل في تلك الأوامر⁽⁶⁾.

(1) الأمدي: الإحكام، ج2/ص286، شلتوت، محمود: الإسلام عقيدة وشريعة، ص257.

(2) سنن النسائي الكبرى، باب حديث7062، سنن البيهقي، حديث15924.

(3) الشوكاني: إرشاد الفحول، ج1/ص219، الأمدي: الإحكام، ج2/ص284، الرازي: المحصول، ج2/ص622.

(4) المستدرک علی الصحیحین، حدیث2623، سنن النسائي، حدیث4734، سنن ابن ماجه، حدیث2684، سنن أبي داود،
داود، حدیث4530، ذكر الإمام أبو داود مصنف هذا الكتاب أن الأحاديث التي في كتابه هي أصح ما عرف في الباب وقال ما كان في
كتابي من حدیث فيه وهن شديد فقد بينته وما لم أذكر فيه شيئاً فهو صالح.

(5) فكلمة المسلمون تستعمل للمذكر والمسلّمات للمؤنث، فدخول النساء في الألفاظ التي تستعمل للذكور مختلف فيه بين العلماء: فذهب

الجمهور إلى أن النساء لا يدخلن في الألفاظ التي هي للذكور إلا بدليل، وكذلك لا يدخل الرجال فيما هو للنساء إلا بدليل، الأمدي:

الإحكام، ج2/ص284، الغزالي: المستصفى، ص241.

(6) الأمدي: الإحكام، ج2/ص286.

ثانياً: إن الذكر يقتل بالأنثى والأنثى تقتل بالذكر: لما روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه: {
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَتَلَ يَهُودِيًّا بِجَارِيَةٍ قَتَلَهَا عَلَى أَوْصَاحٍ (1) لَهَا (2)، وهذا يدل على تساويهما في الدم،
فيتساويان في استحقاق الدية (3).

ثالثاً: إن الرجل والمرأة في الإنسانية سواء، فالرجل من المرأة والمرأة من الرجل، فلا مبرر
لاختلافهم في الدية.

رابعاً: إن الرجل والمرأة في الجزاء الأخروي سواء، قال الله سبحانه وتعالى: { وَمَنْ
يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فِجْرًاؤُهُ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا
وَعُذِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعْنَةُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا {
النساء:93.

خامساً: ما قاله الأصم وابن علية أن دية المرأة تعادل دية الرجل لأمرين :

أحدهما : أن تساويهما في القصاص يوجب تساويهما في الدية .

والثاني: أن استواء الغرة (4) في الجنين الذكر والأنثى يوجب تساوي الدية في الرجل والمرأة

لأن الغرة أحد الديتين (5).

(1) الحلبي من الفضة سميت به لبياضها، والوضح البياض من كل شيء، ابن منظور: لسان العرب، ج2/636.

(2) صحيح البخاري، باب قتل الرجل بالمرأة، حديث6491، ج6/ص2524.

(3) ابن مفلح الحنبلي: المبدع، ج8/268.

(4) الغرة في الجنابة: عبد أو أمة ثمنه نصف عشر الدية، الجرجاني: التعريفات، ج1/ص208، المناوي: التعاريف، ج1/ص536،
وهي خمس من الإبل، لحديث النبي ﷺ: { أَنْ امْرَأَتَيْنِ رَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ فَطَرَحَتْ جَنِينَهَا فَقَضَى فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ بِغُرَّةِ عَبْدٍ أَوْ
وَلِيدَةٍ} رواه البخاري، باب جنين المرأة وأن العقل على الوالد، حديث6511، ج6/ص2532، وباب الكهانة، حديث5426،
ج5/ص145، فدية الجنين مختلف بها بين العلماء على أقوال: الأول: إذا استهل العبد فدية كاملة، ويفرق فيه بين الذكر والأنثى،
الماوردي: الأحكام السلطانية والولايات الدينية، دار الكتب العلمية – بيروت، 1405 هـ/1985م، ص265، الثاني: أنه لا فرق بين
الذكر والأنثى، لأن النص مطلق، ولأن المرأة تساوي الرجل فيما دون الثلث، ودية الجنين أقل من الثلث، ابن قدامة المقدسي: الكافي في
فقه الإمام أحمد، ج4/ص84.

(5) الماوردي: الحاوي الكبير، ج12/ص289 .

سادساً: إن الأدلة التي تقيّد دية المرأة بمقدار نصف دية الرجل، تتعارض مع أدلة قطعية تدل على مساواتها بدية الرجل.

سابعاً: إن الدية تجمع بين العقوبة والتعويض، ومن قال بأن دية المرأة نصف دية الرجل نظر إلى المالية ولم ينظر إلى الأدمية، ولا إلى قوة العدوان والإجرام في نفس الجاني، وهي قدر مشترك عند الجميع، لا تختلف باختلاف النوع، فتعتبر عقوبة مالية تقع على الجاني، وهي أيضاً تعويض للمجني عليه في جناية الأطراف، أو تعويضاً لذويه في الجناية على النفس

وقد فرّق الدكتور سليم العوا⁽¹⁾ بين مصطلحي الخطأ المدني والجريمة؛ فالجريمة تستوجب عقوبة على الجاني، أما الخطأ المدني فيستوجب تعويضاً مالياً هدفه إصلاح الأضرار الناجمة عن الخطأ للمتضرر.

فالمتضرر ينتفع بالتعويض المالي ولا ينتفع من العقوبة، ومن نظر إلى الأمر نظرة عقلية، يرى أن مصلحة المجني عليه وذويه تكمن في التعويض المالي لإصلاح الضرر الذي لحق بهم، كما إن فيه مصلحة للمجتمع، وذلك لأن الجناية قد تكون سببت ضرراً للمجني عليه بأي نوع من الإعاقة التي تمنعه من القيام بواجبات نفسه وواجبات من يعول، وتبقى الحسرة في نفسه وذويه، مما قد يدفع إلى الحقد وحب الانتقام، فالدية تعين المجني عليه ومن يعول على التغلب على الضرر، فتهدأ نفسه، والجاني الذي ليس له عاقلة تدفع عنه، أو تدفع عنه الدولة وذلك ليتحقق الأمن في المجتمع، وليمنع عادة الثار من أن تعود أدرجها⁽²⁾.

المذهب الثاني: دية المرأة في النفس نصف دية الرجل

(1) الدكتور محمد سليم العوا، ولد في مصر سنة 1942م، حصل على العديد من الشهادات العلمية في الحقوق والفلسفة، والشريعة الإسلامية، ينقل العدد الكبير من المناصب منها: الأمين العام للاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، وعضو في مجمع اللغة العربية، وعضو المجلس الأعلى للمجمع العالمي للتقريب بين المذاهب، وعضو في العديد من المجالات باللغة العربية والانجليزية، وله مؤلفات كثيرة، www.el-awa.com.

(2) سليم العوا، محمد: في أصول النظام الجنائي الإسلامي، ط2، دار المعارف - القاهرة، ص252.

إن القول بتصنيف دية المرأة بالنسبة للرجل أصبح قضية تكاد تكون غير مقبولة عند الكثير من أبناء الأمة في هذه الأيام، ويسأل الجميع عن الحجج والأدلة التي اعتمدها أصحاب هذا القول.

فالقول بأن دية المرأة في النفس نصف دية الرجل، هو قول الجمهور من الشافعية والحنفية⁽¹⁾، قال الشافعي: " لم أعلم مخالفاً من أهل العلم قديماً ولا حديثاً في أن دية المرأة نصف دية الرجل، وذلك خمسون من الإبل " ⁽²⁾.

ومن العلماء المعاصرين عبد القادر عودة⁽³⁾ فقد قال: " تختلف الديات لسببين، أولهما: الجنس، وثانيهما: التكافؤ، والأول متفق عليه، والثاني مختلف فيه، وفيما عدا هذين السببين فلا اختلاف. فدية الصغير كدية الكبير ودية الضعيف، كدية القوى، ودية المريض كدية الصحيح، ودية المتعلم كدية الجاهل، ودية الشريف كدية الوضيع " ⁽⁴⁾.

ويرى فريق آخر أن اختلاف الديات بحسب المودى فيه، فقد يعتري الدية النقصان، بسبب الأنوثة والكفر والعبودية والاجتنان (أي الجنين)⁽⁵⁾، ومنهم من قال إن النقصان باعتبار نقصان صفة المالكية لا نقصان الأنوثة والرق، فإن المرأة لا تملك النكاح⁽⁶⁾ .

(1) الماوردي: الحاوي الكبير، ج12/ص289، البخاري عبد العزيز: كشف الأسرار، ج2/ص449، الصنعاني: سبل السلام، ج3/ص251، الزركشي: شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ج3/ص43، عودة عبد القادر، ت1945م: التشريع الجنائي في الإسلام، ج3/ص310، البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، ت1051هـ: كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر - بيروت، 1402هـ، ج6/ص20.

(2) الشافعي: الأم، ج6/ص137.

(3) ولد عبد القادر عودة في قرية كفر الحاج بمصر سنة 1906م، تخرج من كلية الحقوق بالقاهرة، وشغل منصب القضاء، ثم اعتزله وتفرغ للمحاماة، ودافع عن الإسلام وحاول تأسيس الدستور على أساس الشريعة الإسلامية، تم إعدامه بتهمة محاولة اغتيال جمال عبد الناصر سنة 1954م، ومات شهيداً رحمه الله، www.shareah.com، (لواء الشريعة)

(4) عودة، عبد القادر: التشريع الجنائي في الإسلام، ج3/ص199.

(5) القرطبي، أبو الوليد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج2/ص310، النووي: روضة الطالبين، ج9/ص257، الشريبي، محمد الخطيب، ت977هـ: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر، دار الفكر - بيروت، 1415هـ، ج2/ص505، الشريبي: مغني المحتاج، ج4/ص57.

(6) الزيلعي: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج6/ص129، ابن نجيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج8/ص375.

فأصحاب هذا القول قيّدوا مطلق الدية في القتل الخطأ بالرجل، واستدلوا على القيّد بالعديد من الأدلة في الكتاب والسنة والإجماع، منها:

أولاً: أدلة القرآن الكريم:

استدلوا أنصار مذهب التصيف بآيات عديدة تبين عدم التكافؤ بين الرجل والمرأة منها:

قال الله سبحانه وتعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَى بِالْأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ } البقرة: 178 ففي الآية اختلاف بين الرجل والمرأة في القصاص، فلا بد من اختلافهم في الدية⁽¹⁾.

- وقوله تعالى في قصة امرأة عمران عندما نذرت ما في بطنها، قال سبحانه وتعالى: { فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَىٰ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعْتَ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَىٰ } آل عمران: 36 فتختلف دية الأنثى لاختلافها عن الذكر، ولا مساواة بينهما⁽²⁾.

- وقوله سبحانه وتعالى: { الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ } النساء: 34.

- وقوله سبحانه وتعالى: { وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ } البقرة: 228، فاستدلوا

(¹) أجمع العلماء على وجوب القصاص بين الرجل والمرأة، الشافعي: الأم، ج/6 ص/31، السرخسي: المبسوط، ج/26 ص/130، الكاساني: بدائع الصنائع، ج/2 ص/182، ابن قدامة المقدسي: الكافي في فقه الإمام أحمد، ج/4 ص/4، ابن عبد البر: الاستنكار، ج/8 ص/167.

(²) تفسير ابن كثير، ج/1 ص/360.

من هذه الآيات أن الرجل له مالكية النكاح والمال، والمرأة لها مالكية المال، ومنفعتها أقل من منفعة الرجل.

- قاسوا دية المرأة على ميراثها وشهادتها، قال الماوردي: " ولأن الدية مال والقصاص حد والمرأة تساوي الرجل في الحدود فسأوته في القصاص، ولا تساويه في الميراث وتكون على النصف منه فلم تساوه في الدية، وكانت على النصف منها " (1)، قال الله سبحانه وتعالى: { يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ } النساء:11.

- وقاسوها على الشهادة، في أن شهادة الرجل تعادل شهادة امرأتين، قال الله سبحانه وتعالى: { وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى } البقرة:282، قال الكاساني: " ولأن المرأة في ميراثها وشهادتها على النصف من الرجل فكذاك ديتها " (2).

ثانياً: أدلة السنة النبوية:

ليس في صحيح البخاري (ت256هـ)، ولا في صحيح مسلم (ت261هـ)، ولا في سنن الدارقطني (ت385هـ)، ولا في مستدرك الحاكم (ت405هـ)، ولا في أي من كتب الحديث التي ما قبل الإمام البيهقي حديث يدل على أن دية المرأة نصف دية الرجل، ثم جاء بعدهم البيهقي (ت458هـ) بعدة روايات تدل على التنصيف منها:

1- حديث معاذ بن جبل: قال رسول الله ع: { دِيَةُ الْمَرْأَةِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ } (3).

(1) المارودي: الحاوي الكبير، ج12/ص289.

(2) الكاساني: بدائع الصنائع، ج7/ص254.

(3) رواه البيهقي في السنن الكبرى، باب ما جاء في دية المرأة، حديث 16084، ج8/95، قال: وفيه ضعف، قال ابن حجر: هذه الجملة ليست في حديث عمرو بن حزم الطويل، ابن حجر، أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني، ت852هـ: تلخيص الحبير في أحاديث الرافي الكبير، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، 1384هـ/1964م، ج4/ص24.

- 2- عن إسماعيل بن عياش، عن بن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: {عَقْلُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ عَقْلِ الرَّجُلِ حَتَّى يَبْلُغَ الثُّلُثَ مِنْ دِيَّتِهَا} (1) .
- 3- واستدلوا بحديث عمرو بن حزم: {دِيَّةُ الْمَرْأَةِ نِصْفُ دِيَّةِ الرَّجُلِ}، وقالوا إن حديث عمرو بن حزم مخصص لآية دية القتل الخطأ، وحديث النبي ﷺ في النفس المؤمنة مائة من الإبل (2) .
- 5- إن مطلق الدية في الآية لا يمنع من اختلاف مقاديرها، كما لم يمنع من اختلاف دية الرجل والمرأة؛ لأن الدية اسم لما يؤدي من قليل وكثير، والديات تغلظ وتخفف (3) .

ثالثاً: الإجماع

استدل أنصار التصنيف بما روي عن الصحابة عمر وعثمان وعلي، وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس، وزيد بن ثابت رضي الله عنهم وليس يعرف لهم مخالف، فصار إجماعاً، فدية المرأة وجراحها وأطرافها نصف دية الرجل، واستثنى ابن مسعود الموضحة والمأمومة فإن ديتها تساوي دية الرجل (4) .

(1) رواه النسائي في السنن الكبرى، باب عقل المرأة، حديث 7008، ج4/ص235، وذكر أن إسماعيل بن عياش ضعيف كثير الخطأ، قال الألباني: فيه علتان: الأولى عنعنة ابن جريج فإنه مدلس، والأخرى: ضعف إسماعيل بن عياش في روايته عن الحجازيين وهذه منها، الألباني: إرواء الغليل، ج7/ص309.

(2) الماوردي: الحاوي الكبير، ج12/ص289، ابن قدامة المقدسي: الكافي في فقه ابن حنبل، ج4/ص77، ابن قدامة المقدسي: المغني، ج8/ص313، ابن مفلح: المبدع في شرح المقنع، ج8/ص350.

(3) الماوردي: الحاوي الكبير، ج12/ص310.

(4) ذكر الإجماع: الماوردي: الحاوي الكبير، ج12/ص289، السمرقندي: تحفة الفقهاء، ج3/ص113، السرخسي: المبسوط، ج26/ص76، القرطبي: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج2/ص310، ابن قدامة المقدسي: الكافي في فقه ابن حنبل، ج4/ص77، المغني، ج8/ص313، الحصني: كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، ج1/ص463.

واحتجوا بإجماع الفقهاء على أن دية المرأة الحرة في نفسها على النصف من دية الرجل الحر المسلم⁽¹⁾، وقالوا إن قول ابن علي والأصم قول شاذ مخالف للإجماع⁽²⁾.

المطلب الثاني: مذاهب العلماء في دية المرأة في ما دون النفس:

جاء في حديث الذي رواه عمرو بن حزم في الجناية على ما دون النفس في الأطراف والجراح: { وَإِنَّ فِي النَّفْسِ الدِّيَةَ مِائَةً مِنَ الإِبِلِ، وَفِي الأَنْفِ إِذَا أُوعِبَ جَدْعُهُ الدِّيَةُ، وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَةُ، وَفِي الشَّقَتَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي البَيْضَتَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الذَّكَرِ الدِّيَةُ، وَفِي الصُّلْبِ الدِّيَةُ، وَفِي العَيْنَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الرَّجْلِ الوَّاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَةِ، وَفِي المَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفِي الجَانِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفِي المُنْقَلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الإِبِلِ، وَفِي كُلِّ أَصْبُعٍ مِنَ الأَصَابِعِ مِنَ اليَدِ وَالرَّجْلِ عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ، وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ، وَفِي المَوْضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالمَرْأَةِ }⁽³⁾.

تختلف الديات كما في حديث رسول الله ﷺ باختلاف الطرف الهالك من النفس، أو حسب الجرح المصاب، فحدد الرسول ﷺ عقوبةً على الاعتداء على الأطراف والجراح خطأً وحددها على أساس أن ما كان في الجسم منه عضو واحد كالأنف والذكر واللسان ففيه الدية كاملة، وما كان في الجسم منه عضوان ففيه نصف الدية، أما الجروح التي لم يحدد لها الرسول ﷺ دية أو

(1) الشيباني الوزير أبو المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة، ت560هـ: اختلاف الأئمة العلماء، تحقيق: السيد يوسف أحمد ط1، دار الكتب العلمية - بيروت، 1423هـ/2002م، ج2/ص242، ابن قدامة المقدسي: الشرح الكبير ج9/ص518.
(2) ابن قدامة المقدسي: المغني، ج8/ص314، والشرح الكبير، ج9/ص518، ابن مفلح: المبدع في شرح المقنع، ج8/ص350.
(3) ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، ت354هـ: صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط2، مؤسسة الرسالة - بيروت، 1414هـ/1993م، ذكر كتبه المصطفى ﷺ كتابه إلى أهل اليمن، حديث 6559، ج14/ص501، الحاكم النيسابوري: المستدرک على الصحيحين، كتاب الزكاة، حديث 1447، ج1/ص552، سنن الدارقطني: حديث 378، ج3/ص209، ابن حجر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية، دار المعرفة - بيروت، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، ج2/ص276، صححه الحاكم النيسابوري، وابن حبان، والدارقطني وقال ابن حجر إسناده حسن، كتاب الزكاة، ج1/ص251.

أرشاً ففيه حكومة، وهي ما يحكم به القاضي بناءً على تقدير أهل الخبرة، بحيث لا يمكن أن تصل الحكومة إلى الدية أو الأرش المحددين شرعاً، وهذا مجمع عليه من الأمة⁽¹⁾.

فحديث الرسول ع ورد مطلقاً ولم يميز الرجل عن المرأة في الديات لا في النفس ولا فيما دونها، ومما لا شك فيه أن للمرأة في جراحها وأطرافها أرشاً أو دية، ولكن اختلف العلماء في المقدار المستحق للمرأة مثل ما اختلفوا في دية النفس، وكان لكل فريق أدلته، وفيما يلي نبذة عن مذاهبهم :

المذهب الأول : تساوي المرأة الرجل في الجراح فيما دون ثلث الدية

إذا بلغت جراح المرأة ما دون ثلث الدية، كانت على النصف من دية الرجل، هذا القول أخذ به الأئمة: مالك، والشافعي في القديم، وأحمد في إحدى روايته⁽²⁾.

أدلتهم:

استدل أهل هذا الرأي بعدة أدلة من أقوال الصحابة وفتواهم ومن هذه الأدلة:

أولاً: ما نقل عن سعيد بن المسيب أن المرأة تعاقل الرجل إلى ثلث الدية أصبعها كأصبعه وسنها كسنة وموضحتها كموضحته ومنقلتها كمنقلته؛ روي عن أبي عبد الرحمن قال: سألت سعيد بن المسيب قلت: كم في إصبع من أصابع المرأة؟ قال عشر من الإبل، قال: قلت: كم في إصبعين؟ قال: عشرون، قلت: كم في ثلاث؟ قال: ثلاثون، قلت: كم في أربع؟ قال: عشرون، قلت: حين عظم جرحها واشتدت بليتها نقص عقلها! قال: أعراقي أنت؟ قلت: بل عالم منتثب أو جاهلمتعلم،

(1) عبد القادر عودة: التشريع الجنائي، ج1/ص130.

(2) الشيباني: اختلاف الأئمة العلماء، ج2/ص242، ابن قدامة المقدسي: المغني، ج8/ص315، عبد القادر عودة: التشريع الجنائي، ج3/ص131.

قال: هي السنة⁽¹⁾، وقول سعيد بن المسيب: هي السنة يدل على أنه عن النبي ﷺ، أو عن عامة من أصحابه⁽²⁾.

وتفسير ذلك أن ديتها تساوي دية الرجل في الأطراف حتى تبلغ الثلث، فإذا كان الأرش بقدر ثلث الدية أو دون ذلك فالرجل والمرأة فيه سواء، وإن زاد على الثلث فحينئذ ديتها على النصف من دية الرجل⁽³⁾، والأطراف التي ديتها ثلث الدية كما بينتها السنة هي: الموضحة والمنقلة، وما دون الجائفة والمأمومة، وما زاد كان عقلها نصف عقل الرجل⁽⁴⁾.

ثانياً: كان زيد بن ثابت وعبد الله بن عمر يقولان أن المرأة تعادل الرجل إلى ثلث ديتها ويختلفان فيما سوى ذلك⁽⁵⁾.

ثالثاً: ما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: {عَقْلُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ عَقْلِ الرَّجُلِ حَتَّى يَبْلُغَ الثُّلُثَ مِنْ دِيَّتِهَا}⁽⁶⁾.

المذهب الثاني: جراح المرأة على النصف من جراح الرجل في القليل والكثير:

(1) ابن عبد البر: الاستذكار، ج8/ص65، السمرقندي: تحفة الفقهاء، ج3/ص114 وما بعدها، القرطبي، أبو الوليد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج2/ص310.

(2) الشافعي: الأم، ج7/ص312، ابن عبد البر: الاستذكار، ج8/ص65.

(3) البابرتي: العناية شرح الهداية، ج15/ص256، الصنعاني: سبيل السلام، ج3/ص252.

(4) الموضحة: هي جرح في الرأس يوضح العظم ويبينه فيصبح مكشوفاً، (المنقلة): جرح في الرأس ينقل العظم بعد الكسر وبحوله، (المأمومة): جرح في الرأس يصل إلى أم الرأس وهو الدماغ، (الدامغة): تخرج الدماغ من موضعه، فيموت الإنسان فيكون الاعتداء قتلاً لا شجاً، والدية ما دون الجائفة وهي المأمومة، الجزيري، عبد الرحمن بن محمد عوض = 1360هـ،: كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، تحقيق: كمال الجمل وآخرون، ط1، مكتبة الإيمان - المنصورة، 1419هـ/1999م، ج5/ص358 وما بعدها، ابن عبد البر: الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، ج8/ص64، رواها بأسانيد مختلفة. ابن قدامة المقدسي: الكافي في فقه ابن حنبل، ج4/ص77، شرح الزركشي على مختصر الخرق، ج3/ص43، الماوردي: الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ص264.

(5) ابن عبد البر: الاستذكار، ج8/ص67، السرخسي: المبسوط، ج26/ص79، الشيرازي: المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج2/ص207.

(6) سبق تخريجه ص154.

القول أن دية المرأة نصف دية الرجل، وجراحها على النصف من جراحه، في القليل والكثير، وهو قول أبي حنيفة والشافعي في الجديد⁽¹⁾، واستدلوا بما يلي: أولاً: ما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: جراح المرأة على النصف من جراح الرجل فيما قلَّ أو كثر، وديتها مثل نصف دية الرجل وفي النصف ديته، وروي ذلك عن ابن مسعود أيضاً⁽²⁾.

ثانياً: إن قول سعيد بن المسيب: إنها السنة، أراد بذلك سنة زيد بن ثابت وليس سنة رسول الله ﷺ، كما إن فتواه تؤدي إلى المحال؛ بأن يقلَّ أرش المرأة بازدياد الألم، فلو قطع أربعة أصابع يجب عشرون من الإبل للتصنيف، وفي الثلاثة ثلاثون، فهذا يعني أن قطع الأصبع الرابع ليس فيه شيء، بل قطعه يسقط ما يوجب الثالث، وحكمة الشارع تنافي ذلك، والعقل يرفضه بالبدية كما إن كبار الصحابة مثل عثمان وعلي: أفتوا بخلاف قول سعيد بن المسيب في دية الأصابع ولو كان سنة ما خالفوه⁽³⁾.

ثالثاً: إن الرجل والمرأة مختلفان في دية النفس، فالقياس أن تكون جراحها كذلك، فلا يجوز خلافه دون دليل⁽⁴⁾.

المذهب الثالث: دية جراح المرأة مثل دية الرجل حتى تبلغ النصف، ثم تعود على نصف ديته

كان الحسن البصري وطائفة يقولون: تعادل المرأة الرجل حتى تبلغ النصف من ديته وتعود إلى النصف⁽⁵⁾، ولم أجد لهم أي دليل على هذا التقييد.

(1) الشافعي: الأم، ج6/ص137، مختصر المزني على الأم، ج9/ص260، الشيباني: اختلاف الأئمة العلماء، ج2/ص242،

القرطبي: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج2/ص310، عبد القادر عودة: التشريع الجنائي في الإسلام، ج3/ص131.

(2) ابن عبد البر: الاستذكار، ج8/ص65.

(3) السمرقندي، علاء الدين، ت539هـ: تحفة الفقهاء، ط1، دار الكتب العلمية - بيروت، 1405هـ/1984م، ج3 /

ص114 وما بعدها، السرخسي: المبسوط، ج26/ص79، ابن نجيم: البحر الرائق، ج8/ص375، القرطبي: بداية

المجتهد، ج2/ص310.

(4) الشيرازي: المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج2/ص207، ابن عبد البر: الاستذكار، ج8/ص67.

(5) ابن عبد البر: الاستذكار، ج8/ص63.

المذهب الرابع: دية المرأة تساوي دية الرجل في النفس والجراح

لم يأخذ هذا الفريق بأي قيد من القيود وساووا ، بين دية المرأة في نفسها وجراحها واستدلوا على ذلك بما استدل عليه أنصار المساواة بين الرجل والمرأة في النفس .

الترجيح

هذه المسألة مما يصعب القول بالترجيح فيها بين الأدلة، لما روي من إجماع العلماء على تصنيف دية المرأة، ولكنني سأبدي بوصفي باحثة بعض الملاحظات على المذاهب الفقهية التي في المسألة:

أرى أن الأدلة التي استند إليها دعاة المساواة بين الرجل والمرأة في الديات أقوى، وذلك لما يلي:

- إن الآية التي استدلوا بها في قوله سبحانه وتعالى: {الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى} البقرة:178، هي مبيّنة لحكم النوع إذا قتل نوعه، ولم تبيّن حكم اعتداء نوع على آخر، فبيّنت القصاص بين الحر والحر ولم تبيّن إذا قتل رجل امرأة، أو العكس، فالآية محكمة بيّنتها آية المائدة في قوله سبحانه وتعالى: {وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَامًا} المائدة:45⁽¹⁾، وكذلك بيّنها حديث النبي ﷺ: {أَنَّهُ قَتَلَ يَهُودِيًّا بَجَارِيَّةٍ⁽²⁾، كما إن الآية تبيّن حكم القصاص ووجوب المساواة فيه، ولم تبيّن حكم المساواة في الدية ولا حكم اختلافها باختلاف النوع، ففيها بيان لحكم جواز العفو عن القصاص بالدية، ولم يقيدّها بقيد المساواة أو التنصيف.

(1) تفسير القرطبي، ج2/ص246.

(2) رواه البخاري: باب قتل الرجل بالمرأة، حديث6491، ج6/ص2524.

- إن الآيات التي استدلوا بها نزلت لتدل على موضوع خاص بعيد عن موضوع الديات؛ فأية الميراث مثلاً، فرقت بين نصيب الذكر والأنثى لحكم متعددة، منها النفقة الو؛ فالرجل مكلف بالنفقة على نفسه وعلى أهله، والمرأة مكلفة بالنفقة على نفسها وإن تزوجت فنفتها على زوجها فيكون نصيبها بهذا الاعتبار أكثر من الرجل⁽¹⁾، كما إن ميراث الأنثى ليس دائماً على النصف من الرجل، فقد يكون نصيبها أكبر أو أقل حسب الدرجة، وقد تأخذ الميراث كله، كما إن الدية مقدره شرعاً وهي مائة من الإبل، والميراث يتحدد بمقدار التركة، فقد لا يوجد تركة، وقد لا تصل أكثر من خمس من الإبل، فلا يوجد مقارنة بين الأمرين من حيث المقدار.

- أما بالنسبة للقياس على أن شهادة الرجل بشهادة امرأتين فباطل، ونصت الآية على أن الحكمة من اختلافهم هو احتمال تعرض المرأة للنسيان الذي تضيع بسببه الحقوق، كما إن كثيراً من الرجال لا تقبل شهادتهم، كالصبي والمجنون والمعتوه، وإذا قتلوا استحقوا الدية كاملة، وفي بعض الحالات تقبل شهادة المرأة منفردة كشهادتها في الرضاع والبنكارة والحيض والولادة.

- أما الاستدلال بقول الله سبحانه وتعالى: { وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ } البقرة:228، أي في الفضيلة في الخلق والخلق والمنزلة، وحق الطاعة، والقوامة، وما خصهم الله بواجب الرعاية والإنفاق⁽²⁾، وأضاف الرازي العقل والدية والميراث، وصلاحية الإمامة والقضاء والشهادة، وحقه في الزواج عليها، وطلاقها وليس لها ذلك⁽³⁾، وفي قول لابن عباس: إن الفضل بالمهر والإنفاق، وقول آخر لقتادة: إن الفضل بالجهاد⁽⁴⁾، فالرازي ذكر فضل الرجل بالدية، ولم يذكر طبيعة الفضل، فقد يكون المقصود أن الرجل مكلف بدفع الدية مع العاقلة عن

(1) رضا، محمد رشيد: تفسير المنار، ج4/ص406.

(2) تفسير البيضاوي، ج1/ص415، تفسير ابن كثير، ج1/ص272.

(3) الفخر الرازي: التفسير الكبير، ج6/ص82.

(4) البيهقي، الحسين بن مسعود أبو محمد، ت516هـ: معالم التنزيل المسمى تفسير البيهقي، تحقيق: خالد عبد الرحمن

العك، دار المعرفة - بيروت، ج1/ص205.

الجاني والمرأة غير مكلفة بذلك وباقي العلماء ممن اطلعت على تفاسيرهم بينوا أن الفضل غير الدية كما ذكرت.

- والاستدلال بقول امرأة عمران في قوله تعالى: { **وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنثَى** } آل عمران:36؛ وذلك لعلمها بضعف الأنثى وعدم صلاحيتها لخدمة بيت المقدس، لما يعتريها من الحيض والنفاس⁽¹⁾ فتحزنت امرأة عمران لما فاتها من الذي كانت ترجوه، فكأنها تعتذر لربها، لأن الذي وضعته لا يصلح لهذا النذر لأنه أنثى⁽²⁾، ولا أرى بهذا الاستدلال ما يؤدي إلى موضوع الدية بشيء، فالدية مال يدفعه الجاني للمتضررين من الجريمة، أما الفرق بين الذكر وأنثى هنا فهو فرق وظيفي، نظراً لاختلاف طبيعة كل منهما.

- أما بالنسبة لأحاديث النبي ﷺ: فلو كان هناك حديث صحيح في أن دية المرأة نصف دية الرجل، فلماذا لم يروه أحد من رواة الحديث قبل البيهقي؟ وحديث معاذ بن جبل، قال البيهقي: فيه ضعف، ولا يثبت مثله، وحديث عمرو بن حزم لم يرد فيه قول ينص على أن دية المرأة على النصف من دية الرجل كما وردت في الموطأ. قال ابن حجر: " هذه الجملة ليست في حديث ابن عمرو الطويل، وإنما أخرجها البيهقي من حديث معاذ بن جبل، وقال إسناده لم يثبت مثله " ⁽³⁾، وكذلك حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال النبي ﷺ: { **عَقْلُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ عَقْلِ الرَّجُلِ حَتَّى يَبْلُغَ الثُّلُثَ مِنْ دِيَّتِهَا** }⁽⁴⁾، ذكر ابن حجر إن هذا الحديث من رواية عمرو من رواية إسماعيل بن عياش عن ابن جريج، قال: هذه الرواية بإسناد ضعيف⁽⁵⁾، وضعفه الألباني أيضاً وقال: فيه علتان: الأولى عنعنة ابن جريج، فإنه مدلس، والأخرى ضعف إسماعيل بن عياش في

(1) تفسير البيهقي، ج1/ص295.

(2) الشوكاني: فتح القدير، ج1/ص335، تفسير النسفي، ج1/ص151.

(3) ابن حجر العسقلاني: تلخيص الحبير، ج4/ص24.

(4) سبق تخريجه ص145

(5) ابن حجر: تلخيص الحبير، ج4/ص25 وما بعدها.

روايته عن الحجازيين وهذه منها⁽¹⁾، فقد ثبت ضعف هذه الأحاديث وهي لا تقوى على تقييد مطلق الأدلة القطعية .

- أما روايات جراح المرأة أنها تساوي دية الرجل حتى الثلث، ورواية أخرى أنها على النصف وقول أبي حنيفة والشافعي في الجديد أنها على النصف في القليل والكثير، فهذه الروايات فيها تعارض، ولا مرجح، فنلجأ إلى دليل آخر وهو مطلق الآيات والأحاديث.

- أما دليل إجماع الصحابة وإجماع العلماء في كل عصر، قال ابن حجر: " وأما اثر عثمان فلم أره ..، وأما أثر علي فرواه البيهقي من طريق إبراهيم النخعي وفيه انقطاع..، وأما أثر ابن عمر فلم أره، وكذلك أثر ابن عباس " ⁽²⁾، وهذا يشكك في إمكانية إجماع الصحابة رضي الله عنهم ، ويرى القرضاوي أن هذا إجماع سكوتي، والإجماع السكوتي مختلف في حجه عند العلماء⁽³⁾.

كما إن الإجماع إذا كان صادراً عن أكثرية المجتهدين، فإنه يعتبر دليلاً ظنياً، ويجوز للأفراد إتباعه ويجوز للمجتهدين أن يروا خلافه، ما لم ير ولي الأمر أن يوجب إتباعه فيصبح في هذه الحالة واجب الاتباع، وهذا الإجماع في تصيف دية المرأة صادر عن الأغلبية، لمخالفة ابن علي والأصم، فهو دليل ظني، يجوز الاجتهاد فيه وتحكيم المصلحة المرجو تحقيقها من الدية، فلا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان⁽⁴⁾.

- أما بالنسبة لتصنيف دية المرأة لنقصان منفعتها عن الرجل، فهذا غير صحيح، لأن الله سبحانه وتعالى قد شرع من التكاليف لكل جنس بما يتناسب مع طبيعته، فالمرأة تكون منفعتها أقل في المجال الذي يخص الرجل، والرجل منفعته أقل في المجال الذي يخص المرأة، فالرجل كلف

(1) الألباني: إرواء الغليل، ج7/306، الزيلعي، عبد الله بن يوسف أبو محمد الحنفي، ت762هـ: نصب الراية لأحاديث الهداية ، تحقيق : محمد يوسف البنوري، دار الحديث - مصر، 1357هـ، ج4/364.

(2) ابن حجر: تلخيص الحبير، ج4/ص34.

(3) <http://www.qaradawi.net>

(4) عبد القادر عودة: التشريع الجنائي، ج1/ص195.

بالتبعات المالية كالنفقة والمهر، والمرأة لم تكلف بذلك مع وجود الرجل، ولكنها قد تقوم بذلك مع فقده أو عجزه عن القيام بذلك، ومن ينظر إلى واقع الأسرة في المجتمع اليوم يرى ذلك، إضافة إلى أن المرأة تعمل جنباً إلى جنب مع الرجل في شتى المجالات، ومنفعتها توازي منفعة الرجل، وما كلف الله به الرجل من المهر والنفقة ما هو إلا لتوزيع المهام في الأسرة طبقاً لطبيعة كل منهما، وما المهر إلا تكريم للمرأة وليس سبباً لعجزها أو ضعفها.

- كما إن المجني عليها سُفِّك دمها، فليست هي من يأخذ المال، وإنما وليها، والضرر الواقع على الأهل متوازٍ مع اختلاف الشكل، وإذا كانت الجناية على ما دون النفس، وكانت الدية أو الأرش تعويضاً عن الأذى، فهل أذى المرأة يختلف عن الرجل إذا فقدت طرفاً من أطرافها أو جرحت؟ وهل تكاليف علاج الرجل يختلف عن تكاليف علاج المرأة؟ فلا أرى مبرراً لاختلاف الديات بين الجنسين في ذلك.

وخلاصة المسألة أقول: إن ما ذهب إليه الأئمة: محمد أبو زهرة ورشيد رضا ومحمد الغزالي والقرضاوي في أن دية المرأة تماثل دية الرجل، وهي مائة من الإبل أو ما يعادلها من الذهب والفضة والنقود، أقوى حجة؛ والأدلة على تقييدها بالنصف أضعف من أن تقوى على تقييد مطلق الآيات القطعية والأحاديث الصحيحة الدالة على وجوب الدية على الجاني لصالح أهل المجني عليه، فيحمل المطلق على إطلاقه، وتكون دية المرأة تعادل دية الرجل.

أما بالنسبة لجراح المرأة وأطرافها وشجاجها، فقد حدد الرسول ع عقوبة كل ذلك في حديث عمرو بن حزم، وهي مطلقة في الرجل والمرأة، لم يقيدها الرسول ع بقيد، وما روي من أحاديث في تقييد العقوبة، فهي متعددة ومتناقضة، وكلها في موضوع واحد وأحكام متعددة وهي:

الأول: التقييد بتنصيف دية المرأة بعد أن تبلغ ثلث الدية .

الثاني: التقييد بتنصيف الدية فيما قل أو كثر.

والثالث: التقييد بتنصيفها بعد أن تصل النصف.

فالشافعية لا يقيّدون المطلق بأي من القيود المتضادة؛ لأن التقييد بأحدهما ليس بأولى من غيره، فشرطهم أن لا يكون للمطلق إلا أصل واحد.

والحنفية يشترطون تساوي دليل المطلق مع المقيد لحمله عليه، ولا تساوي بينها، وقولهم إنها على النصف مخالف لشرطهم.

الخاتمة

الحمد لله رب الأنام، أحمدته وأشكره في البدء وفي الختام، والصلاة والسلام على سيد الخلق وعلى آله وصحبه الكرام:

في خاتمة هذا البحث، وبعد هذه الجولة في كتب الفقه وأصوله، ظهر عندي من النتائج والتوصيات ما يلي :

نتائج البحث:

- المطلق يدل على الوحدة الشائعة في الجنس والنوع.
- المقيد وصف للمطلق يحد من انتشاره ، فكلما زادت القيود قل الانتشار .
- الإطلاق والتقييد أمر نسبي ؛ فقد يكون اللفظ مطلقاً من وجه ومقيداً من وجه آخر .
- المطلق عند الجمهور قسيم العام ، فكل ما ينطبق على العام ينطبق على المطلق، والتقييد تخصيص عندهم، أما عند الحنفية فهو من الخاص، وبين الخاص والعام تناقض .
- قاعدة حمل المطلق على المقيد تعني ترك مدلول المطلق وإنزاله حكم المقيد .

- قاعدة حمل المطلق على المقيّد تعد باباً من أبواب التّأويل، وطريقاً من طرق الاستنباط وحينئذ فالأدلة التي لا تقبل التّأويل ليست محل هذه القاعدة .

- لا خلاف بين علماء الأصول في وجوب حمل المطلق على المقيّد عند وجود تعارض في الأدلة القطعية من القرآن والسنة النبوية المتواترة والإجماع، واختلفوا في الأدلة الظنية كخبر الواحد والقياس .

- اختلاف العلماء في بعض القواعد الأصولية أدى إلى اختلافهم في ضوابط حمل المطلق على المقيّد؛ كماختلفهم في حجية مفهوم المخالفة، والقواعد المتعلقة بالزيادة على النص، وكذلك اختلافهم في الحكم على قابلية النصوص للتأويل .

- قبل التصرف بالنصوص الشرعية بحمل المطلق على المقيّد يجب النظر إلى تاريخ ورود النصوص، ونوع الأدلة الشرعية المشتملة على المطلق والمقيّد .

- يختلف الأصوليون في ضوابط حمل المطلق على المقيّد، فالضابط الأساسي عند الشافعية هو اتحاد الحكم بين النصوص المتعارضة، ولا عبرة باختلاف السبب، أما الحنفية فالضابط الأساسي هو اتحاد الحكم واتحاد السبب أيضاً، أما إذا اختلفا في السبب فلا يحمل المطلق على المقيّد .

- بما أن القواعد الأصولية وضعت لخدمة الفقه الإسلامي فإن اختلاف العلماء في ضوابط حمل المطلق على المقيّد أدى إلى اختلافهم في العديد من المسائل الفقهية ، منها: أولاً: حكم تتابع صيام قضاء رمضان وصيام كفارة اليمين، أما صوم قضاء رمضان، فقد أجمع العلماء على منع حمل المطلق على المقيّد ولم يشترطوا التتابع في الصيام، وجعلوه على الاستحباب .

أما صيام كفارة اليمين فاختلف الأصوليون في حكم تتابع صيامه؛ فالحنفية قالوا بوجوب التتابع وحملوا مطلق كفارة اليمين على المقيّد في قراءة ابن مسعود بصيام ثلاثة أيام متتابعات،

أما الشافعية فلم يحملوا المطلق على المقيد ولم يشترطوا التتابع لتعدد القيود المتتالية في كفّارتي القتل والظهار، والتفريق في صيام المتمتع إذ ليس التقيد بأحدهما بأولى من الآخر.

وإذا قطع المكلف الصوم في الصيام المشروط بالتتابع، فعليه استقبال الصيام والبدء من جديد؛ لأن شرط التتابع لم يتحقق.

ثانياً : حكم قتل المرتدة عن الإسلام، فالجمهور قالوا بوجوب قتلها كالرجل إذا أصرت على الكفر بعد الاستتابة؛ لأنها بدلت دين الله ، ولم يقيدوا الأمر بالرجال، والحنفية قالوا بعدم قتلها لنهي النبي ﷺ عن قتل النساء في الحرب، فحملوا المطلق على المقيد وقيدوا قتل المرتد في الحديث بالرجال.

ثالثاً: حكم قتل النساء والأطفال في الحرب، اختلفت آراء العلماء فيها حسب الحالة التي تكون عليها هذه الفئات؛ فأجمعوا على قتل مقاتلين منهم، وعلى تحريم تعمد قتلهم وملاحقتهم في الحرب إذا كانوا غير مقاتلين، واختلفوا في جواز قتلهم إذا تترس العدو بهم وجعلوهم دروعاً بشرية؛ فالجمهور قالوا بجواز قتلهم في هذه الحالة، لعموم النصوص الشرعية، أما الحنفية فقالوا بتحريم قتلهم بكل الأحوال لنهي النبي ﷺ عن قتل النساء في الحرب.

رابعاً: مقدار دية المرأة: اختلف العلماء في دية المرأة لتعارض مطلق النصوص الشرعية في عدم التفريق بين الرجل والمرأة في الديات مع الأحاديث التي تقيد دية المرأة بنصف الدية، فمن العلماء من حمل المطلق على إطلاقه وساوى بين الرجل والمرأة في الديات، ومنهم من حمل المطلق على المقيد وجعل دية المرأة نصف دية الرجل.

وكذلك اختلف العلماء في دية أطرافها وأروشها؛ فمنهم من ساوى بين الرجل والمرأة، ومنهم من قال بالتساوي حتى تبلغ الثلث، ومنهم من قال إنها على النصف فيما قل أو أكثر، فتعددت القيود، ولم يبقى سوى مساواتها بالرجل في النفس وما دون النفس .

- إن قاعدة حمل المطلق على المقيدّ قاعدة تنطبق على الأغلبية من المسائل الفقهية، فقد يشذ عنه ما لا يندرج تحتها، فهناك العديد من المسائل خرج فيها العلماء من كل فريق عن هذه الضوابط، ولم يحملوا المطلق على المقيدّ؛ فالقواعد والضوابط الأصولية وضعت لخدمة الفقه الإسلامي بأدلته الشرعية، وليس العكس.

التوصيات:

أولاً: أوصي بدراسة المزيد من القواعد الأصولية وضوابطها دراسة تطبيقية.

ثانياً: أوصي بدراسة ضوابط حمل المطلق على المقيدّ بتخصيص موضوع البحث في باب معين من أبواب الفقه؛ كأن تكون دراسة الضوابط في مجال العبادات، أو المعاملات، أو القضاء أو الحكم وغيرها .

ثالثاً: عند دراسة أي مسألة أوصي الباحث بتوظيف علم أصول الفقه في بيان الحكم الشرعي لأنه وضع لخدمة الفقه، فيجب على الباحث أن يدرس الحكم الشرعي للمسألة مع القواعد الأصولية المندرج تحتها جنباً إلى جنب، حتى تكون النتائج أوضح وأبين وأقوى حجة.

هذه بعض المسائل التطبيقية على ضوابط حمل المطلق على المقيد، وقد تبين من خلالها منهج العلماء في استنباط الأحكام الشرعية، ودور القواعد الأصولية وضوابطها في ضبط الاجتهاد والإفتاء، والمسائل التطبيقية كثيرة في الفقه الإسلامي، يحتاج استقضاؤها إلى العديد من الأبحاث العلمية، أسأل الله سبحانه وتعالى أن يوفقتي في دراسة المزيد منها، وأن يجعلني من أهل العلم والتقوى إنه سميع مجيب الدعاء.

الفهارس

وتشتمل على:

فهرس آيات القرآن الكريم.

فهرس أحاديث الرسول ﷺ .

فهرس الأعلام.

فهرس المصادر والمراجع.

فهرس المواضيع.

فهرس آيات القرآن الكريم

الصفحة	السورة / الآية
27	{ أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ { البقرة: 21،
41	{ وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ { البقرة 67
30	{ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ { البقرة : 127
78	{ وَلَتَنْبَلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ { البقرة : 155
148 ، 142، 133	{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ { البقرة : 178
99	{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ { البقرة : 183
104 ، 102 ، 98	{ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ { البقرة : 184
99، 100	{ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ { البقرة : 184
121	{ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ { البقرة : 190

98	{ مَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ } البقرة : 196
100	{ فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ } البقرة : 200
113	{ وَمَنْ يَزِدْكُمْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ } البقرة : 217
21	{ وَلَا تَقْرَبُواهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهَرْنَ } البقرة 222 :
45	{ وَالْمَطْلَقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ } البقرة : 228
143,150	{ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ } البقرة : 228
149 ,142 ,45	{ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ } البقرة : 228
24	{ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ } البقرة : 229
59	{ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ } البقرة : 234
143 ,57	{ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ..... } البقرة : 282

150 ,142	{ فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَىٰ } آل عمران : 36
24	{ وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنَّهُ يَقْنِطَارِ } آل عمران : 75
143 ,50 ,46	{ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ { النساء : 11
57	{ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ } النساء : 12
92 ,24 ,14	{ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ .. } النساء : 23
142	{ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ } النساء : 34
21	{ لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَىٰ } النساء : 43
75	{ فَاْمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ } النساء : 43
97	{ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ } النساء : 92
76 ,25 ,21 ,18	{ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ } النساء : 92

137, 135	{ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً } النساء : 92
139, 21	{ وَمَنْ يَقتُلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ } النساء : 93
100	{ فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ } النساء : 103
62	{ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ } المائدة : 3
73, 49, 21	{ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ } المائدة : 6
75	{ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ } المائدة : 6
73, 16	{ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا } المائدة : 38
148	{ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ } المائدة : 45
106	{ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ } المائدة : 89
98, 21	{ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ } المائدة : 89

85	{ لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ } المائدة : 101
57	{ شَهَادَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ } المائدة : 106
62	{ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيِّتَةً أَوْ ذَمًّا مَسْفُوحًا } الأنعام : 145
125 ,28 ,18	{ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ } التوبة : 5
54	{ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ } التوبة : 29
26	{ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ } التوبة : 60
30	{ فَآتَى اللَّهُ بُنْيَانَهُمْ مِّنَ الْقَوَاعِدِ } النحل : 26
46	{ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ } النحل : 44
48	{ عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ } النحل : 75
46	{ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ } النحل : 89

133	{ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ } الإسراء: 33
47	{ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ } النور: 2
84	{ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ } الفرقان: 68
78	{ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ } الأحزاب: 35
59	{ إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ } الأحزاب: 49
78	{ عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ قَعِيدًا } ق: 17
76, 23	{ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ } المجادلة: 3
74	{ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا } المجادلة: 3
97, 74	{ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ } المجادلة: 4
57	{ وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ } الطلاق: 2
45	{ وَاللَّائِي يَتُسَّنُّ مِنَ الْمَجِيضِ مِنْ }

	نِسَائِكُمْ { الطلاق: 4
25	{ عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَزْوَاجًا { التحريم: 5

فهرس الأحاديث والآثار

102	{ إِذَا أَحْصَيْتِ الْعِدَّةَ فَصُمُّهُنَّ كَيْفَ شِئْتَ.. }
47	{ وَأَمَّا أَنْتَ يَا أَنْبَسُ فَأَعْدُ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمِهَا }
54	{ أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ }
131	{ أَنَّ رُبَيْعَةَ بِنَ رَفِيعِ السُّلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَدْرَكَ دُرَيْدَ بْنَ الصَّمَّةِ }
82	{ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِجَارِيَةٍ سَوْدَاءَ.. }
120	{ أَنَّ امْرَأَةً وَجِدَتْ فِي بَعْضِ مَغَازِي النَّبِيِّ ﷺ مَقْتُولَةً }
53	{ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ }
131	{ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى امْرَأَةً مَقْتُولَةً بِالطَّائِفِ }
148 ,139	{ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَتَلَ يَهُودِيًّا بِجَارِيَةٍ }
91	{ إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيُرِقْهُ ثُمَّ لِيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ.. }
144	{ وَإِنَّ فِي النَّفْسِ الدِّيَّةَ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ }
113	{ ارْتَدَّتْ امْرَأَةٌ يَوْمَ أُحُدٍ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُسْتَتَابَ }

135	{ أَلَا إِنَّ دِيَّةَ الْخَطَا شِبْهُ الْعَمْدِ مَا كَانَ بِالسُّوْطِ وَالْعَصَا }
113	{ أَيَّمَا رَجُلٍ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ فَادْعُهُ }
122	بَعَثَ الرَّسُولُ ع رَهْطًا إِلَى أَبِي رَافِعِ بْنِ أَبِي الْحَقِيقِ
49	{ خُذُوا عَنِّي خُذُوا عَنِّي قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا }
143	{ دِيَّةُ الْمَرْأَةِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَّةِ الرَّجُلِ }
92	{ الرِّضَاعَةُ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الْوَالِدَةُ }
150 ، 143	{ عَقْلُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ عَقْلِ الرَّجُلِ حَتَّى يَبْلُغَ الثُّلُثَ }
63	{ فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ع زَكَاةَ الْفِطْرِ }
107	{ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ }
105 ، 103	{ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ مُتَتَابِعَاتٍ }
70	{ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبِسْ الْخَفَيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ .. }
135 ، 134	{ فِي دِيَّةِ الْخَطَا عَشْرُونَ حَقَّةً وَعَشْرُونَ جَذَعَةً }
138	{ فِي النَّفْسِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ }
113	{ قَتَلَ النَّبِيُّ ع مُرْتَدَّةً يُقَالُ لَهَا أُمُّ مَرْوَانَ }
130	{ وَقَتَلَ يَوْمَ الْفَتْحِ قَيْنَتَيْنِ كَانَتَا تُغْنِيَانِ بِهَجَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ع }
122	{ قُلْ لِيَا خَالِدٍ لَا يَفْتُلُنَّ امْرَأَةً وَلَا عَسِيفًا }

92	{كَانَ فِيهَا أَنْزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحْرَمْنَ}
92	{لَا تُحْرَمُ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ}
22	{لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ يَوْمَيْنِ إِلَّا مَعَهَا زَوْجُهَا}
126 ، 120	{ لَا حِمَىٰ إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ }
63	{ لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ }
63	{ لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ مُرْشِدٍ وَشَاهِدَيْنِ عَدْلٍ }
50	{لَا نُورَثُ مَا تَرَكَنَا صَدَقَةً}
113	{ لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ }
46	{ لَا يَرِثُ الْقَاتِلُ }
46	{ لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ }
103	{ لَوْ كَانَ عَلَىٰ أَحَدِكُمْ دَيْنٌ، فَقَضَاهُ مِنَ الدِّرْهِمِ وَالِدِرْهِمَيْنِ }
123	{مَا بَالُ أَقْوَامٍ جَاوَزَ بِهِمُ الْقَتْلُ حَتَّى قَتَلُوا الذُّرِّيَّةَ}
124	{ مَا بَالُ أَقْوَامٍ جَاوَزَ بِهِمُ الْقَتْلُ حَتَّى قَتَلُوا الذُّرِّيَّةَ }
130 , 121	{ مَا كَانَتْ هَذِهِ لِنُقَاتِلَ }
131	{مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِامْرَأَةٍ مَقْتُولَةٍ يَوْمَ الْخَنْدَقِ}
126، 120	{ مَرَّ بِالنَّبِيِّ ﷺ بِالْأَبْوَاءِ }

58	{ مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَ الْمُبْتَاعَ }
58	{ مَنْ ابْتِاعَ عَبْدًا فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَ الْمُبْتَاعَ }
117،116،113،112	{ مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ }
22	{ مَنْ تَصَبَّحَ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعَ تَمَرَاتٍ }
70	{ مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبِسْ خُفَيْنِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبِسْ سَرَاوِيلًا }
139	{ الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ }
105	{ مَنْ كَانَ عَلَيْهِ صَوْمٌ مِنْ رَمَضَانَ فَلْيَسْرُدْهُ وَلَا يَقْطَعْهُ }
130	{ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَتَلَ يَوْمَ قُرَيْظَةَ وَالْخَنْدَقَ }
120 ,117 ,116	{ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ }
98	{ هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: وَمَا أَهْلَكَكَ }

فهرس الأعلام

الصفحة	الاسم	الرقم
44	الأمدي، علي بن أبي علي بن محمد سيف الدين، ت631هـ .	1
15	الأرموي محمد بن عبد الرحيم بن محمد أبو عبد الله الهندي، ت715هـ	2
14	الأسمندي، محمد بن عبد الحميد أبو الفتح السمرقندي، ت552هـ	3
123	الأسود بن سريع بن حمير بن عبادة بن تميم السعدي، ت42هـ	4
136	الأصم، هو عبد الرحمن بن كيسان أبو بكر الأصم المعتزلي	5
71	إلكيا الهراسي، أبو الحسن علي بن محمد بن علي ، ت504هـ	6
34	ابن أمير الحاج، محمد بن محمد بن الحسن، ت879هـ	7
112	الأوزاعي ، عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو ، ت158هـ	8
20	الباجي ، أبو الوليد سليمان بن خلف ، ت494هـ	9
71	الباقلاني، القاضي أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد، ت403هـ	10
69	ابن برهان، أحمد بن علي بن محمد أبو الفتح، ت518هـ	11

129	البغوي ، الحسين بن مسعود بن محمد	12
71	ابن تيمية ، أحمد بن عبد الحلیم أبو العباس السلام الحراني، ت 728هـ	13
70	جابر بن زيد أبو الشعثاء الأزدي، ت 93هـ	14
72	الجويني ، أبو المعالي، عبد الملك بن عبد الله إمام الحرمين، ت 478هـ	15
11	ابن الحاجب عثمان بن عمر المالكي أبو عمرو، ت 646هـ	16
130	ابن حجر ، أحمد بن علي العسقلاني، ت 852هـ	17
104	الحسن بن يحيى البصري، ت 110هـ.	18
114	حماد بن سلمة بن دينار الخزاز أبو سلمة البصري، ت 167هـ	19
122	خلاد بن سويد بن ثعلبة ، توفي في غزوة بني قريظة سنة 5هـ	20
114	خلاس بن عمرو الهجري، مات قبيل المائة	21
56	ابن خيران، الحسين بن صالح أبو علي الفقيه الشافعي، ت 320هـ	22
18	ابن دقيق العيد، أبو الفتح محمد بن علي القشيري المنفلوطي، ت 702هـ	23
48	الرازي، محمد بن عمر بن الحسين الإمام فخر الدين، ت 606هـ	24
121	رباح بن الربيع أخو حنظلة التميمي الأسيدي	25
131	ربيعة بن ربيع بالتصغير بن ثعلبة بن السلمى	26
122	أبو رافع عبد الله ابن أبي الحقيق، سلام اليهودي، قتل بعد بني قريظة	28

74	الزركشي، محمد بن بهادر بن عبد الله بدر الدين أبو عبد الله، ت764هـ	29
112	الزهري ، محمد بن مسلم بن عبيد الله أبو بكر، ت 124هـ	30
47	ابن الساعاتي، أحمد بن علي بن تغلب بن أبي الضياء أبو العباس، ت694	31
44	السبكي، تاج الدين، علي بن عبد الكافي،	32
115	سفيان الثوري ، بن سعيد بن مسروق الإمام أبو عبد الله، ت 161هـ	34
80	الشوكاني: محمد بن علي بن محمد ، 1250هـ	35
120	الصَّعْبُ بن جَتَّامة بن قيس بن عبد الله الليثي، مات في خلافة أبي بكر الصدِّيق	36
10	ابن عبد الشكور، محب الله البهاري الهندي الحنفي، ت 1119هـ	37
152	عبد القادر عودة (1906م – 1954م)	38
137	ابن عليّة، إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم ، ت193هـ	39
62	الغزالي، أبو حامد، محمد بن محمد بن محمد الطوسي، ت 505هـ	40
12	الفناري، شمس الدين محمد بن حمزة، ت834هـ	41
114	قتادة بن دعامة السدوسي أبو الخطاب، ت117هـ	42
9	ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد الجماعلي، ت748هـ	43

28	القرافي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أبي العلاء، ت684هـ .	44
137	القرضاوي، يوسف ولد سنة1926م، رئيس الاتحاد العالمي للمسلمين	45
110	الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، علاء الدين الحنفي، ت587هـ	46
116	الكرخي ، عبيد الله بن الحسين أبو الحسن الفقيه، ت345هـ	47
9	ابن اللحام، علاء الدين علي بن محمد البعلي الحنبلي، ت803هـ	48
40	ابن المبرد يوسف بن حسن بن أحمد بن عبد الهادي جمال الدين، ت909هـ	49
56	الماوردي ،علي بن محمد بن حبيب أبو الحسن، ت450هـ .	50
34	المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد، ت885هـ	51
137	محمد رشيد بن علي بن رضا، ت1935م	53
140	محمد سليم العوا ولد سنة1942م، الأمين العام للاتحاد العالمي لعلماء المسلمين	54
137	محمد الغزالي، ولد في مصر سنة 1917م ومات سنة 1996م	55
138	محمود شلتوت، ولد في مصر سنة 1893م ومات سنة 1963م	56
101	النخعي، إبراهيم بن يزيد أبو عمران، ت96هـ	57
96	النووي يحيى بن شرف بن مري أبو زكريا الشافعي، ت677هـ	58
130	ابن الهمام ، محمد بن عبد الواحد الكمال السيواسي، ت861هـ	59

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

أولاً: كتب تفسير القرآن الكريم وعلومه

1. الألوسي، أبو الفضل شهاب الدين السيد محمود البغدادي: روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، دار إحياء التراث العربي - بيروت، بلا طبعة.
2. البغوي، الحسين بن مسعود أبو محمد، ت516هـ: معالم التنزيل المسمى تفسير البغوي دار المعرفة - بيروت، بلا طبعة، تحقيق: خالد عبد الرحمن العك.
3. البيضاوي، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي، ت685 هـ: أنوار التنزيل وأسرار التأويل المسمى: تفسير البيضاوي، دار الفكر - بيروت، بلا طبعة.
4. الجصاص، أحمد بن علي الرازي أبو بكر، ت370هـ: أحكام القرآن، دار إحياء التراث العربي - بيروت، 1405هـ، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي .
5. الرازي، فخر الدين محمد بن عمر التميمي الشافعي، ت604هـ: التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1421هـ/2000م.
6. رضا، محمد رشيد، ت1935م: تفسير القرآن الحكيم المعروف بتفسير المنار، مطبعة المنار - مصر ط1، 1345هـ .

7. الزرقاني، محمد عبد العظيم، ت1367هـ، **مناهل العرفان في علوم القرآن**، دار الفكر — لبنان، ط1، 1416هـ/1996م.

8. الزمخشري: أبو القاسم محمود بن عمر الخوارزمي، ت538هـ: **الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل**، دار إحياء التراث العربي — بيروت، تحقيق: عبد الرزاق المهدي .

9. السمرقندي، نصر بن محمد بن أحمد أبو الليث، ت294 هـ: **تفسير السمرقندي المسمى بحر العلوم** دار الفكر — بيروت، بلا طبعة، تحقيق: د.محمود مطرجي.

10- السيوطي، عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين، ت911هـ: **الدر المنثور**، دار الفكر — بيروت، 1993م.

11- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، ت1250هـ: **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير**، دار الفكر — بيروت، بلا طبعة.

12- الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني، ت1393هـ: **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، دار الفكر — بيروت، 1415هـ/1995م، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات.

13- الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير أبو جعفر، ت310هـ، **جامع البيان في تأويل القرآن**، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ/2000م تحقيق: أحمد محمد شاكر.

14- ابن كثير، إسماعيل بن عمر الدمشقي أبو الفداء، ت774هـ: **تفسير القرآن العظيم**، دار الفكر — بيروت، 1401هـ .

ثانيا: كتب الحديث النبوي وعلومه

- 15- الأبادي، محمد شمس الحق العظيم: **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، دار الكتب العلمية - بيروت، 1995م، ط2، أحمد بن حنبل، المسند، مؤسسة قرطبة - مصر.
- 16- ابن الأثير، المبارك بن محمد الجزري، ت544هـ: **معجم جامع الأصول في أحاديث الرسول**، 8، بلا طبعة.
- 17- أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، ت241 هـ : **المسند**، مؤسسة قرطبة - مصر، بلا طبعة.
- 18- الألباني، محمد ناصر الدين، ت1420 هـ: **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، المكتب الإسلامي - بيروت، ط2، 1405هـ/1985م.
- 19- البخاري محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي، ت256هـ: **الجامع الصحيح المختصر المعروف بصحيح البخاري**، دار ابن كثير - بيروت، 1407هـ/1987م، ط3 تحقيق: د. مصطفى ديب البغا.
- 20- ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك البكري القرطبي ، ت449 هـ: **شرح صحيح البخاري** ، مكتبة الرشد - الرياض، 1423هـ/2003م ، ط2، تحقيق : أبو تميم ياسر بن إبراهيم.
- 21- البغوي، بن مسعود الحسين، ت516هـ: **شرح السنة**، المكتب الإسلامي - بيروت 1403هـ/1983م، ط2، حقيق : شعيب الأرنؤوط ومحمد زهير الشاويش.
- 22- البيهقي، الخسرو جردي، الحافظ الإمام أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو أحمد، ت458هـ: **معرفة السنن والآثار عن الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي** ، دار الكتب العلمية - بيروت ، تحقيق : سيد كسروي حسن.

- 23- البيهقي: السنن الكبرى، مكتبة دار الباز - مكة المكرمة، 1414هـ/1994م ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.
- 24- الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى السلمي، ت279هـ: الجامع الصحيح سنن الترمذي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق : أحمد محمد شاکر وآخرون.
- 25- ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد، أبو الفرج، ت597هـ: التحقيق في أحاديث الخلاف، دار الكتب العلمية - بيروت، 1415 ، ط1، تحقيق : مسعد عبد الحميد محمد السعدني.
- 26- الحاكم النيسابوري، محمد بن عبد الله أبو عبد الله ، ت 265 هـ: المستدرک علی الصحیحین ، دار الكتب العلمية - بيروت، 1411هـ /1990م ، ط1، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا.
- 27- ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، ت354هـ: صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ، مؤسسة الرسالة - بيروت، 1414هـ/1993م ، ط2، تحقيق: شعيب الأرنؤوط.
- 28- ابن حجر أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني، ت852هـ: الدراية في تخريج أحاديث الهداية، دار المعرفة - بيروت، تحقيق : السيد عبد الله هاشم اليماني المدني.
- 29- ابن حجر، أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني، ت852هـ: تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير، 1384هـ/1964م ، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني.
- 30- ابن حجر العسقلاني: فتح الباري شرح صحيح البخاري ، دار المعرفة - بيروت ، تحقيق : محب الدين الخطيب.

- 31- الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن البغدادي، ت385هـ: سنن الدارقطني ، دار المعرفة – بيروت، 1386 هـ/1966م ، تحقيق : السيد عبد الله هاشم يماني المدن.
- 32- أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، ت275 هـ: سنن أبي داود، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد.
- 33- الزرعي، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر الدمشقي، ت751 هـ: حاشية ابن القيم على سنن أبي داود، دار الكتب العلمية – بيروت، 1415هـ/1995م.
- 34- الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف، ت1122هـ: شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ، دار الكتب العلمية – بيروت، 1411هـ ، ط1.
- 35- الزليعي، عبد الله بن يوسف أبو محمد الحنفي، ت762هـ: نصب الراية لأحاديث الهداية ، دار الحديث – مصر، 1357هـ، تحقيق: محمد يوسف البنوري.
- 36- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، ت911هـ: تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، مكتبة الرياض الحديثة – الرياض، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف.
- 37- الشيباني، محمد بن حسن، ت198هـ: شرح كتاب السير الكبير، معهد المخطوطات – القاهرة ، تحقيق: د. صلاح الدين المنجد.
- 38- ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد، ت235هـ: الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، مكتبة الرشد – الرياض ، 1409 ، ط1، تحقيق: كمال يوسف الحوت.
- 39- الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام، ت211 هـ: المصنف المعروف بمصنف عبد الرزاق، المكتب الإسلامي – بيروت، 1403هـ، ط2، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.
- 40- الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم: المعجم الكبير، مكتبة الزهراء – الموصل، 1404هـ /1983م، ط2، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي.

- 41- العيني، بدر الدين محمود بن أحمد، ت855هـ: **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**
دار إحياء التراث العربي - بيروت، بلا طبعة.
- 42- ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، ت275 هـ: **سنن ابن ماجه**، دار الفكر
- بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
- 43- مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي ، ت 179 هـ: **المدونة الكبرى**، دار صادر—
بيروت، بلا طبعة.
- 44- مالك بن أنس: **الموطأ**، دار إحياء التراث العربي - مصر، بلا طبعة، تحقيق: محمد
فؤاد عبد الباقي.
- 45- المباركفوري، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم أبو العلا، ت1353هـ: **تحفة الأحوذى**
بشرح جامع الترمذى ، دار الكتب العلمية - بيروت.
- 46- مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، ت261 هـ: **صحيح مسلم** ، دار
إحياء التراث العربي - بيروت، بلا طبعة، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي.
- 47- النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن: **المجتبى من السنن**، مكتب المطبوعات
الإسلامية - حلب، 1406 هـ/1986م، ط2، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة.
- 48- النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن: **السنن الكبرى**، دار الكتب العلمية - بيروت
1411هـ/1991م ، ط1، تحقيق: د.عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن.
- 49- النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري، ت676هـ: **صحيح مسلم بشرح النووي**
دار إحياء التراث العربي - بيروت ، 1392هـ، ط2.
- 50- الواقدي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن واقد، ت207 هـ: **كتاب المغازى**، دار الكتب
العلمية - بيروت، 1424هـ/2004م، ط1، تحقيق: محمد عبد القادر أحمد عطا.

51- أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، ت182هـ: الرد على سير الأوزاعي، دار الكتب العلمية - بيروت، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني.

ثالثاً: كتب أصول الفقه الإسلامي

52- الأمدي، أبو الحسن بن أبي علي بن محمد، ت631هـ: الإحكام في أصول الأحكام، دار الكتب العلمية - بيروت، بلا طبعة، ضبطه: إبراهيم العجور.

53- الأمدي، سيف الدين: منتهى السؤل في علم الأصول، دار الكتب العلمية - بيروت ط1، 1424هـ/2002م، تحقيق: أحمد فريد المزيدي.

54- الأرموي، صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الهندي الشافعي، ت715هـ: الفائق في أصول الفقه، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1426هـ/2005م، تحقيق: محمود نصار.

55- الأسدي، محمد عبيد الله، الموجز في أصول الفقه مع معجم أصول الفقه، دار السلام للطباعة والنشر - الغورية، 1998م

56- إسماعيل شعبان محمد: تهذيب شرح الأسنوي على منهاج الأصول، المكتبة الأزهرية للتراث - مصر، ط1، 2001م.

57- الأسمندي، محمد بن عبد الحميد الإمام العلاء العالم، ت552هـ: بذل النظر في الأصول، مكتبة دار التراث - القاهرة، ط1، 1412هـ/1992م، تحقيق: عبد البر محمد زكي.

58- الإسنوي، جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن الحسنات، ت772هـ: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، مؤسسة الرسالة، تحقيق: محمد حسن هيتو.

59- الأصفهاني، شمس الدين محمود عبد الرحمن، ت749هـ: شرح المنهاج للبيضاوي مكتبة الرشد - الرياض، تحقيق: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة.

- 60- الأصفهاني، أبو عبد الله محمد بن محمود بن عباد العجلي ت653هـ: الكاشف عن
المحصل في علم الأصول، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1419هـ / 1998م، تحقيق:
عبد الموجود عادل أحمد ومعوذ علي محمد.
- 61- الأنصاري، عبد العلي محمد بن نظام الدين الهندي، ت1225هـ: فواتح الرحموت
بشرح مسلم الثبوت، مؤسسة التاريخ العربي - بيروت، ط1، 1418هـ / 1998م، تحقيق: دار
إحياء التراث العربي.
- 62- أمير بادشاه، محمد أمير، ت 972 هـ: تيسير التحرير، دار الكتب العلمية - بيروت،
بلا طبعة.
- 63- ابن أمير الحاج، ت879هـ: التقرير والتحبير على التحرير في علم الأصول، دار الفكر
- بيروت، 1417هـ / 1996م.
- 64- الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف الأندلسي، ت474هـ: إحكام الفصول في أحكام
الأصول، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط2، 1415هـ / 1995م، تحقيق: عبد المجيد تركي.
- 65- البخاري، عبد العزيز، علاء الدين بن أحمد، ت730هـ: كشف الأسرار عن أصول فخر
الإسلام البزدوي، دار الكتب العلمية - بيروت، 1418هـ / 1997م، تحقيق: عبد الله محمود
محمد عمر.
- 66- البدارين، أيمن عبد الحميد: نظرية التقعيد الأصولي، دار ابن حزم - بيروت، ط1
1427هـ / 2006م.
- 67- البرزنجي، عبد اللطيف عبد الله عزيز: التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية
1417هـ / 1996م، دار الكتب العلمية - بيروت.

- 68- ابن برهان، أبو الفتح أحمد بن علي البغدادي، ت518هـ: الوصول إلى الأصول، مكتب المعارف - الرياض، تحقيق: عبد الحميد علي أبو زنير.
- 69- البزدوي، علي بن محمد الحنفي، ت482: أصول البزدوي - كنز الوصول إلى معرفة الأصول ، مطبعة جاويد بريس - كراتشي، بلا طبعة.
- 70- البناني، عبد الرحمن بن جاد الله المغربي، ت1198هـ: حاشية العلامة البناني على شرح جلال الدين المحلي على متن جمع الجوامع، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1 1418هـ/1998م، ضبطه وخرج أحاديث: محمد عبد القادر شاهين.
- 71- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني أبو العباس، ت727هـ: شرح العمدة في الفقه ، مكتبة العبيكان - الرياض، 1413هـ، ط1، تحقيق: د. سعود صالح العطيشان.
- 72- آل تيمية ، مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن الخضر، وشهاب الدين أبو المحاسن عبد الحلیم بن عبد السلام ، وشيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس احمد بن عبد الحلیم: المسودة في أصول الفقه، دار الكتاب العربي - بيروت، تحقيق: محيي الدين عبد الحميد.
- 73- التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر الشافعي ، ت792 هـ: شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، دار الكتب العلمية - بيروت، 1416هـ - /1996م تحقيق: زكريا عميرات.
- 74- الجصاص، أحمد بن علي الرازي أبو بكر، ت370هـ: الفصول في الأصول المعروف بأصول الجصاص، دار الكتب العلمية - بيروت، 1420هـ/2000م ، ضبطه وخرج أحاديثه: د.محمد محمد تامر.
- 75- حسن العطار بن محمد، ت1250هـ: حاشية العطار على جمع الجوامع ، دار الكتب العلمية - بيروت، 1420هـ/1999م ، ط1.

- 76- الحموي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد مكي الحسيني الحنفي، ت1098هـ: **غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر** (لزين العابدين ابن نجيم المصري)، دار الكتب العلمية - بيروت، 1405هـ/1985م، ط1.
- 77- الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت، ت462هـ: **الفقيه والمتفقه**، دار ابن الجوزي - السعودية، 1421هـ، ط2، تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي.
- 78- الدبوسي، أبو زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى الحنفي، ت430هـ: **تقويم الأدلة في أصول الفقه**، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1421هـ/2001م، تحقيق: خليل محيي الدين الميس.
- 79- الدريني، محمد فتحي: **المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي** دار الكتاب الحديث - دمشق، 1975م.
- 80- الرازي، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين، ت606هـ: **المحصول في علم الأصول** دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1408هـ/1988م.
- 81- الروكي، محمد: **قواعد الفقه الإسلامي من خلال كتاب الإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي**، دار القلم - دمشق، ط1، 1419هـ/1998م.
- 82- الزحيلي، وهبة، **الفقه الإسلامي وأدلته**، دار الفكر المعاصر، ط4.
- 83- الزرعي، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب الدمشقي، ت751هـ: **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، دار الجيل- بيروت، 1973م، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد.
- 84- الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله، ت794هـ: **البحر المحيط في أصول الفقه**، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1421هـ/2000م، ضبطه وعلق عليه: محمد محمد تامر.

- 85- الزركشي، بدر الدين، ت794هـ: سلاسل الذهب، مكتبة ابن تيمية القاهرة، تحقيق: محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي، بلا طبعة.
- 86- الزنجاني، محمود بن أحمد، أبو المناقب، ت656هـ: تخريج الفروع على الأصول مؤسسة الرسالة - بيروت، 1398هـ ، ط2، تحقيق : د. محمد أديب صالح.
- 87- ابن الساعاتي، أحمد بن علي بن تغلب بن أبي الضياع الحنفي، ت694هـ: نهاية الوصول إلى علم الأصول المعروف: بديع النظام، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1 1425هـ/2004م، تعليق: إبراهيم شمس الدين.
- 88- السبكي، تاج الدين أبو النصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، ت646هـ: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، عالم الكتب - بيروت، 1419هـ/1999م ، ط1، تحقيق : علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود.
- 89- السبكي علي بن عبد الكافي، ت756هـ، وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي ت771هـ: الإبهاج في شرح المنهاج ، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1404هـ -1984م، تحقيق جماعة من المحققين.
- 90- السرخسي محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي أبو بكر، ت483هـ: أصول السرخسي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1414هـ /1993م ، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني.
- 91- السغناقي، حسام الدين حسين بن علي بن حجاج بن علي، ت714هـ: الوافي في أصول الفقه، دار القاهرة، 1403هـ /2003م ، تحقيق: أحمد محمد حمود اليماني.
- 92- السمرقندي، علاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد، ت539هـ: ميزان الأصول في نتائج العقول (المختصر)، ط1، 1404هـ/1984م، تحقيق: عبد البر محمد زكي.

- 93- السمعاني، الإمام أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار، ت489 هـ: قواعد الأدلة في الأصول، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1418هـ/1997م.
- 94- سويد، محمد أمين الدمشقي، ت1355هـ: تسهيل الحصول على قواعد الأصول، دار القلم - دمشق، ط1، 1412هـ/1991م، تحقيق: مصطفى سعيد الخن.
- 95- الشاشي، أحمد بن محمد بن إسحاق أبو علي، ت344هـ: أصول الشاشي، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط1، 2000م، تحقيق: محمد أكرم الندوي.
- 96- الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي المالكي، ت790: الموافقات، المكتبة العصرية - بيروت، ط1423هـ/2003م.
- 97- شبير، محمد عثمان: القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، دار النفائس - الأردن، ط1، 1426هـ/2006م
- 98- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، ت1255هـ: إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1414هـ/1994م، ضبطه: أحمد عبد السلام.
- 99- الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف أبو إسحاق، ت476هـ: التبصرة في أصول الفقه، دار الفكر - دمشق، 1403هـ، ط1، تحقيق: د. محمد حسن هيتو.
- 100- الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي، ت476هـ: شرح اللمع في أصول الفقه، دار البخاري - القصيم، 1407هـ/1987م، تحقيق: علي بن عبد العزيز العميريني.
- 101- أبو الحسين البصري، محمد بن علي ابن الطيب المعتزلي، ت436هـ: المعتمد في أصول الفقه، قدم له الشيخ خليل الميس، ط1، 1403هـ/1983م، دار الكتب العلمية - بيروت.

- 102- ابن العربي، القاضي أبو بكر المعافري المالكي، ت543هـ: **المحصل في أصول الفقه**، دار البيارق - عمان، 1420هـ/1999م، ط1، تحقيق: حسين علي اليدري - سعيد فودة.
- 103- أبو العينين، بدران: **أصول الفقه الإسلامي**، مؤسسة شباب الجامعة - القاهرة، ط1 2005م.
- 104- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد، ت505هـ: **المستصفى في أصول الفقه** دار الكتب العلمية - بيروت، 1413هـ/1993م، ضبطه: محمد عبد السلام عبد الشافي.
- 105- الغزالي، محمد بن محمد بن محمد، أبو حامد، ت505هـ: **المنحول في تعليقات الأصول**، دار الفكر - دمشق، 1400هـ، ط2، تحقيق: د. محمد حسن هيتو .
- 106- الفناري، شمس الدين محمد بن حمزة بن محمد الرومي، ت834هـ: **فصول البدائع في أصول الشرائع**، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1427هـ/2006م.
- 107- ابن قاوان، الحسين بن أحمد بن محمد الكيلاني الشافعي المكي، ت889هـ: **التحقيقات شرح في الورقات**، دار النفائس - الأردن، ط1، 1419هـ/1999م، تحقيق: سعد بن عبد الله بن حسين.
- 108- ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد أبو محمد، ت(620): **روضة الناظر وجنة المناظر**، جامعة الإمام محمد بن سعود - الرياض، 1399هـ، ط2، تحقيق: د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد .
- 109- القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس الصنهاجي أبو العباس، ت684هـ: **العقد المنظوم في الخصوص والعموم**، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1421هـ - 2001م، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود.

110- القرافي، أحمد بن إدريس الصنهاجي أبو العباس، ت684هـ: الفروق أو أنوار البروق في أنواع الفروق (مع الهوامش)، دار الكتب العلمية - بيروت، 1418هـ/1998م، ط1 تحقيق: خليل المنصور.

111- القرافي: نفائس الأصول في شرح المحصول، المكتبة العصرية - بيروت، ط3 1420هـ/1999، تحقيق: عبد الموجود عادل أحمد ومعوذ علي محمد.

112- ابن اللحام، أبو الحسين علاء الدين علي بن عباس البعلبي الحنبلي، ت803هـ: القواعد والفوائد الأصولية، دار الكتب العلمية - بيروت، تحقيق: محمد حامد الفقي.

113- الماتريدي، أبو الثناء محمود بن زيد اللامشي الحنفي، ت 511 هـ: كتاب في أصول الفقه، تحقيق عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط1 .

114- ابن المبرد يوسف بن حسن بن أحمد عبد الهادي الحنبلي الدمشقي، ت990هـ، شرح غاية السؤل إلى علم الأصول، دار النشر الإسلامية - بيروت، ط1، 1421هـ - 2000م تحقيق: أحمد بن طرفي العنزي.

115- المرادوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الحنبلي، ت885هـ: التحرير شرح التحرير في أصول الفقه، مكتبة الرشد - الرياض، 1421هـ/2000م، ط1، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح.

116- أبو المعالي، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني إمام الحرمين، ت478هـ: البرهان في أصول الفقه، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1418هـ/1997م، تعليق: صلاح بن محمد بن عويضة.

117- أبو المعالي، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، ت478هـ: التلخيص في أصول الفقه، دار البشائر الإسلامية - بيروت، 1417هـ/1996م، تحقيق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري.

118- ابن النجار، محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحى الحنبلى، ت972هـ: شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير أو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه جامعة أم القرى - معهد البحوث العلمية، 1413 هـ، ط2، تحقيق: د. محمد الزحيلي، د. نزيه حماد.

119- مشعل، محمود إسماعيل محمد: أثر الخلاف الفقهي في القواعد المختلف فيها، دار السلام - الإسكندرية، ط1، 1428هـ/2007م.

رابعاً : كتب الفقه الإسلامي

- 120- البابر تي، محمد بن محمد، ت 786هـ: العناية شرح الهداية، بلا طبعة.
- 121- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، ت1051هـ: كشف القناع عن متن الإقناع دار الفكر - بيروت، 1402هـ، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال.
- 122- البهوتي، منصور بن يونس، ت 972 هـ: شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، عالم الكتب - بيروت، 1996هـ ، ط2.
- 123- ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم الحراني أبو العباس، ت728هـ: الفتاوى الكبرى، دار المعرفة - بيروت، تحقيق: قدم له حسين محمد مخلوف.
- 124- ابن جزى، محمد بن أحمد الكلبي الغرناطي، ت741هـ: القوانين الفقهية، بلا طبعة.
- 125- الجزيري، عبد الرحمن بن محمد عوض، ت1360هـ: كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، مكتبة الإيمان - المنصورة، ط1، 1419هـ/1999م، تحقيق: كمال الجمل وآخرون

- 126- الحصني، تقي الدين، أبو بكر بن محمد الحسيني الدمشقي الشافعي، من علماء القرن السابع: **كفاية الأختيار في حل غاية الاختصار**، دار صعب – بيروت، بلا طبعة.
- 127- الخرقى أبو القاسم عمر بن الحسين الخرقى، ت334هـ: **مختصر الخرقى من مسائل الإمام أحمد بن حنبل**، المكتب الإسلامي – بيروت، 1403، ط3، تحقيق: زهير الشاويش.
- 128- ابن دقيق العيد، تقي الدين أبو الفتح، ت702هـ: **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام** دار الكتب العلمية – بيروت، بلا طبعة.
- 129- الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الشهير بالشافعي الصغير، ت1004هـ: **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، دار الفكر للطباعة – بيروت، 1404هـ/1984م.
- 130- الزحيلي، وهبة: **آثار الحرب في الفقه الإسلامي**، دار الفكر، ط3، 1419هـ/1998م.
- 131- الزركشي: شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله المصري الحنبلي، ت772هـ — **شرح الزركشي على مختصر الخرقى**، دار الكتب العلمية – بيروت، 1423هـ/2002م، ط1 تحقيق: قدم له ووضع حواشيه: عبد المنعم خليل إبراهيم.
- 132- الزيلى، فخر الدين عثمان بن علي الحنفي، ت743هـ: **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، دار الكتب الإسلامي – القاهرة، 1313هـ.
- 133- أبو زهرة، محمد: **الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي**، دار الفكر العربي، بلا طبعة.
- 134- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي أبو بكر: ت483هـ: **المبسوط** دار المعرفة – بيروت
- 135- السمرقندي، علاء الدين، ت539هـ **تحفة الفقهاء**، دار الكتب العلمية – بيروت 1405هـ/1984م، ط1.

- 136- السيواسي، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، ت681هـ: شرح فتح القدير، دار الفكر - بيروت ، ط2.
- 137- الشافعي، محمد بن إدريس أبو عبد الله ، ت204هـ: الأم، دار الكتب العلمية - بيروت 1413هـ/1993م ، ط1، خرج أحاديثه وعلق عليه: محمود مطرجي.
- 138- الشربيني، محمد الخطيب، ت977هـ: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، دار الفكر - بيروت، 1415هـ، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات.
- 139- الشربيني، محمد الخطيب، ت977هـ: معني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج دار الفكر - بيروت.
- 140- شلتوت، محمود: الإسلام عقيدة وشريعة، ط5، دار الشروق.
- 141- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، ت1255هـ: نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، دار الجيل - بيروت.
- 142- الشيباني، الوزير أبو المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة، ت560هـ: اختلاف الأئمة العلماء، دار الكتب العلمية - بيروت ، 1423هـ/2002م ، ط1، تحقيق: السيد يوسف أحمد.
- 143- الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق، ت476هـ: المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الفكر - بيروت، بلا طبعة.
- 144- الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير، ت852هـ: سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام ، دار إحياء التراث العربي - بيروت، 1379هـ ، ط4، تحقيق : محمد عبد العزيز الخولي .

- 145- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري القرطبي، ت463هـ — : الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، دار الكتب العلمية — بيروت، 2000م ، ط1، تحقيق : سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض.
- 146- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله القرطبي، ت463 هـ: الكافي في فقه أهل المدينة، دار الكتب العلمية — بيروت، 1407هـ ، ط1.
- 147- العوا، محمد سليم: في أصول النظام الجنائي الإسلامي، دار المعارف — القاهرة، ط2.
- 148- عودة، عبد القادر، ت1373هـ: التشريع الجنائي في الإسلام، بلا طبعة .
- 149- الغزالي، محمد ت 1996: السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث، دار الشروق، ط1 1409هـ / 1989م.
- 150- الغزالي: محمد بن محمد بن محمد أبو حامد: الوسيط في المذهب ، دار السلام - القاهرة، 1417هـ، ط1، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر.
- 151- ابن قدامة المقدسي عبد الله أبو محمد، ت620 هـ: الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، المكتب الإسلامي — بيروت، بلا طبعة.
- 152- ابن قدامة المقدسي: المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: مكتبة المعارف - الرياض، 1404هـ، ط2.
- 153- ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد أبو محمد، ت620هـ: المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، دار الفكر — بيروت، 1405هـ ، ط1.
- 154- القرافي شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المصري ت684هـ: الذخيرة، دار الغرب — بيروت، 1994م ، تحقيق : محمد حجي.

- 155- القرطبي، أبو الوليد، محمد بن أحمد بن محمد بن رشد، 595هـ: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الفكر - بيروت، بلا طبعة.
- 156- الكاساني، علاء الدين، ت587هـ: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي - بيروت، 1982، ط2.
- 157- الماوردي، علي بن محمد بن حبيب البصري الشافعي، ت450هـ: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، دار الكتب العلمية - بيروت، 1419 هـ/1999 م، ط1، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود.
- 158- المرادوي، علي بن سليمان أبو الحسن، ت885هـ: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: محمد حامد الفقي .
- 159- المرغيناني، أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني، ت593هـ: الهداية شرح بداية المبتدي، المكتبة الإسلامية.
- 160- المرغيناني، برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، ت593هـ: متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة، مكتبة ومطبعة محمد علي صبح - القاهرة.
- 161- المروزي، محمد بن نصر أبو عبد الله، ت294هـ: اختلاف العلماء، عالم الكتب - بيروت، 1406هـ، ط2، تحقيق: صبحي السامرائي.
- 162- الموصلي، عبد الله بن محمود بن مورود، ت683هـ: الاختيار لتعليل المختار، دار المعرفة - بيروت، ط2، 1370هـ/1951م، تعليق: محمود أبو دقيفة.
- 163- ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق، ت884هـ: المبدع في شرح المقنع، المكتبة الإسلامية - بيروت، 1400هـ .

164- ابن نجيم، زين الدين الحنفي، ت970هـ: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة - بيروت ، ط2.

165- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، ت676هـ: روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي - بيروت، 1405هـ ، ط2.

166- أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم الأنصاري: ت182هـ: الآثار ، دار الكتب العلمية - بيروت، 1355هـ، تحقيق: أبو الوفا.

خامساً: كتب المعاجم والمصطلحات

167- الأحمـد نكري، القاضي عبد النبي بن عبد الرسول: دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون ، ط1، تحقيق : حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية - بيروت 1421هـ/ 2000م

168- الأزهرى، أبو منصور محمد بن أحمد، ت 370هـ: تهذيب اللغة ، دار إحياء التراث العربي - بيروت، 2001م ، ط1، تحقيق : محمد عوض مرعب.

169- الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف الأندلسي، ت474هـ: الحدود في الأصول، مؤسسة المرغبي - بيروت، تحقيق: نزيه حماد.

170- الجرجاني:علي بن محمد بن علي: التعريفات، دار الكتاب العربي - بيروت، ط1 1405هـ، تحقيق: إبراهيم الأبياري.

171- ابن الجزري، أبو السعادات المبارك بن محمد، ت606هـ: النهاية في غريب الحديث والأثر، المكتبة العلمية - بيروت، 1399هـ/1979م ، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي.

172- الرازي، عبد القادر محمد بن أبي بكر: **مختار الصحاح**، دار الجيل - بيروت 1407هـ / 1987م.

173- الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد، ت502هـ: **المفردات في غريب القرآن**، دار المعرفة - لبنان، تحقيق: محمد سيد كيلاي.

174- الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني: **تاج العروس من جواهر القاموس**، دار الهداية تحقيق: مجموعة من المحققين، بلا طبعة.

175- ابن زكريا الأنصاري، زكريا بن محمد أبو يحيى، ت926هـ: **الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة**، دار الفكر المعاصر - بيروت، 1411هـ، ط1، تحقيق: د. مازن المبارك.

176- الفيومي، ابن علي المقري، أحمد بن محمد: **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير** المكتبة العلمية - بيروت، بلا طبعة .

177- ابن قتيبة، عبد الله بن مسلم الدينوري أبو محمد، ت276هـ: **غريب الحديث**، مطبعة العاني - بغداد، 1397هـ، ط1، تحقيق: د. عبد الله الجبوري.

178- الكفوي، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني، ت1094هـ: **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**، مؤسسة الرسالة - بيروت، 1419هـ / 1998م، تحقيق: عدنان درويش، ومحمد المصري.

179- المناوي، محمد عبد الرؤوف، ت1031هـ: **التوقيف على مهمات التعاريف**، دار الفكر المعاصر - بيروت، 1410هـ، ط1، تحقيق: د. محمد رضوان الداية.

180- ابن منظور، محمد بن مكرم الإفريقي المصري، ت711هـ: **لسان العرب**، دار صادر - بيروت، ط1.

سابعاً: كتب التراجم والآثار

- 181- إسماعيل باشا البغدادي، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، دار الكتب العلمية - بيروت، 1413هـ / 1992م.
- 182- الأصبهاني، أبو نعيم أحمد بن عبد الله: حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، دار الكتاب العربي - بيروت، 1405هـ، ط4.
- 183- الأصبهاني، أحمد بن علي بن منجويه أبو بكر: رجال صحيح مسلم، دار المعرفة - بيروت، 1407هـ، ط1، تحقيق: عبد الله الليثي.
- 184- البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبو عبد الله الجعفي: التاريخ الكبير، دار الفكر تحقيق: السيد هاشم الندوي، بلا طبعة.
- 185- الجزري، عز الدين بن الأثير أبي الحسن علي بن محمد، ت630هـ: أسد الغابة في معرفة الصحابة، دار إحياء التراث العربي - بيروت، 1417 هـ / 1996 م، ط1، تحقيق: عادل أحمد الرفاعي.
- 186- ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد أبو الفرج: المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، دار صادر - بيروت، 1358هـ، ط1.
- 187- ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد أبو الفرج: صفة الصفوة، دار المعرفة - بيروت، 1399هـ / 1979م، ط2، تحقيق: محمود فاخوري، ود.محمد رواس.
- 188- ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي: الثقات، دار الفكر 1395هـ/1975م، ط1، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد .
- 189- ابن حجر العسقلاني، شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي، ت852هـ: إنباء الغمر بأبناء العمر في التاريخ، دار الكتب العلمية - بيروت، 1406هـ/1986م، ط2، تحقيق: د.محمد عبد المعيد خان.

- 190- ابن حجر العسقلاني أبو الفضل: **تقريب التهذيب**، دار الرشيد - سوريا، 1406هـ/1986م، ط1، تحقيق: محمد عوامة.
- 191- ابن حجر العسقلاني: **تهذيب التهذيب**، دار الفكر - بيروت، 1404هـ/1984م، ط1
- 192- ابن حجر العسقلاني: **الإصابة في تمييز الصحابة**، دار الجيل - بيروت، 1412هـ/1992م، ط1، تحقيق: علي محمد البجاوي.
- 193- ابن حجر العسقلاني: **لسان الميزان**، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت 1406هـ/1986م، ط3، تحقيق: دائرة المعارف النظامية - الهند.
- 194- ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر: **وفيات الأعيان و أنباء أبناء الزمان**، دار الثقافة - لبنان، تحقيق: إحسان عباس.
- 195- الخطيب البغدادي، أحمد بن علي أبو بكر: **تاريخ بغداد**، دار الكتب العلمية - بيروت بلا طبعة.
- 196- الداودي، أحمد بن محمد: **طبقات المفسرين**، مكتبة العلوم والحكم - السعودية 1417هـ/1997م، ط1، تحقيق: سليمان بن صالح الخزي
- 197- الرازي، عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس أبو محمد التميمي، ت 327 هـ: **الجرح والتعديل**، دار إحياء التراث العربي - بيروت، 1271هـ/1952م، ط1.
- 198- الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، أبو عبد الله الدمشقي، ت748هـ: **سير أعلام النبلاء**، مؤسسة الرسالة - بيروت، 1413هـ، ط9، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد نعيم العرقسوسي.
- 199- الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان: **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام**، دار الكتاب العربي - بيروت، 1407هـ/1987م، ط1، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري.

- 200- الذهبي، محمد بن أحمد أبو عبد الله: الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة دار القبلة للثقافة الإسلامية - جدة، 1413 هـ / 1992 م ، ط1، تحقيق : محمد عوامة.
- 201- الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان: المعجم المختص بالمحدثين، مكتبة الصديق - الطائف، 1408هـ، ط1، تحقيق: د. محمد الحبيب الهيلة.
- 202- الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان: معجم محدثي الذهبي، دار الكتب العلمية - بيروت 1413هـ / 1993م، ط1، تحقيق: د روية عبد الرحمن السويفي.
- 203- الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار مؤسسة الرسالة - بيروت، 1404هـ، ط1، تحقيق: بشار عواد معروف ، شعيب الأرنؤوط صالح مهدي عباس .
- 204- ابن زكريا الأنصاري، زكريا بن محمد أبو يحيى، ت926هـ: الحدود الأنيفة والتعريفات الدقيقة ، دار الفكر المعاصر - بيروت، 1411هـ ، ط1، تحقيق : د. مازن المبارك
- 205- السبكي، تاج الدين بن علي بن عبد الكافي: طبقات الشافعية الكبرى، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، 1413هـ، ط2 ، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الطلو.
- 206- ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع أبو عبد الله البصري الزهري، الطبقات الكبرى ، دار صادر - بيروت، بلا طبعة.
- 207- السمعاني، الإمام أبو سعد عبد الكريم بن محمد التميمي: التجبير في المعجم الكبير رئاسة ديوان الأوقاف - بغداد، 1395هـ/1975م، ط1، تحقيق: منيرة ناجي سالم.
- 208- السيوطي ، عبد الرحمن بن أبي بكر أبو الفضل، ت911هـ: طبقات الحفاظ ، دار الكتب العلمية - بيروت، 1403هـ ، ط1.

- 209- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر: **طبقات المفسرين**، مكتبة وهبة - القاهرة 1396هـ ، ط1، تحقيق : علي محمد عمر.
- 210- الشوكاني ، محمد بن علي، ت1250هـ: **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**، دار المعرفة - بيروت، بلا طبعة.
- 211- الشيباني، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم، ت630هـ: **الكامل في التاريخ**، دار الكتب العلمية - بيروت ، ط2 ، 1415هـ ، تحقيق : عبد الله القاضي.
- 212- الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف أبو إسحاق، ت476هـ: **طبقات الفقهاء** ، دار القلم - بيروت ، تحقيق : خليل الميس.
- 213- شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد: **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة** مجلس دائرة المعارف العثمانية - الهند، ط2، 1392هـ / 1972م، تحقيق: محمد عبد المعيد ضان.
- 214- ابن الصلاح ، تقي الدين أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن ، ت643هـ: **طبقات الفقهاء الشافعية**، دار البشائر الإسلامية - بيروت، 1992م، ط1، تحقيق: محيي الدين علي نجيب .
- 215- طاشكبري زادة، **الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية**، دار الكتاب العربي - بيروت، 1395هـ / 1975م.
- 216- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد: **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، دار الجيل - بيروت، 1412هـ، ط1، تحقيق: علي محمد الجاوي .

- 217- العكري عبد الحي بن أحمد بن محمد الحنبلي، ت1089هـ: **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، دار بن كثير - دمشق، 1406هـ، ط1، تحقيق: عبد القادر الأرنبوط، ومحمود الأرنبوط.
- 218- أبو الفرج ، عبد الرحمن بن علي بن محمد: **صفة الصفوة** ، دار المعرفة - بيروت 1399هـ/ 1979م، ط2، تحقيق: محمود فاخوري، د.محمد رواس قلعهجي.
- 219- ابن قاضي شهبة ، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر، ت851هـ: **طبقات الشافعية** ، عالم الكتب - بيروت، 1407هـ، ط1، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان.
- 220- القنوجي، صديق بن حسن: **أبجد العلوم**، دار الكتب العلمية - بيروت، 1978م، تحقيق: عبد الجبار زكار.
- 221- الكتاني، عبد الحي بن عبد الكبير: **فهرس الفهارس والإثبات ومعجم المعاجم والمشیخات والمسلسلات**، دار العربي الإسلامي - بيروت، 1402هـ/1982م ، ط2 ، تحقيق: د. إحسان عباس
- 222- ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي أبو الفداء: **البدایة والنهایة**، مكتبة المعارف - بيروت، بلا طبعة.
- 223- الماوردي، ت450هـ: **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، دار الكتب العلمية - بيروت، 1405 هـ/1985م،
- 224- المزي، يوسف بن الزكي عبد الرحمن أبو الحجاج، ت742هـ: **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، مؤسسة الرسالة - بيروت ، 1400هـ/1980م، ط1، تحقيق: د. بشار عواد معروف .

- 225- ابن أبي الوفاء، عبد القادر بن أبي الوفاء محمد القرشي، ت775هـ ، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، مير محمد كتب خانه - كراتشي، بلا طبعة.
- 226- ياقوت الحموي، أبو عبد الله بن عبد الله الرومي، ت626 هـ: معجم الأدياء أو إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، دار الكتب العلمية - بيروت، 1411 هـ/1991م ، ط1.
- 227- ابن أبي يعلى، محمد أبو الحسين، ت521هـ: طبقات الحنابلة، دار المعرفة - بيروت تحقيق : محمد حامد الفقي، بلا طبعة.
- 228- اليحصبي، أبو الفضل عياض بن موسى الأندلسي، 544هـ: ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، دار الكتب العلمية - بيروت، 1418هـ/1998م ، ط1 تحقيق: محمد سالم هاشم.
- 229- اليعمري ، إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون المالكي: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، دار الكتب العلمية - بيروت.

ثامناً: المواقع الإلكترونية

www.alghazaly.org/ -230

[www. El- awa.com](http://www.El-awa.com) -231

www.islamonline.net -232

<http://ar.wikipedia.org> -233

muhmmdkalo.jeeran.com/ -234

<http://www.qardawi.net> -235

www.shareah.com ، (نواء الشريعة) -236

www.quran-radio.com/persones3.htm -237

An-Najah National University

Faculty of Higher Studies

**The Constraints to Equate the Absolute with the Specific by
the Fundamentalists and its Impact on Jurisprudence**

Prepared By

Adelh Ali Khalil Issa

Supervised By

Dr. Hasan Sa`ad khader

**Submitted in Partial fulfillment of the requirements for the degree of
master Law (shari`a) in Fiqh & Tashr`, Faculty of Graduate studies ,
at An-Najah National University University , Nablus , Palestine**

2010

**Download the controls when the terms of the specific radical
And the impact on the legal provisions**

Prepared By

Adelh Ali Khalil Issa

Supervised By

Dr. Hasan Sa`ad khader

Abstract

The search in the controls carrying absolute unrestricted sheds light on the impact of different Scientists in the Rules of fundamentalist Islamic rulings, and before going into the controls carried Absolute unrestricted addressed in the introductory chapter to the fact that each of the absolute and unrestricted And Onoallma and successors, and the distinction between absolute and general, and between restraint and privatization, Dealt with in the first chapter About the forensic evidence that restrict the absolute, and a definition Download the base absolute, unrestricted and nature, and in Chapter II; stood on the images The role of absolute constraint, and then examined the controls established by the fundamentalists to get the absolute Unrestricted, and the doctrines, and supported by examples of linguistic and legitimate.

The latter containing some of the outcomes of this letter, the rulings of Islam, I started searching in Some doctrinal issues, including: restrictions on a missed Ramadaan fast and the expiation for the right sequence, And killed the apostate from Islam, and killing of women and children in war, and friendly women in self- And without restraint and show the effect of different fundamentalists in controls carrying the

absolute Restricted to these issues, and concluded the letter of the most important findings and recommendations, and then view Qur'anic verses, Hadiths and flags, then an index of books and references. Praise be to God in the start and conclusion, and peace and blessings on the Prophet Mustafa good creatures.